

المَسَائِلُ وَالرَّسَائِلُ

المروية عن الإمام أحمد بن حنبل

في إحيائه

الجزء الثاني

جمع وتحقيق ودراسة
عبد الله بن سلمان بن سالم الأحمدي

قول الإمام أحمد في طاعة ولاية الأمر والواجب تجاههم

قال أبو بكر الخلال :

- ٤٣٠ . أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة فحث على ذلك وأمر به ^(١).
- الروايات عن الإمام أحمد في هذا المعنى كثيرة ومتنوعة. وممن نقلها عنه :
- ٤٣١ . أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال : السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ^(٢).
- ٤٣٢ . قال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل عليه السلام فقال : إني لأدعو له بالصلاح والعافية ^(٣).
- ٤٣٣ . قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا ^(٤).
- ٤٣٤ . أن أبا عبد الله ذكر الحسن بن صالح ^(٥) فقال : كان يرى السيف ولا نرضى مذهبه ^(٦).

(١) السنة (ق ١ / أ).

(٢) المصدر السابق (ق ١٠ / أ).

(٣) المصدر نفسه (ق ٢ / أ).

(٤) المصدر نفسه (ق ٧ / ب).

(٥) هو : ابن حي. قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع. توفى سنة تسع وتسعين ومائة. تقريب ١

/ ١٦٧ وانظر أحواله في سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٦٢.

(٦) السنة للخلال (ق ٨ / ب) وذكرها أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢١.

- ٤٣٥ . أحمد بن الحسين بن حسان قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن طاعة السلطان فقال بيده عافى الله السلطان ، تنبغى ، سبحان الله السلطان ^(١).
- ٤٣٦ . محمد بن عوف الطائي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ^(٢).
- ٤٣٧ . ابنه صالح أن أباه قال لابن الكلبي والمظفر رسول الخليفة : أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة ^(٣).
- ٤٣٨ . أبو الحارث الصائغ قال : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد. وهم قوم بالخروج. فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء؟ فأنكر ذلك عليهم. وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به. الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم أما علمت ما كان الناس فيه . يعنى أيام الفتنة . قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال : وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل. الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيت ينكر الخروج على الأئمة وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به ^(٤).
- ٤٣٩ . حنبل بن إسحاق قال : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاءوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم. فقالوا : يا أبا عبد الله هذا الأمر قد

(١) المصدر نفسه (ق / أ).

(٢) المصدر نفسه (ق ١ / ب) وطبقات الخنابلة ١ / ٣١١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ١٩ .

(٣) المصدر نفسه (ق ١ / ب . ٢ / أ).

(٤) المصدر السابق (ق ٧ / ب . ٨ / أ).

تفاقم وفشا . يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك . فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم : عليكم بالنكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه . ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ﷺ وما أحب لأحد أن يفعل هذا . وقال أبي : يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟ قال : لا . هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ^(١) .

٤٤٠ . عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق ^(٢) .

٤٤١ . الحسن الربيعي قال : قال لي أحمد : ... والصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل أو جور وأن لا تخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا ^(٣) .

٤٤٢ . محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : ... ولا تخرج عليهم بسيفك ^(٤) .

(١) المصدر نفسه (ق / أ) وذكرها حنبل في ذكر محنة الإمام أحمد ص ٧٠ بسياق أتم من هذا . ونقلها أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢١ ، وابنه في طبقات الحنابلة ١ / ١٤٤ مختصرة .

(٢) رسالة عبدوس (ق ٥ / أ) وطبقات الحنابلة ١ / ٢٤٤ .

(٣) المصدر الأخير ١ / ١٣٠ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٢٩٥ .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا وفي موضع آخر قال : فإن أمرك السلطان بأمر هو الله عَزَّجَلَّ معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه ^(١).

وفي الصلاة خلفهم وخلف من ولوه نقل عنه :

٤٤٣ . أبو بكر المروزي ، أن أبا عبد الله قال : قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة : ما أعرف نفسي منذ كنت حدثا إلى ساعتى هذه إلا أدى الصلاة خلفهم وأعتد إمامته ^(٢).

٤٤٤ . يوسف بن موسى قال : قيل له : صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة : البر والفاجر ما داموا يقيمونها؟ قال : نعم ^(٣). وعند ابن أبي يعلى : قال . أى يوسف . : قال أحمد : صلاة الجمعة ... إلى يقيمونها. جعلها من قوله ^(٤).

٤٤٥ . عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : ... وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة تامة ركعتين من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ^(٥).

٤٤٦ . مسدد بن مسرهد كتب أحمد إليه ... والصلاة خلفهم صلاة الجمعة والعيدين

^(٦).

٤٤٧ . وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والجمعة والعيدين مع الأئمة وإن لم يكونوا برة عدولا أتقياء ^(٧).

(١) السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ ورسالة الإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٦ . ٢٧ .

(٢) السنة للخلال (ق ٧ / ب).

(٣) نفس المصدر (ق ١ / أ).

(٤) طبقات الحنابلة ١ / ٤٢١ .

(٥) رسالة عبدوس (ق ٤ / ب).

(٦) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

(٧) السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٦ .

٤٤٨ . محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول ... وصلاة العيدين والجمعة والجماعات مع كل أمير بر وفاجر ^(١) . وفي الحج والجهاد معهم نقل عنه :

٤٤٩ . عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول ... والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك . وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم . ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا ^(٢) .

٤٥٠ . مسدد بن مسرهد كتب إليه أحمد ... والخروج مع كل إمام في غزوة وحجة ^(٣) .

٤٥١ . الحسن الربيعي قال : قال لي أحمد : ... والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر ^(٤) .

٤٥٢ . محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : ... والجهاد ماض منذ بعث الله ﷺ محمدا ﷺ إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائر ^(٥) .

٤٥٣ . وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والجهاد ماض قائم مع الإمام برا أو فاجرا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ^{(٦) (٧)} .

(١) مناقب أحمد ص ٢١٦ . وطبقات الحنابلة ١ / ٢٩٤ .

(٢) رسالة عبدوس (ق ٤ / ب) .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

(٤) نفس المصدر ١ / ١٣٠ .

(٥) نفس المصدر ١ / ٢٩٥ .

(٦) السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٦ .

(٧) روى أبو داود ٣ / ٤٠ عن أنس بن مالك يرفعه : « والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » .

٤٥٤ . حنبل بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : الأضحى إلى الإمام والفطر إذا أفطر الإمام أفطر الناس وإذا ضحى الإمام ضحى الناس والصلاة إليه أيضا ^(١) .

٤٥٥ . إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن الجهاد والجمعات معهم؟ قال : تجاهد معهم ^(٢) وسئل عن بعض الأحاديث في هذه المسألة وأجاب عنها كما في رواية :

٤٥٦ . أبي داود قال : سمعت أبا عبد الله : ذكر حديث صالح بن كيسان ، عن الحارث بن فضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي . عليه الصلاة والسلام . : «يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدكم بيده ^(٣) . قال أحمد : جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر ^(٤) والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث ^(٥) . وهذا الكلام لا يشبه كلام

(١) السنة للخلال (ق ١ / أ) .

(٢) المصدر نفسه (ق : ٧) .

(٣) أخرج مسلم : ١ / ٧٠ بسنده عن صالح بن كيسان به إلى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعوده . فانطلقت معه ، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع . اهـ

وقد رواه مسلم من طريق آخر عن الحارث وقال : مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه اهـ . وراجع مجمع الزوائد : ٥ / ٢٤٦ ، فقد ذكر نحوه غير واحد من الصحابة مرفوعا وليس فيه قتالهم بل فيه عدم إعانتهم على ظلمهم .

(٤) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثالثة تقريب ، ص : ١٤٠ .

(٥) هو : الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، قال عنه ابن حجر في التهذيب : ٢ / ١٣٤ «قال .

ابن مسعود. ابن مسعود يقول رسول الله ﷺ : «اصبروا حتى تلقوني» (١) (٢).

٤٥٧ . إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد : ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسر وقال في بعضها : قيل له : يجرمون من الفبيء والعطاء قال : «قاتلوهم» قال : «أما ما صلوا فلا». وقال في بعضها : «سلوا سيوفكم وييدوا خضراءهم» (٣) فقلت : فما القول في ذلك؟ قال : الكف لأننا نجد النبي ﷺ من غير وجه : أما ما صلوا فلا (٤) وحديث «سلوا سيوفكم» رواه ثوبان مرفوعا.

. النسائي : ثقة ، وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين ، قلت : وقال مهنا عن أحمد : ليس بمحفوظ الحديث ، وقال أبو داود عن أحمد : ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب : ١٤٧ قال : ثقة. (١) مسائل أبي داود ص ٣٠٧ والسنة للخلال (ق ٩ / ب).

(٢) حديث ابن مسعود لم أجده عنه بهذا اللفظ ، وهو مروى عن النبي ﷺ عن غيره من الصحابة. وقد روى البخاري ١٣ / ٥ ومسلم ٣ / ١٤٧٢ وأحمد ١ / ٢٨٤ عن ابن مسعود يرفعه : «إنها ستكون بعدى أثره وأمر تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال : «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

أما النهي عن الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة فقد روى مسلم ٣ / ١٤٨١ عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : «... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يا رسول الله : أفلا ننايذهم بالسيف. فقال : «لا ما أقاموا فيكم الصلاة...».

(٣) روى الطبراني في الصغير ١ / ٧٤ عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم...» الحديث. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ورجال الصغير ثقات. مجمع الزوائد ٥ / ١٩٥ ، ٢٢٨. والعلة في الانقطاع بين سالم وثوبان.

وسالم قال عنه ابن حجر : كان يرسل كثيرا. تقريب ١ / ٢٧٩.

وذكر الهيثمي عن النعمان بن بشير مثل حديث ثوبان يرفعه وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

(٤) السنة للخلال (ق ٧ / ٧).

٤٥٨ . قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا .
وذكر أحمد بعض الأحاديث التي تحت على السمع والطاعة . ثم قال : فالذى يروى عن النبي ﷺ خلاف حديث ثوبان وما أدري ما وجهه . اه
٤٥٩ . وقال حمدان بن علي : ذكرت لأحمد حديث الأعشى حديث ثوبان
«استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» فقال : حدثنا وكيع قال : «استقيموا لقريش ما
استقاموا لكم» إلى هاهنا فقط .
٤٦٠ . وقال مهنا بن يحيى : سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد
عن ثوبان : «أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم» فقال : ليس بصحيح ، سالم بن أبي الجعد لم
يلق ثوبان . قال : وسألت أحمد عن علي بن عابس يحدث عنه الحماني عن أبي فزارة عن أبي
صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ مثل حديث ثوبان :
«استقيموا لقريش» . فقال : ليس بصحيح . هو منكر (١) .

التعليق :

طاعة ولاية الأمر فرع من أصل مسألة عظيمة وهي الإمامة . ولا بد أن أتطرق إلى
بعض جوانب هذه المسألة . ذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى فهو يمس كل فرد في الأمة
ولقد كانت هذه المسألة . بجميع جوانبها . وما تزال سببا مباشرا في كثير من الويلات التي
حلت بهذه الأمة .
ولعظم شأنها وخطرها نجد اهتمام علماء الأمة بها متقدميهم ومتأخريهم . والإمام أحمد
له جهد كبير في إيضاح بعض جوانبها . وقد كان له تجربة مباشرة مع بعض ولاية الأمر .
وكما ذكرت آنفا لا بد من إيضاح بعض جوانب هذه المسألة ولكن بإيجاز

(١) الروايات في السنة للخلال (ق : ٧ / أ) .

فأقول وبالله التوفيق :

إن نصب إمام للمسلمين أمر لا يستغنى عنه بحال بل هو واجب عنه عامة المسلمين ولم يخالف في هذا إلا من عميت بصيرتهم من الخوارج والمعتزلة ^(٢).

يقول ابن حزم رحمه الله : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ^(٣). اهـ

ووجوب نصب الإمام دل عليه الشرع قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٤) ، وإن كان في المراد بولي الأمر خلاف إلا أن الراجح أنهم من يلي أمر المسلمين «فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة» ^(٥).

وقال جل وعلا : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ^(٦). وفي جميع آيات الحدود والقصاص دلالة شرعية على وجوب نصب الإمام.

والأدلة من السنة من الكثرة بمكان أذكر منها ما رواه مسلم ^(٧) عن عبد الله

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٥ ، ولأبي يعلى بن الفراء ص : ١٩ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦١ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٠٥ .

(٣) الفصل في الملل ٤ / ٨٧ .

(٤) سورة النساء / ٥٩ .

(٥) وسيأتى إيضاح أكثر حول المراد بأولي الأمر .

(٦) سورة المائدة / ٤٩ .

(٧) في الصحيح ٣ / ١٤٧٨ .

ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

فلا يمكن أن يتصور انضباط الناس دون إمام يسوسهم. وخلق أى مجتمع من إمام يدير شئونهم يعنى ضرورة انتشار الفوضى والتعدى على الأعراض والأنفس والأموال فى ذلك المجتمع. وكذا تفاقم الفتن.

والإمام أحمد يصور لنا هذا الوضع بقوله فى رسالة محمد بن عوف الطائى : والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ^(١).

وخلاصة القول : إن نصب الإمام وراءه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى فى جميع النواحي. ومن أهم تلك الفوائد وأعظمها على الإطلاق إقامة شرع الله عَزَّوَجَلَّ وأمره فى هذه الحياة. قال جل شأنه : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ^(٢).

والإمامة تنعقد بالاختيار أو الاستخلاف وهما طريقان شرعيان متفق عليهما وقد تنعقد الإمامة عن طريق القهر والغلبة وهذه الطريقة وإن كانت دون الأولى إلا أن الإمامة تنعقد بها على الأصح وهو ما ذهب إليه أهل السنة. وفى بعض الروايات عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك. ففى رسالة عبدوس بن مالك قال : «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين : البر والفاجر ممن ولى الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين» وفى موضع آخر قال : «ومن خرج على إمام من الأئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة ، بأى وجه كان بالرضا والغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ^(٣).

(١) السنة للخلال (ق : ١ / ب) ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ١٩ .

(٢) سورة الحج / ٤١ .

(٣) ط / الحنابلة ١ / ٢٤٤ .

وفي رواية أبي الحارث الصائغ قال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : تكون الجمعة مع من غلب. واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال : «نحن مع من غلب»^(١).

يقول النووي رحمته الله : «أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعه ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعا للشرائط ، بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله»^(٢).

وقال ابن بطلال : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء^(٣) اه
قلت : فإذا كان هذا هو موقف علماء الأمة ممن ولى أمر المسلمين بالقهر والغلبة فكيف بمن كانت ولايته بالاختيار أو الاستخلاف. ومن هنا يتضح لنا حرص أهل السنة والجماعة على وحدة المسلمين وحقن دمائهم وصيانتهم. والإمام أحمد يشدد على طاعة ولاية الأمر والصبر عليهم في سبيل هذا الهدف.

وبعد أن أوضحت ما يدل على وجوب نصب إمام للمسلمين ، وكذا طرق انعقاد الإمامة أعود إلى ما عنونت له وهو : طاعة ولاية الأمر.

ولما لهذا الأمر من أهمية فالواجب معرفة بعض الحقوق التي يتوجب على الإمام القيام بها ، ومن المعلوم أن ولاية المسلمين أمانة عظيمة لا يستطيع القيام بها إلا من كان على درجة تؤهله لحملها. ومن أدى هذه الأمانة بنية خالصة دخل في

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٤٦.

(٣) فتح الباري ١٣ / ٧.

عداد من يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (١).

ومن أعظم الواجبات التي يتعين عليه القيام بها في الأمة إقامة شرع الله عز وجل وأمره في هذه الحياة قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢).

فسياسة الناس وفق شرع الله أمر لا يمكن أن يتساهل في تركه قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٣) وقال جل وعلا : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤) وقال جل شأنه : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٥).

وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٦).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٧) وقال جل شأنه : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) وقال تبارك

(١) روى البخارى ٢ / ١٤٣ ، ومسلم ٢ / ٧١٥ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل...» الحديث.

(٢) سورة الحج / ٤١ .

(٣) سورة النساء / ٦٠ .

(٤) سورة النساء / ٦٥ .

(٥) سورة المائدة / ٤٤ .

(٦) سورة المائدة / ٤٥ .

(٧) سورة المائدة / ٤٧ .

(٨) سورة النور / ٤٧ ، ٤٨ .

(٩) سورة النور / ٥١ .

وتعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١)

وفي تحقيق الإمام لهذا المطلب الأساسي تحقيق لجميع المتطلبات من العدل وإزالة الظلم وحفظ الدين وكل ما تنشده الرعية ، فطاعة الإمام في هذه الحالة من أوجب الواجبات قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢). وقد ذكرت سابقا أن الذي يترجح بالمراد بولاية الأمر هم من يلي أمر المسلمين وقيل إنها تشمل العلماء أيضا.

يقول ابن تيمية : «وأولو الأمر أصحابه وذووه ، وهم الذين يأمرهم الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس (٣). والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في الحث على طاعة ولاية الأمر في غير معصية كثيرة جدا مما جعل الإمام أحمد يشدد على وجوب طاعة ولاية الأمر . في غير معصية . وينكر الخروج عليهم.

ومن تلك الأحاديث :

ما رواه البخارى (٤) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». وروى مسلم (٥) عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً

(١) سورة المائدة / ٥٠ .

(٢) سورة النساء / ٥٩ .

(٣) الحسبة ص : ١١٨ .

(٤) في الصحيح ١٣ / ١٢١ .

(٥) في الصحيح ٣ / ١٤٦٨ .

ثم سمعته يقول : «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

وروى البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال : «إلا أن تروا كفرا بواحا ^(٣) عندكم من الله فيه برهان».

وروى البخارى ^(٤) ومسلم ^(٥) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

من هنا يتضح لنا أن طاعة ولاة الأمر ليست على إطلاقها ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٦).

يقول الطيبي : أعاد الفعل في قوله : ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أن يوجد فيهم من لا تحب طاعته. ثم بين ذلك بقوله : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل :

(١) في الصحيح ١٣ / ٥.

(٢) في الصحيح ٣ / ١٤٧٠.

(٣) قال الخطابي : معنى قوله «بواحا» يريد ظاهرا باديا من قولهم : باح الشيء يباح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره. فتح الباري ١٣ / ٨.

(٤) في الصحيح ١٣ / ٢١.

(٥) في الصحيح ٣ / ١٤٦٩.

(٦) سورة النساء / ٥٩.

فإن لم يعلموا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله ^(١).
ويقول ابن تيمية : فأهل السنة لا يطيعون ولادة الأمور مطلقا إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ كما قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٢).
والروايات عن الإمام أحمد تشير إلى وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية.
وأما حثه في روايات أخرى على السمع والطاعة وإن كان الإمام فاسقا أو جائرا ، فهو مذهب أهل السنة أيضا وهو لا يناقض القول الأول لأن هنالك فرقا بين أن يأمر ولي الأمر بالمعاصي ويميز إظهارها والترويج لها ، وبين أن لا يفعل ذلك بل يكون فاسقا في نفسه.

(١) فتح الباري ١٣ / ١١١ - ١١٢.

(٢) منهاج السنة ٢ / ٧٦.

قول الإمام أحمد في قتال اللصوص

قال أبو بكر المروزي :

٤٦١ . قلت لأبي عبد الله : إن ابن شداد ^(١) يريد الخروج إلى الثغر وقد قال أن أسألك ، وهذا الطريق طريق الأنبار مخيف. فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم؟ قال : إن طلبوا شيئه قاتلهم. لأن النبي ﷺ قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد» ^(٢) ^(٣).

* نقل نحو هذا عن أحمد :

٤٦٢ . عبد الملك الميموني : أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة : قال النبي ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٤٦٣ . ابنه صالح أنه : سأل أباه عن قتال اللصوص فقال : كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك.

٤٦٤ . عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ^(٤) : أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل اللصوص؟ قال : إن كان يدفع عن نفسه.

(١) انظر ج : ١ / ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ١٢٣ ومسلم ١ / ١٢٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) كتاب الورع ص : ١٤٦.

(٤) هو : عبد الكريم بن الهيثم بن زياد ، أبو يحيى القطان العاقولي. ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل كبير ، عنده جزاء صغيران مسائل حسان مشبعة وذكره ابن ثابت فقال : سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر. وسمع مسلم بن إبراهيم الأزدي وسليمان بن حرب والفضل ابن دكين وغيرهم ومات بدير العاقول سنة ثمان وسبعين ومائتين. وكان ثقة ثبتا حدث عن جماعة منهم أبو بكر بن داود الفقيه ط / الحنابلة ١ / ٢١٦.

٤٦٥ . أحمد بن الحسن الترمذي قال : سألت أبا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالى ونفسي قال : قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك.
٤٦٦ . محمد بن الحكم الأحول أنه : سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص قال : أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك ^(١).

التعليق :

قتال المسلم دون ماله مما أباحه له الشرع ، لأن الإسلام يصون حقوق المسلم أيا كانت. وكل ما يحصل للمتعدى من جرح أو قتل فهو هدر وليس على المدافع إثم ^(٢).
روى مسلم ^(٣) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال : «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «قاتله». قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد». قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : «هو في النار».

قال النووي : فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير ^(٤) ... والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة ^(٥). والله أعلم. وأما قوله ﷺ فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك

(١) الروايات المتقدمة في السنة للخلال (ق ١٣ / أ).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤ / ٢٤٢.

(٣) في الصحيح ١ / ١٢٤.

(٤) راجع أيضا المصدر السابق ٢٨ / ٣١٩.

(٥) راجع المصدر السابق ٣٤ / ٢٤٢.

بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه. والله أعلم^(١).

وقال الخطابي : وقد كره ذلك قوم ، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن^(٢) وفي الخروج على الأئمة. وليس هذا من ذاك في شيء ، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ، ومن دخل في معانهم من أهل العبث والإفساد. اه
وبهذا يتضح لنا أن اللصوص إذا قصدوا المال فله أن يدفعه لهم وله أن يقاتل دونه. وإذا أرادوا ماله وقتله أيضا فروايتان عن أحمد.

يقول ابن تيمية : وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٣).

(١) مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٥.

(٢) مثل حديث أبي ذر. انظر : مسند أحمد ٥ / ١٦٣ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٢٠ وانظر أيضا قول الإمام أحمد في قتال اللصوص في الفتنة في السنة للخلال (ق : ١٦ / ب).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٢٠ وانظر ج : ٢ / ٢٧ من هذا البحث.

قول الإمام أحمد في القتال دون الحرمات والأهل

قال أبو بكر الخلال :

- ٤٦٧ . أخبرني عبد الملك الميموني أنه : قال لأبي عبد الله في هذه المسألة : ودون أهله؟ فقال : الرواية عنه : ماله وواحد يقول : «دون أهله وماله»^(١).
- ٤٦٨ . أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب / وأخبرني الحسين ابن الحسن^(٢) قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله قال : يقاتل دون حرمة^(٣).

* هذا هو المشهور عن الإمام أحمد. يدل عليه أيضا ما جاء في رواية :

- ٤٦٩ . محمد بن الحكم الأحول أنه سأله : أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة؟ قال : لا يقاتل في الفتنة. قلت : فإن أريد النساء؟ قال : إن النساء لشديد قال . أي أحمد . إن في حديث يروى عن عمر يرويه الزهري عن القاسم بن محمد قال : أحسبه عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته. فقال والله لا يؤدي أبدا^(٤)

(١) روى الترمذي ٤ / ١٤ وأبو داود ٥ / ١٢٨ . ١٢٩ ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لم أستطع تحديده.

(٣) السنة (ق : ١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٤٣٥ .

وحديث أيضا عن عمر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل. كان عمر أهدر دمه (١). اهـ

٤٧٠ . محمد بن داود (٢) قال : سألت أبا عبد الله : الرجل في مصر في فتنة فيطرقة الرجل في داره ليلا؟ قال : أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله قيل له : فمن احتج بعثمان أنه دخل عليه قال : تلك فضيلة لعثمان وأما إذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكأنه لم ير بأسا وقال : قد أصلت ابن عمر على لص السيف قال : فلو تركناه لقتله (٣). اهـ

وقد روى عنه خلاف المشهور والمعروف عنه.

٤٧١ . علي بن سعيد إذ قال : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمة وأهله فقال : ما أدري : وفي أخرى : ما أدري لم يبلغني فيه شيء (٤).

التعليق :

الإمام أحمد يوافق جمهور أهل العلم على جواز القتال دون الحرمات. وهذا أمر متفق عليه ، فإذا جاز القتال دون المال فمن باب الأولى جوازه في هذا الأمر. وقد جاء حديث الترمذي بجواز القتال دون المال والأهل. يقول ابن تيمية : وأما إذا كان مطلوبة الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب المرأة ، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ، فإنه يجب

(١) رواه عبد الرزاق أيضا. المصدر السابق ٧ / ٤٠٤.

(٢) هو : محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي ، ثقة فاضل ، قال أبو بكر الخلال : كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. ط / الحنابلة ١ / ٢٩٦ ، تقريب ٢ / ١٦٠ ، تهذيب ٩ / ١٥٤ ، المنهج الأحمد ١ / ٣٣٣.

(٣) أخرجه الخلال عن نافع مولى ابن عمر. انظر السنة (ق ١٦ / أ).

(٤) انظر : الروايات المتقدمة في المصدر السابق (ق : ١٣).

عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز ^(١).

وفي موضع آخر يقول :

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقليل بالاتفاق ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم ، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره ، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٢٠.

(٢) نفس المصدر ١٥ / ١٢٢.

قول الإمام أحمد فيمن قاتل دون مال غيره

قال أبو بكر المروزي :

٤٧٢ . قلت . أى لأحمد . : فإن عرضوا للرفقة ترى أن يقاتلهم؟ قال : لا . حتى يطلبوه هو . ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف ^(١) .

٤٧٣ . وعند أبي بكر الخلال عنه قال : سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق قال : يقاتلهم دون ماله . قلت : فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم قال : لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله ^(٢) .

* ونحو هذا نقل عنه :

٤٧٤ . حرب الكرمانى قال : قلت لأحمد : كنت في سفر وأمامى رجل فوقع عليه العدو فنادى واستغاث بى قال : ما أدري لو كان مالك لم يكن في قلبى شيء فأما مال غيرك فما أدري ^(٣) .

٤٧٥ . جعفر بن محمد النسائي أن أبا عبد الله قيل له : فيقاتل عن أهل رفقته قال : يقاتل عن ماله إنما قال النبي ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

٤٧٦ . أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال لأبي عبد الله : فإن منعت نفسك ومالى وأخذ من صاحبي فاستغاث بى أغيثه . قال : نعم تغيثه ولا تقاتله لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك إنما أبيع لك أن تقاتله لنفسك ومالك .

(١) الورع ص : ١٤٦ .

(٢) السنة للخلال (ق ١٣ / ب) .

(٣) نفس المصدر .

٤٧٧ . محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه . قال : اعفني من الجواب فيها . قلت : أليس يروى : من قتل دون جاره فهو شهيد . قال : ليس يصح هذا وإنما هو من قتل دون ماله ^(١) .

التعليق :

كأن الإمام أحمد رحمته الله رأى الوقوف عند النص فلم ير أن يقاتل المسلم عن مال غيره ، مع حثه على إغائته ومساعدته بحيث لا يصل الأمر إلى القتل وعلل ذلك بقوله : لأنه لم يبح لك أن تقتله مال غيرك إنما أبيع لك أن تقتله عن نفسك ومالك . يقول القاضي أبو يعلى بن الفراء في كتابه الروايتين والوجهين :

فقد توقف . أى أحمد . عن الجواب في رواية حرب ومحمد بن يحيى الكحال فقال : لو كان ماله لم يكن في قلبي منه شيء وأما غيره فلا أدري وقد صرح بالمنع في رواية أحمد بن الحسن الترمذي ، والمروزي ، فقال : لا يقاتل بالسيوف إلا عن ماله : لم يبح لك قتله عن مال غيرك ، أما توقفه فيحتمل أن يقتضي الجواز لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوما» ^(٢) ولأنه دافع عن غيره جوراً كما لو دفع عن نفسه ولأنه لما جاز له أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه كذلك في حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز أن يدفع عن ماله أيضاً . ويحتمل أن يقتضي توقفه المنع وقد صرح به في رواية المروزي وغيره والوجه فيه ما روى عن النبي ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،

(١) نفس المصدر (ق ١٤ / أ) .

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ٩٨ وأحمد ٣ / ٢٠١ من حديث أنس بن مالك .

أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس»^(١).

ولأنه لو أتلّف مال غيره لم يبيح ذلك قتله في مقابلتها كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يبيح ذلك قتله. ويفارق هذا النفس لأنه لو أتلّف نفس غيره أبيع قتله في مقابلتها وكذلك إذا هم بإتلافها أبيع قتله ولا يلزم على هذا مال نفسه إذا طلبه غيره أنه مباح للمالك أن يقاتل عنه ، وإن لم يكن إتلاف ماله موجبا لقتل المتلف لأن القياس يقتضي المنع أيضا ، لكن تركنا القياس ، كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد» فأباح القتال دون ماله فتركنا القياس لذلك ولم يرد في مال الغير خبر. فترك له القياس ، ولأن القتال عن مال نفسه هو لمعنى في نفسه والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره ، وفرق بينهما ألا ترى أنها لو أفطرت لمرض قضت ، ولا فدية عليها ، ولو أفطرت الحامل والمرضع (خوفا على ولديهما) كان عليهما القضاء والكفارة لأن فطرهما لمرض لمعنى في نفسها ، فكانت معذورة فخفف عنها وفطرهما لأجل الولد لمعنى في غيرها فغلظ عليها فوجبت الفدية^(٢).

(١) سيأتي الحديث وتخرجه في المرتدين ج : ٢ / ٦٣ .

(٢) انظر المصدر المشار إليه ٢ / ٣٠٨ . ٣١٠ .

قول الإمام أحمد في الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا

طاقة له بهم وقد يقتلونه

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٤٧٨ . سألت أبي عن الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه؟ فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى ما بيده خلوا سبيله فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له. وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع^(١).

* نقل نحو هذا :

٤٧٩ . أبو الحارث الصائغ أنه قال لأبي عبد الله : فإن علم أنه لا طاقة له بهم وإن هو قاتل قتل فما ترى له يقاتل أو يعطى (ما) بيده ويسلم ماله؟ قال : إن كان الذي ترى أنه إن أعطاهم ماله خلى سبيله ولم يقتل فترك القتال رجوت أن لا يكون به بأس وإن كان الغالب على أمره منهم أنه إن أعطى (ما) بيده قتل فليدفع عن نفسه بطاقته ما استطاع^(٢).

التعليق :

ذكرت سابقا أن القتال دون المال حق مشروع وهذا الأمر يعود لتقدير المتعدى عليه فإن رأى أن اللصوص لا يطلبون إلا ماله ولم يجد في نفسه طاقة لقتالهم فالأولى له أن يعطيهم ما أرادوا حفاظا على نفسه وإن كان هذا لا يمنعه حقه الشرعى من قتالهم. أما إن غلب عليه أنهم قاتلوه ففي وجوب الدفع عن نفسه قولان كما تقدم. وبالله التوفيق.

(١) مسائل عبد الله بن أحمد ص ٢٥٩ وأخرجه الخلال في السنة (ق ١٦ / أ) عن عبد الله بن أحمد به.

(٢) السنة للخلال (ق ١٦ / ب).

ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص

عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل

قال أبو بكر الخلال :

٤٨٠ . حدثني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد حدثنا أبو طالب : سئل أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة. قال : يقاتلهم ولكن لا ينوى القتل. قيل له : يضربهم بالسيف. قال : يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوى قتله. قال : فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء. قلت له : السلطان لا يلزمه منه شيء قال : إذا علم الناس وقتله في داره ما عليه ليس عليه شيء إنما يقاتل دون ماله ودون نفسه^(١).

* الروايات عن الإمام أحمد في توقي قتل اللص قدر الإمكان متعددة نقلها :

٤٨١ . أيوب بن إسحاق بن سافرى^(٢) أن أبا عبد الله قيل له : من قتل دون ماله فهو شهيد. قيل له فيقاتل دون ماله؟ فقال : لا يقاتل لأن نفسه . يعنى اللص . عليك حرام ولكن ادفع عن مالك قيل : كيف أدفع قال : لا تريد قتله ولا ضربه ولكن ادفع عن نفسك فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به مثل من أقيم عليه الحد فمات . اه
٤٨٢ . مهنا بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل تلقاه

(١) السنة (ق ١٤ / ب).

(٢) قال عنه أبو بكر الخلال : رجل جليل عظيم القدر ، لم أسمع أنا منه شيئا حدثني عنه محمد بن أبي هارون عن أبي عبد الله بمسائل كثيرة صالحة فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره. توفي سنة تسع وخمسين . أو . ستين ومائتين اه. وقال عنه أبو حاتم : كان صدوقا ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٤١ ، ت / بغداد ٧ / ٩ ، ط / الحنابلة ١ / ١١٧ ، المنهج الأحمد ١ / ٢١٥ .

الصوص يريدون ماله قال : يدفعهم عنه قلت : يقاتلهم. قال : يدفعهم عنه.
٤٨٣ . محمد بن داود : أن أبا عبد الله قال : يدفع عن نفسه ولا يتعمد قتله (١).

التعليق :

القتال دون المال مشروع كما بينت آنفا. وإباحته إنما جاءت لعلة وإلا فقتل اللص في نفسه حرام ولا يهدر دمه بمجرد كونه لصا لكن الطريقة التي انتهجها في السرقة أباحت دمه. والعللة هي حفظ مال المتعدى عليه. فإذا كانت هنالك طرق دون القتل لدفع اللص وحفظ المال فالأولى اتباعها وإن لم يكن هنالك سبيل إلا القتل فله ذلك ولا حرج عليه كما سبق بيانه.

يقول ابن تيمية : فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا (٢).

ويقول في موضع آخر :

فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز (٣).

(١) الروايات المتقدمة في السنة للخلال (ق ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٤٢.

(٣) نفس المصدر ٢٨ / ٣٢٠.

ما أثر عن الإمام أحمد من التنبيه على عدم جواز الإجهاز

على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتفاء العلة التي

أباحقت القتل ونحوه

في رسالة عبدوس بن مالك العطار قال :

٤٨٤ . وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر وليس له إذا فارقه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاية المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك وينوى بجهد أن لا يقتل أحدا. فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث.

وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولو يؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجهز عليه إن صرع أو كان جريحا وإن أخذه أسيرا فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه ^(١).

* ونقل نحو هذا عن أحمد :

٤٨٥ . أحمد بن الحسن الترمذي أن أبا عبد الله قال : فإن جرحته منعه نفسك فليس لك أن تعيد عليه الضرب حتى تقتله إنما لك أن تمنع عن نفسك ومالك فقد منعه.

٤٨٦ . إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل اللص؟ قال : إذا كان مقبلا تقاتله وإذا ولى فلا تقاتله ^(٢).

(١) رسالة عبدوس (ق : ٥) وأخرج هذا الجزء الخلال في السنة (ق ١٤ / ب . ١٥ / أ).

(٢) مسائل الكوسج ١ / ٥٨٠.

٤٨٧ . الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : فإن ولى فلا تتبعه وإن صار في موضع تعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه.

٤٨٨ . أيوب بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : وإن ولى فلا تطلبه دعه يذهب عنك.

٤٨٩ . أحمد بن الحسن أنه قال لأبي عبد الله : فإن هرب أتبعه؟ قال : لا . إلا أن يكون متاعك معه.

٤٩٠ . أبو طالب أنه : سمع أبا عبد الله قال : فإن ولى ليدعه ولا يتبعه قيل له : فإذا أخذ مالى وذهب أتبعه؟ قال : إن أخذ مالك فاتبعه قال النبي ﷺ : «من قاتل دون ماله» فأنت تطلب مالك فإن ألقاه إليك فلا تتبعه ولا تضربه دعه يذهب وإن لم يلقه إليك ثم ضربته وأنت لا تنوى قتله إنما تريد تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك فإن مات فليس عليك شيء لأنك إنما تقاتل دون مالك.

٤٩١ . محمد بن الحكم الأحول قال سمعته يقول في قتال اللصوص قال : أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل لأنه يروى عن النبي ﷺ : «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد» قال : ولكن إذا ولى اللص لا تتبعه . قلت : أليس اللص محارباً؟ قال : أنت لا تدري قتل أم لا . فأما إذا كان لص معروف مشهور أنه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الإمام ما أحب .

٤٩٢ . وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله في هذه المسألة قال . أى الإمام أحمد . : أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك فأما أن تذهب إليهم أو تتبعهم إذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم^(١).

(١) الروايات المتقدمة . ما عدا رواية الكوسج في السنة للخلال (ق ١٥).

التعليق :

ذكرت آنفا العلة التي لأجلها أبيح قتال اللصوص فإذا انتفت هذه العلة انتفى أيضا ما أبيح لأجلها.

وأما خبر عبد الله بن عمر المتقدم ^(١) والذي فيه أنه أصلت السيف على لص دخل عليه داره. يقول نافع راوى الخبر : فلو تركناه لقتله.

يقول ابن قدامة : وفعل ابن عمر يحمل على قصد التهيب لا على قصد إيقاع الفعل ^(٢). اهـ

وقد نقل إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل اللص؟ قال : إذا كان مقبلا تقاتله وإذا ولى فلا تقاتل.

قال إسحاق : قال : إسحاق بن راهويه : كما قال.

قلت : أخذ ابن عمر لصا فى داره فأصلت السيف.

قال : إذا كان مقبلا وأما موليا فلا.

قال ابن راهويه : كما قال ^(٣).

(١) ج : ٢ / ٢٢.

(٢) المغنى.

(٣) السنة للخلال (ق : ١٤ / أ).

قول الإمام أحمد في مناشدة اللصوص قبل قتالهم

قال أبو بكر الخلال :

٤٩٣ . أخبرني زكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال : قد دخلوا حرمة ما يناشدهم يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوى القتل^(١).

٤٩٤ . وحدثني الحسين بن الحسن الوراق حدثنا إبراهيم بن الحارث قيل لأبي عبد الله / وحدثني الحسين بن الحسن حدثنا محمد بن داود قال : سألت أبا عبد الله فذكر المسألة. فذكر لأبي عبد الله المناشدة للص في غير الفتنة فقال : حديث قابوس عن سلمان ولم يثبتته^(٢).

التعليق :

مناشدة اللصوص وتذكيرهم بالله عَزَّوَجَلَّ ورد به الحديث فعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي. قال : ذكره بالله. قال : فإن لم يذكر. قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين. قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال : فاستعن عليه بالسلطان قال : فإن نأى السلطان عني. قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع ذلك^(٣). هكذا ولم يذكر سلمان.

(١) السنة (ق ١٥ / ب).

(٢) المصدر نفسه (ق ١٦ / أ).

(٣) رواه النسائي ١١٣ / ٧ وحسن الألباني إسناده. إرواء الغليل ٨ / ٩٦.

وعن عمرو بن قهيد الغفارى عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى قال : فانشد بالله. قال : فإن أبوا عليّ. قال : فانشد بالله. قال : فإن أبوا عليّ. قال : ففقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار^(١).

هذا بالنسبة لمن أراد المال.

أما من أراد الحرمه فإن أمرها شديد. والمناشدة قد تكون مفوتة له لأن يأخذ أهبتة للدفاع عن أهله وقد يستغل ذلك المعتدى.

لذا نرى الإمام أحمد يقول : ما يناشدهم يقاتلهم.

والحديث نص في المال. والله تعالى أعلم.

وفي الختام أقول : إنه لا يخفى علاقة ما تقدم بالعقيدة ومسائلها فما ذكر يعد من المسائل ذات الجوانب العقدية والفقهية والتي لم أهملها في هذا البحث بل جمعت منها ما وجدت فيه كلاما للإمام أحمد وتناولت في التعليق الجانب العقدي فقط.

(١) رواه أحمد ٢ / ٣٣٩ ، والنسائي ٧ / ١١٤ .

- قول الإمام أحمد فى تارك الصلاة ج : ٢ / ٣٦ .
- قول الإمام أحمد فى مانع الزكاة ج : ٢ / ٤٨ .
- قول الإمام أحمد فى تارك الصيام ج : ٢ / ٥١ .
- قول الإمام أحمد فىمن استحل محرما ج : ٢ / ٥٥ .
- قول الإمام أحمد فى المرتد والمرتدة ج : ٢ / ٥٧ .
- قول الإمام أحمد فى الزنادقة وأحكامهم ج : ٢ / ٦٨ .
- قول الإمام أحمد فى المحكم والمتشابه ج : ٢ / ٩٠ .
- قول الإمام أحمد فى حكم من شتم الرب جل وعلا ج : ٢ / ٩٣ .
- قول الإمام أحمد فى حكم من شتم النبي ﷺ ج : ٢ / ٩٥ .

قول الإمام أحمد في تارك الصلاة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٤٩٥ . حضرت رجلا عند أبي عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول : وأن لا يكفر أحد بذنب؟.

قال أبو عبد الله : اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر ^(١).

* جاء عن الإمام أحمد روايات في تكفير تارك الصلاة مطلقا ومن نقل عنه ذلك :

٤٩٦ . عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول .. ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر ^(٢).

٤٩٧ . حنبل بن إسحاق قال : سمعت أحمد يقول : لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ^(٣).

٤٩٨ . إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» قال : على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة ^(٤).

٤٩٩ . أبو الحارث الصائغ أنه قال لأبي عبد الله : فيكون بتركه الصلاة كافرا. فقال : قال النبي ﷺ : «بين العبد والكفر ترك

(١) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٦ .

(٢) رسالة عبدوس (ق ٤ / أ).

(٣) أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال ص : ٢٠٩ .

(٤) السنة للخلال (ق ٩٦ / ب) والمروزي في تعظيم الصلاة ٢ / ٩٢٨ .

الصلاة» (١).

٥٠٠ . وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والكف عن أهل القبلة ولا نكفر أحدا منهم بذنوب ولا نخرجهم من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روى نصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة (٢). ونقل عنه ما يفيد عدم تفريقه في الحكم بين من تركها جحدا أو تماونا. ومن نقل عنه ذلك:

٥٠١ . الحسن بن علي الإسكافي قال : قال أبو عبد الله في تارك الصلاة : لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث فأما من فسره جحودا فلا نعرفه. وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له الصلاة. قال : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (٣) (٤).

٥٠٢ . أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافا ومجونا فقال : سبحانه الله إذا تركها استخفافا ومجونا فأى شيء بقى. قلت : إنه يسكر ويمجن. قال : هذا تريد تسأل عنه. قال النبي ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» (٥). قلت : ترى أن تستتيبه فأعدت عليه فقال : إذا تركها استخفافا ومجونا فأى شيء بقى (٦). المصدر السابق.

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢) السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧ وانظر أيضا : قول الإمام أحمد في الفاسق الملى ج : ١ / ١٢٦.

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٩.

(٤) قاله عمر بن الخطاب بعد ما طعنه المجوسى وقد دخل عليه المسور بن مخرمة وابن عباس من الغد. فقالوا : الصلاة ، ففرغ فقال : نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما. رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٩ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٨٩٢ وابن سعد في الطبقات ٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، والإمام أحمد كما في مسائل عبد الله ص : ٥٥ وغيرهم.

(٥) رواه مسلم ١ / ٨٨ وأحمد ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ ، والترمذي ٥ / ١٣ ، وأبو داود ٥ / ٨٥ وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أحمد ٥ / ٣٤١ ، ٣٥٥ والترمذي وابن ماجه ١ / ٣٤٢ وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب.

(٦) أحكام أهل الملل ص ٢٠٩.

٥٠٣ . عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يقر بالصلاة والفرائض ولا يفعلها قال : هذا أشد ولم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة ^(١) .

٥٠٤ . أبو الحارث الصائغ قال : قلت : فإن كان رجل نراه مواظبا على الصلاة ثم تركها فقل له : صل . فقال : لا أصلي ولم يقل : إن الصلاة فرض فقال : قال النبي ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر ^(٢) .

٥٠٥ . أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر ^(٣) .

٥٠٦ . أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عما ترك الصلاة متعمدا . قال : ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة ^(٤) .

٥٠٧ . عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي ﷺ : عن ترك الصلاة متعمدا قال : يروى عن النبي ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٥) . ونقل عنه في استتابة تارك الصلاة وإباحة دمه إذا أصر على عدم القيام بها .

٥٠٨ . ابنه عبد الله قال : قال أبي : والذي يتركها لا يصلّيها ... أدعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندى بمنزلة المرتد . يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر ^(٦) .

٥٠٩ . إسحاق الكوسج أن أبا عبد الله قال : إذا ترك الصلاة أستتيبه ثلاثة أيام على حديث عمر رضي الله عنه .

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) مسائل أبي داود ص ٢٧٢ وأخرجها الخلال في السنة (ق ٩٦ / ب) .

(٤) أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ .

(٥) مسائل عبد الله ص ٢٥ وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ وليس فيه «متعمدا» .

(٦) مسائل عبد الله ص ٥٥ والخلال في أحكام أهل الملل ص ٢١٢ .

٥١٠ . إبراهيم بن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرتد وتارك الصلاة قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥١١ . وقال في موضع آخر في رجل ترك الصلاة قال : يستتاب ثلاثة أيام .

٥١٢ . الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عمن ترك الصلاة قال : أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام فإن صلى وإلا أومى بيده . أى يقتل ..

٥١٣ . ابنه صالح قال : قال أبي : إذا قال : لا أجد ولا أصلي عرض عليه الإسلام فإن صلى وإلا قتل وإذا قيل له : صل فقال : لا أصلي يعرض عليه ثلاثا .

٥١٤ . وفي رواية أخرى : أنه قال لأبيه : فإن تركها فلم يصلها قال : إذا كان عامدا استبته ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . (قلت) : فتوبته أن يصلي؟ قال : نعم .

٥١٥ . عبد الملك الميموني قال : قرأت على أبي عبد الله : من قال أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلي فأملئ عليّ : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قلت : في صلاة أو صلاتين . قال : لا في ثلاثة أيام يحبس فإن تاب وإلا قتل . قلت : تأول حديث عمر رضى الله عنه «فهما حبستموه» . قال : نعم ^(١) .

٥١٦ . أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في الذي يدع الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا ضربت عنقه . قال أبو عبد الله : وكذا إذا قال : لا أجد ولا أصلي عرض عليه ثلاثا وقتل وإذا قيل له صل فقال : لا أصلي عرضت عليه ثلاثا والحجة فيه ما قال النبي ﷺ : «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها» ^(٢) ولم يكفروا بتأخيرها وقال لى

(١) الروايات في أحكام أهل الملل ص ٢١١ . ٢١٢ .

(٢) روى عن غيره أحد من الصحابة رضوان الله عليهم .

انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٩٣٩ .

أبو عبد الله : ناظرت بشارا الخفاف ^(١) في هذا فقال : إذا ترك الصلاة قتل.
٥١٧ . سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة فقال : إذا قال لا أصلي قتل . قلت : إذا
أقر وقال : بلى إني أصلي . قال : يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت : أليس
الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٢) قال : ذاك المقيم على الشيء .
٥١٨ . قال أبو عبد الله : أذهب إلى الاستتابة فقال له أبو طالب الخراساني : سمعت
وكيعا يقول في الرجل يقول الصلاة عليّ ولكن لا أصلي فيجىء وقتها فلا يصلي . قال وكيع
: أستتيبه ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . فأعجب أبا عبد الله قوله وقال : قد كان عند
وكيع الحديث ^(٣) ^(٤) .

-
- (١) هو : بشار بن موسى ، ضعيف كثير الغلط كثير الحديث . تقريب ١ / ٩٧ .
(٢) رواه البخاري ١٢ / ٦٧ وأحمد ١ / ٢٨٢ والترمذي ٤ / ٥٩ وأبو داود ٢ / ٥٢٠ وابن ماجه ٢ / ٨٤٨
وغيرهم .
(٣) يقصد بالحديث : حديث أبي الزبير عن جابر كما أوضحه المروزي في رواية أخرى .
(٤) الروايات في أحكام أهل الملل ص ٢١٣ - ٢١٤ .

قال الإمام أحمد بن حنبل في الرسالة الموسومة بالصلاة

٥١٩ . هذا كتاب في الصلاة ، وعظم خطرهما ، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام ، لما قد شملهم من الاستخفاف بها ، والتضييع لها ومساابقة الإمام فيها. كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات. وقد جاء الحديث قال : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »^(١) فكل مستخف بالصلاة مستهين بها : هو مستخف بالإسلام مستهين به وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة. ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة. فاعرف نفسك يا عبد الله واعلم أن حظك من الإسلام وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك. واحذر أن تلقى الله عَجَلًا ولا قدر للإسلام عندك. فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة عمود الإسلام »^(٢) ألسنت تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ، ولم ينتفع بالطنب

(١) من قول عمر بن الخطاب كما تقدم ج : ٢ / ٣٧.

(٢) روى المروزي في تعظيم الصلاة ١ / ٢٢٠ والحاكم ٢ / ٢ / ٤١١ عن معاذ بن جبل. قال : قلت يا رسول الله : أنبئني بعمل يدخلني في الجنة ويباعدني من النار؟ قال : قد سألت عن عظيم ... وإن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة السنام منه. فقلت : أجل يا رسول الله فقال : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ١٩٤ وأحمد ٥ / ٢٣١ والمروزي ١ / ٢٢٠ والترمذي ١٢١٥ وابن ماجه ٢ / ١٣١٢ من طريق آخر عن معاذ. والحديث بمجموع طرقه صحيح. انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣ / ١١٥.

ولا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد. فكذلك الصلاة من الإسلام. فانظروا رحمكم الله واعقلوا ، وأحكموا الصلاة ، واتقوا الله فيها ، وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض ، والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان. فإن الله عَزَّجَلَّ قد أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى. والصلاة أفضل البر. وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة وليصلين أقوام لا خلاق لهم ^(١) وجاء الحديث : «أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته. فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله. وإن ردت صلاته رد سائر عمله» ^(٢) فصلاتنا آخر ديننا وهى أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا. فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين. فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم وليعلم المتهاون بصلاته ، المستخف بها ، المسابق الإمام فيها أنه لا صلاة له. وأنه إذا ذهبته صلاته فقد ذهب دينه. فعظموا الصلاة رحمكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة. وفي أموركم عامة. واعلموا أن الله عَزَّجَلَّ قد عظم خطر الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها ، وخصها بالذكر من بين الطاعات كلها في مواضع من القرآن كثيرة وأوصى بها خاصة. فمن ذلك أن الله تعالى ذكر أعمال البر التى أوجب لأهلها الخلود في الفردوس. فافتتح تلك الأعمال بالصلاة ، وختمها بالصلاة وجعل تلك الأعمال التى جعل لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فبدأ من صفتهم بالصلاة عند مديحه إياهم ، ثم وصفهم بالأعمال الطاهرة الزاكية المرضية إلى قول الله عز

(١) أورده السيوطى فى جمع الجوامع ٢ / ٥٤١ وعزاه لابن أبى شيبه.

(٢) روى هذا عن النبي ﷺ أكثر من واحد من الصحابة. راجع تعظيم قدر الصلاة للمروذى ١ / ٢٠٨ . ٢١٨.

وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١). فأوجب الله عزَّ وجلَّ لأهل هذه الأعمال الشريفة الزاكية المرضية الخلود في الفردوس ، وجعل هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين ، ثم عاب الله عزَّ وجلَّ الناس كلهم وذمهم ونسبهم إلى اللؤم والهلع والجزع ، والمنع للخير ، إلا أهل الصلاة فإنه استثناهم منهم فقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ ثم استثنى المصلين منهم ، فقال : ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة ، إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ ثم ختم بشئهم عليهم ومدحهم ، بأن ذكرهم بمحافظتهم على الصلاة ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾^(٢) فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة في الجنة ، وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين. ثم ندب الله عزَّ وجلَّ رسوله ﷺ إلى الطاعة كلها جملة وأفرد الصلاة بالذكر من بين الطاعة كلها. والصلاة هي من الطاعة فقال عزَّ وجلَّ : ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٣) ففي تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعات ، واجتناب جميع المعصية. فخص الصلاة بالذكر فقال : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤). وإلى الصلاة خاصة نديه الله عزَّ وجلَّ فقال : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾^(٥) فأمره أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها. ثم أمر الله تعالى جميع المؤمنين بالاستعانة على طاعته كلها بالصبر ثم خص الصلاة بالذكر

(١) سورة المؤمنون من آية ١١٠ - ١١١.

(٢) انظر : سورة المعارج من آية ١٩ - ٣٥.

(٣) سورة العنكبوت / ٤٥.

(٤) سورة العنكبوت / ٤٥.

(٥) سورة طه / ١٣٢.

من بين الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) فكذلك أمر الله تعالى بنى إسرائيل بالاستعانة بالصبر والصلاة على جميع الطاعة. ثم أفرد الصلاة من بين الطاعة فقال : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢). ومثل ذلك ما أخبر الله عز وجل به من حكمه ووصيته خليله إبراهيم ولوطا وإسحاق ويعقوب فقال : ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله : ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا﴾ إلى قوله ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ إلى قوله : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾^(٣).

فذكر الخيرات كلها جملة ، وهى جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية ، وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة. ومثل ذلك ما ذكر عن إسماعيل فى قوله : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٤) فبدأ بالصلاة. ومثل ذلك عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ إلى قوله : ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥). فأجمل الطاعة واجتناب المعصية فى قوله لموسى : ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة وقال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٦) والتمسك بالكتاب يأتى على جميع الطاعة واجتناب المعصية ، ثم خص الصلاة بالذكر فقال : ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ وإلى تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصى فقال : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٧) فمن اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصى ،

(١) سورة البقرة / ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة / ٤٥ .

(٣) انظر : سورة الأنبياء من الآية : ٦٩ - ٧٣ .

(٤) سورة مريم / ٥٥ .

(٥) انظر : سورة طه من الآية : ٩ - ١٤ .

(٦) سورة الأعراف / ١٧٠ .

(٧) سورة مريم / ٥٩ .

فنسبهم الله عَزَّجَلَّ إلى جميع المعصية في تضييع الصلاة.

فهذا ما أخبر الله تعالى به من آي القرآن ، من تعظيم الصلاة ، وتقديمها بين يدي الأعمال كلها ، وإفرادها بالذكر من بين جميع الطاعات والوصية بها دون أعمال البر عامة. فالصلاة خطرهما عظيم وأمرها جسيم.

وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله ، أول ما أوحى إليه بالنبوة ، قبل كل عمل ، وقبل كل فريضة. وبالصلاة : أوصى النبي ﷺ عند خروجه من الدنيا فقال : «اللهم الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم» ^(١) في آخر وصيته إياهم وجاء الحديث : «أنها آخر وصية كل نبي لأمته وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا». وجاء في حديث آخر عن النبي ﷺ : «أنه كان يجود بنفسه ويقول : الصلاة ، الصلاة ، الصلاة». فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم ، وهي آخر ما أوصى به أمته. وآخر ما يذهب من الإسلام. وهي أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الإسلام. وليس بعد ذهابها دين ، ولا إسلام ، فالله الله في أموركم عامة ، وفي صلاتكم خاصة ، فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الإمام فيها ، وخداع الشيطان أحدكم عنها ، وإخراجه إياكم منها فإنها آخر دينكم ، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله فتمسكوا بآخر دينكم ^(٢).

(١) روى أحمد ١ / ٧٨ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١ / ٣٣٣ وأبو داود ٥ / ٣٥٩ وابن ماجه ٢ / ٩٠١ عن علي بن أبي طالب قال : «كان آخر كلام رسول الله ﷺ : «الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وروى أحمد ٦ / ٢٩٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، عن أم سلمة قالت : كان من آخر وصية رسول الله ﷺ : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه». وروى المروزي ١ / ٣٣٢ وابن ماجه ٢ / ٩٠٠ عن أنس بن مالك قال : كانت آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره ، فلا يكاد يفيض بها لسانه : «الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

(٢) انظر الرسالة بأكملها في طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٨ - ٣٨٠ ، وانظر : إسناد هذه الرسالة والتعليق عليه ج : ١ / ٤١ من المقدمة.

التعليق :

إقامة الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وتأتى في المرتبة الثانية بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولست في مقام إبراز ما يدل على مكانتها في الدين فذلك معلوم إن شاء الله للجميع. ويكفى أنه قد أمر بها في القرآن في ما يقارب ثلاثة وعشرين موضعا ، إضافة إلى عشرات الآيات التي تمتدح القائمين بها ، وتعظيم شأنها ^(١). وما أريد بحثه هنا هو حكم تارك هذه الفريضة التي افترضها الله ﷻ على عباده وأمرهم بالقيام بها.

وقد لخص النووي رحمته الله تعالى أقوال العلماء في هذا إذ يقول :
وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخاطب المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.
وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه.

فذهب مالك والشافعي والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال : عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ^(٢) اه وبذا يتضح أنه لا خلاف في كفر من جحدتها. وعلى هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا إجماعا.

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضع محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) مسلم بشرح النووي ٢ / ٧٠.

والخلاف تركز في مسألتين :

١ . حكم من تركها تكاسلا وتحاونا.

٢ . على قول من قال بقتله بعد الاستتابة هل يقتل كفرا أو حدا.

أما المسألة الأولى : فأكثر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد تفيد تكفيره لتارك الصلاة مطلقا ، وإن نقل عنه البعض ما يشير إلى التفريق ، لكن المشهور عنه الأول .
أما في الاستتابة فقد نقل عنه : ادعوه ثلاثا . أى ثلاث صلوات أو ثلاثة أيام . ونقل عنه : إن ترك صلاتين . ونقل عنه أيضا : أنه إذا دعى إلى صلاة في وقتها وامتنع حتى فاتت قتل . لكن معظم الروايات عنه تدل على أنه يستتاب ثلاثة أيام .

ثم إذا لم يتب هل يقتل كفرا أو حدا؟

قال ابن قدامة : واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدا فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ...

والرواية الثانية : يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله

بن بطة (١) ... *

(١) المغنى ٢ / ٤٤٤ .

وللمزيد من التفصيل حول الأقوال وأدلتها في هذه المسألة بجميع جوانبها راجع :

تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٨٧٣ - ١٠١٧ .

الروايتان والوجهان لأبي يعلى بن الفراء ١ / ١٩٤ .

بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٩٠ .

المغنى لابن قدامة ٢ / ٤٤٢ .

وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم .

الإنصاف للمرداوى ١ / ٣٢٧ ، ٤٠١ .

الإقناع لأبي النجا الحجاوى ١ / ٧١ .

نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٨٧ - ٢٩٧ .

قول الإمام أحمد في مانع الزكاة

قال أبو بكر الخلال :

٥٢٠ . أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ^(١) قال : قيل لأبي عبد الله فتارك الزكاة؟ قال : قد جاء عن عبد الله ^(٢) ما تارك الزكاة بمسلم . وأبو بكر قاتل عليها والحديث في الصلاة ^(٣) .

* ونحو هذا نقل عنه :

٥٢١ . أبو الصقر الوراق : أن أبا عبد الله قال : من ترك الزكاة ليس بمسلم هكذا قال ابن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة وقال : لو منعوني عقالا مما أدوا إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم ، وفي قتالهم واستتابتهم نقل عنه :
٥٢٢ . عبد الملك الميموني قال : قلت يا أبا عبد الله : من منع الزكاة يقاتل؟ قال : قد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه . قلت : فيورث ويصلى عليه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقتلوا عليها لم يورث ولم يصل عليه فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعني من بخل أو تهاون ولم يقاتل ولم يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها : بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى عليه .

٥٢٣ . إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : يقاتل من منع الزكاة؟ قال : نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا . قال أبو عبد الله :

(١) هو : أبو بكر الأثرم .

(٢) يعني ابن مسعود ، والخبر أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٥٦٨ .

(٣) أحكام أهل الملل ص ٢١٨ ونقلها أبو يعلى بن الفراء في كتابه الروايتين والوجهين ١ / ٢٢١ .

وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه.

٥٢٤ . أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن القوم إذا منعوا الزكاة يقاتلون عليها؟ قال : إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها.

٥٢٥ . : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا منعوا الزكاة يحاربون مع الإمام العادل وذهب إلى فعل أبي بكر رضى الله عنه.

٥٢٦ . قلت لأبي عبد الله : فقالوا للإمام : لا تؤدى ترى أن يحاربوا؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربهم . أو قال . قاتلهم حتى يؤدوا ولم ير أن تسبى الذرية لأن لهم عهدا محتجا بما احتجت به امرأة علقمة بن علاثة : إن كان زوجي قد كفر فإني لم أكفر ^(١).

٥٢٧ . أبو طالب قال : سألت أبا عبد الله عمن قال : الصلاة فرض ولا أصلي؟ قال : يستتاب فإن تاب وصلى وإلا ضربت عنقه . قلت : فرجل قال : الزكاة على ولا أزكى قال : يقال له مرتين أو ثلاثة زك فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت لأحمد : ابن أبي خالد الخطابي روى أنك قلت في الزكاة يضرب عنقه على المكان ولا يستتاب قال : لم يحفظ «يستتاب ثلاثة أيام» ^(٢).

التعليق :

أداء الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة أمر الله ﷻ بإيتائها في ما يقارب أربعة عشر موضعا من القرآن الكريم ^(٣) ومتى ما توفرت شروطها وجب أدائها وهذا أمر معلوم والله الحمد لعامة المسلمين.

لكن ما الحكم فيمن ترك هذه الفريضة التي أمر الله ﷻ بها؟

(١) انظر : الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل للخلل ص ٢١٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٩ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٦٢ .

(٣) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع محمد فؤاد عبد الباقي .

والجواب : إن كان تركه لها جاحدا لوجوبها منكرا لها فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا إجماعا.

يقول ابن قدامة : فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك ، إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار . عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل. لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما ^(١). اهـ

وأما إن منعها مع الإقرار بوجوبها : فإن قاتل عليها قوتل وإن قتل كان كافرا لا يصلح عليه ولا يورث. وهذا ما تفيدته رواية الميموني عن أحمد.

وأما إذا لم يقاتل عليها بل منعها شحا وبخلا. ففي رواية الأثرم : «حكى قول عبد الله بن مسعود وفعل أبي بكر ، ولم يقطع به لأنه قال الحديث في الصلاة يعنى الحديث الوارد بالكفر ، ولأن الزكاة حق في المال فلم يكفر بمنعه ، والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين». ذكر هذا التعليق على رواية الأثرم أبو يعلى ابن الفراء ^(٢).

وسياتى مزيد من التفضيل حول مذهب الإمام أحمد وغيره في حكم تارك مباني الإسلام في المبحث التالى.

(١) المغنى ٢ / ٥٧٣.

(٢) في الروايتين والوجهين ١ / ٢٢١ - ٢٢٢.

قول الإمام أحمد في تارك الصيام

قال أبو بكر الخلال :

٥٢٨ . أخبرني محمد بن علي : قال حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة فقال : الصلاة أؤكد إن ما جاء في الصلاة فليست كغيرها ^(١).

* ونحو هذا نقل عنه :

٥٢٩ . أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : فإن قال الصوم فرض ولا أصوم قال : ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجيء فيه شيء . عمر رضى الله عنه استتاب في المرتد وأبو بكر رضى الله عنه في الزكاة ، والصوم لم يجيء فيه شيء . قلت : ولا تجعله مثل الصلاة والزكاة . قال : لم يقولوا فيه شيئا . وفي رواية أخرى أن تاركة يستتاب وإن أقر به ، نقلها عنه :

٥٣٠ . عبد الملك الميموني قال : قرأت على أبي عبد الله : من قال أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم . فأملى على : يستتاب فإن تاب والا ضربت عنقه . وفي رواية : استتابه تاركة إن جحد به ، نقلها عنه :

٥٣١ . جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يترك الصوم متعمدا جاحدا قال : يستتاب وتضرب عنقه ويحبس ^(٢) ^(٣).

(١) أحكام أهل الملل ص ٢١٥ . ٢١٦ ونقلها أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ٢٦٢ .
(٢) هكذا جاءت الرواية ولعل إضافة «ويحبس» خطأ من الناقل أو من الناسخ فمن ترك الصوم جاحدا لوجوبه فعنده وعند غيره أنه يقتل . لأنه أنكر ركنا من أركان الإسلام .
(٣) الروايات في أحكام أهل الملل ص ٢١٥ ونقلها أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢٦١ عدا رواية جعفر .

التعليق :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام الخمسة ويأتى فى المرتبة الرابعة بعد الشهادتين والصلاة والزكاة وقد أمر الله عزَّجَلَّ به فى محكم التنزيل إذ يقول جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). وتارك الصيام إن كان جاحدا لفرضيته منكرا لوجوبه فحكمه حكم تارك الصلاة والزكاة ، وإن كان مقرا به هل يحكم بكفره أم لا؟ اختلفت الرواية عن أحمد.

يقول ابن تيمية : وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة . يقصد الصلاة والزكاة والصيام والحج . ففى التكفير أقوال للعلماء هى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان فى جواز تأخير نزع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف ، وهى إحدى الروايات عن أحمد.

والثانى : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهى الرواية الثانية عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع : يكفر بتركها ، وترك الزكاة فقط.

والخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج . وهذه

المسألة لها طرفان :

أحدهما : فى إثبات الكفر الظاهر .

(١) سورة البقرة / ١٨٣ .

والثاني : في إثبات الكفر الباطن.

وأما الطرف الثاني : فهو مبنى على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ^(١). اهـ

وفي حالة استتابته وعدم رجوعه هل يلحق تارك الزكاة والصوم والحج بتارك الصلاة في وجوب قتله على قول من قال بقتله أعنى إذا أقر ولم يقم بها.
يقول ابن القيم : فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بتارك ذلك كله كما يقتل بتارك الصلاة. وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتاركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقرينتها في كتاب الله وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام والنبي ﷺ لم يؤمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام. فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام وهذا أصح الأقوال.

والرواية الثانية : لا يقتل بتارك غير الصلاة ، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ^(٢). ولأن الصلاة قد اختصت . من سائر الأعمال . بخصائص ليست لغيرها : فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدعوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ : «ستأتى قوماً من أهل الكتاب ، فليكن

(١) مجموع الفتاوى : ٧ / ٦١٠ . ٦١١ .

(٢) رواه عنه : الترمذي ٥ / ١٤ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٠٤ . ٩٠٥ .

أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج. ولأنها أكثر الفروض ذكرا في القرآن ولأن أهل النار لما يسألون : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقر ، ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ... ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئا من الأعمال ...

والرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي فمن قال : هو على التراخي قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره. وهذا المأخذ ضعيف جدا. لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب عليّ ولا أحج أبدا. فهذا موضع النزاع ، والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة لا تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه والحج من أعظم حقوقه (١) اه والله تعالى أعلم.

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص : ١٢٠ - ١٣٠.

قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما

قال أبو بكر الخلال :

٥٣٢ . قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا فقال : المستحل لحمة الله إذا كان مقيما عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ولا نازعا عنه رأيت استتابته منها فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل مثل الخمر بعينها والزنا وما أشبهه ، هذا فإذا كان رجل أتى شيئا من هذا على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله تعالى فإن الحد يقام عليه إذا غشى منها شيئا ^(١) .

ونحو هذا نقل عنه :

٥٣٣ . أبو الحارث الصائغ أن أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥٣٤ . جعفر بن محمد ، بكر بن محمد ، حنبل بن إسحاق كلهم مثل رواية أبي الحارث .

٥٣٥ . وفي رواية محمد بن يحيى الكحال قال : لو أن رجلا قال : الخمر حلال كان رادا لكتاب الله تبارك وتعالى ^(٢) .

التعليق :

استحلال ما حرم الله عَجَلًا كفر .

يقول ابن تيمية : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر

(١) أحكام أهل الملل ص ٢١٧ .

(٢) الروايات في المصدر السابق ص ٢١٦ .

تحريمها ... وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ^(١) ، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ^(٢).

(١) انظر الخبر عند الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٠٩ - ٦١٠.

قول الإمام أحمد في المرتد والمرتدة

قال إسحاق الكوسج :

- ٥٣٦ . قال أحمد : المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا ^(١) الروايات عن الإمام أحمد في استتابة المرتدين والاستدلال لذلك كثيرة وممن نقلها :
- ٥٣٧ . ابنه عبد الله قال : سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر بن الخطاب ^(٢) ^(٣) . اه
- ٥٣٨ . أبو طالب ، إسحاق الكوسج أنهم سمعوا أبا عبد الله وسألوه عن المرتد يستتاب؟ قال : نعم. قيل كم : قال : ثلاثة أيام أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
- ٥٣٩ . ابنه صالح أن أباه قال في هذه المسألة وابن مسعود (قال) : يستتاب وقتل. وحديث يروى عن عمر أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا وقصة معاذ حين قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ : لا أنزل حتى أضرب عنقه.
- ٥٤٠ . عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال : يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل يذهب إلى أن عمر رضى الله عنه حبسه ثلاثة أيام ثم قتله وقول عمر : «ألا حبستموه ألا خوفتموه». فقلت لأبي عبد الله : فحديث معاذ حين أتى اليمن وقال : لا أبرح حتى يقتل ^(٤) . فقال : أليس كان في الحبس فأخرجه أبو موسى.

(١) مسائل الكوسج ١ / ٦٢٨ .

(٢) عند ما أخبر عن رجل ارتد بعد إسلامه فقال : ما فعلتم به. قيل له : قربناه فضرينا عنقه. فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب.

انظر : الخبر بأكمله في موطأ مالك ٢ / ٧٣٧ .

(٣) الرواية في مسائل عبد الله ، ص ٤٣٠ .

(٤) رواه البخارى ١٢ / ٢٦٨ ومسلم ٣ / ١٤٥٦ . ١٤٥٧ .

٥٤١ . حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يستتاب المرتد ويقتل ^(١) .
ونقل عنه ما يؤكد استتابة المرتد ثلاثا وأن لا يقتل على الفور . وأن هذا لا يتعارض مع قوله
ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» .

٥٤٢ . محمد بن الحكم الأحول عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من
بدل دينه فاقتلوه» قلت : كيف التبديل؟ قال : أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن
مقيما على التبديل . قلت : تذهب إلى أن يستتاب ثلاثة . قال : نعم وأذهب إلى حديث
عمر رضى الله عنه وحديث النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» فلا يكون تبديلا وهو راجع
يقول : قد أسلمت .

٥٤٣ . أبو طالب قال : قال أحمد : إنما من بدل دينه من أقام على التبديل دينه ،
وقال في موضع آخر قال : من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون : يستتاب فإن أقام على
التبديل قتل :

ونقل عنه استتافته فإن أقام على التبديل قتل . ونقل عنه استتافته حتى وإن ارتد مرات
ما دام يتوب وممن نقل عنه ذلك :

٥٤٤ . إسحاق الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم
يرتد؟ قال أحمد : ما دام يتوب يستتاب .
ونقل عنه ما يفيد عدم قبول توبته إذا تكرر ذلك منه مرات كثيرة وممن نقل عنه
ذلك :

٥٤٥ . عبد الملك الميموني أنه سأل أبا عبد الله : ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى
الكفر ثم قال : قد تبت تقبل توبته؟ قال لى : نعم . قلت : فإن عاد آنفا . قال : قد تبت
تقبل توبته؟ قال : نعم ، قلت : فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول : قد تبت . قال : ما
يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلاعب

(١) الروايات في أحكام أهل الملل للخلال ص ١٨٤ .

بالإسلام يقتل. قلت : فكم تقبل منه التوبة؟ قال : (قال) عمر : فهلا حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا أكثر ذا منه فلا. قلت له : مالك فيما أحسبه يقول : كلما تاب قبلت توبته. قال : ما أشبه ذا بقوله.

٥٤٦ . أحمد بن الحسن الترمذي قال : سألت أبا عبد الله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين قال : هو نقض العهد. قلت : فإن غزوهم المسلمون فقالوا : نحن مسلمون؟ قال : ما أحسن أن يقبل منهم أول مرة وأما إذا فعلوا مرارا فلا يقبل منهم واحتج في ذلك بقول : عمر بن الخطاب رضى الله عنه لليهودى الذى صرع المرأة من الحمار فأمر عمر بقتله. وقال : ليس على هذا عاهدناهم^(١).

ونقل عنه أن من اتهم بالردة وأنكر فالقول قوله. ومن نقل عنه ذلك :

٥٤٧ . محمد بن الحكم الأحول قال : سمعته يقول : لو أن نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد قوم عدول أنه قد تنصر أو تهود وقال هو : إني لم أفعل أنا مسلم قال: أقبل قوله ولا أقبل شهادتهم.

والمشهور عنه أنه لا فرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد.

٥٤٨ . أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : من الناس من يفرق بين المرتدين فيقول : إذا ولد مسلما ثم ارتد لم أستتبه فما تقول؟ قال : كلهم عندي سواء أنا أستتيبهم كلهم على حديث ابن الغازي.

٥٤٩ . أبو النصر العجلي قال : قال أبو عبد الله : كل من بدل دينه قتل. قلت : فترى أن يستتاب من ارتد وولد على الفطرة أو دخل الإسلام؟

(١) سيأني توضيح أكثر حول قبول توبة من تكررت رده ج : ٢ / ٨٨.

قال : نعم ^(١).

والروايتان اللتان نقلتا عنه التفريق تعتبر شاذة ^(٢). ولا فرق عنده في كل ما قدمناه عنه بين المرتد والمرتدة فالكمل عنه ما يفيد ذلك.

٥٥٠ . إسحاق الكوسج انظر روايته المتقدمة ج : ٢ / ٥٨ وفي أخرى قال : قال أحمد : المرأة تستتاب ثلاثا وإلا ضربت عنقها ^(٣).

٥٥١ . أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت قتلت ^(٤).

٥٥٢ . عبد الملك الميموني قال : (قال أحمد) : من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب اه يعنى يستتاب في الحبس ثلاثا.

٥٥٣ . وفي موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : المرأة المرتدة تقتل؟ قال : نعم ، الساحرة كما ترى حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه. فقال نافع : عن ابن عمر أنه ذهب إلى عثمان (رضى الله عنه) فقال : إنها قد أقرت. قال أبو عبد الله : فثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ في قتل الساحرة وقتل المرأة في الارتداد تقتل فيه. وإبراهيم أيضا يروى عنه في المرتدة تقتل.

٥٥٤ . ونقل أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل تحفظ عن ابن عمر في المرتدة تقتل؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد.

٥٥٥ . ابنه صالح أن أباه قال : المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام

(١) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل ص : ١٨٤ . ١٨٨ .

(٢) انظرهما في أحكام أهل الملل ص ١٨٧ وفي أسانيدهما مجاهيل.

(٣) أحكام أهل الملل ص ١٨٩ .

(٤) المصدر السابق ص ١٨٨ .

فإن أسلمت وإلا قتلت.

٥٥٦ . أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله في المرأة تستتاب قال : المرأة والرجل سواء ، قول النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» المرأة والرجل يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا قلت : المرأة تستتاب؟ قال : نعم ثلاثة أيام فإن تابت وإلا قتلت.

٥٥٧ . حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب فإن تابت وإلا قتلت حكمها وحكم الرجل واحد لقول النبي ﷺ .

٥٥٨ . محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة ترتد عن الإسلام قال : تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها ^(١) وأنكر على من زعم أن المرأة المرتدة لا تقتل بحجة أن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان ومن نقل عنه ذلك :

٥٥٩ . حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة ترتد قال : قالوا : لا تقتل قيل لهم : لم؟ قالوا : نهي النبي ﷺ عن قتل النساء. قيل لهم : النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والشيخ والراهب. فلو أن رجلا ارتد ثم ترهب لم يقتل!! أو شيخا كان مسلما فارتد لم يقتل!! هذا حكم وهذا حكم هذا في الارتداد والقتل وذاك في الحرب والسرايا لا يقتل النساء.

٥٦٠ . عبد الملك الميموني قال : سئل أبو عبد الله عن المرأة ترتد تقتل .. قال : الأغلب على إذا ارتدت استتيبت فإن لم تتب قتلت. قال : ومن الناس من يحتج بقول النبي ﷺ أنه نهي عن قتل النساء والصبيان ذاك غير ذا ليس هو في ذا بشيء.

(١) الروايات المتقدمة في المصدر السابق ص ١٨٩ .

٥٦٢ . محمد بن الحكم الأحول سأله عن المرأة ترتد عن الإسلام قال : تقتل . قلت : إن سفيان يقول : تحبس فلا تقتل . قلت : من أين قال الثوري وأصحاب أبي حنيفة تحبس ولا تقتل . قال : من حديث النبي ﷺ : « لا تقتل المرأة ولا عسيفا » ^(١) . قال أبو عبد الله : وهذا لا يشبه ذاك أولئك أهل حرب وهم ممالك لنا وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام وأولئك كفار لم يسلموا وقال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(٢) .

الردة في اللغة : هى الرجوع عن الشيء إلى غيره. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٣).

(۱) رواہ أحمد ۳ / ۴۸۸ ، ۴ / ۲۷۸ وغیرہ.

(٢) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل ص ١٨٩.

(٣) سورة المائدة / ٢١.

(۴) حکم المرتد للماوردی ص : ۲۵.

(٥) سورة البقرة / ٢١٧.

(٦) سورة آل عمران / ٩٠.

ثُمَّ ارْزُدُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا^(١). ويقول جل ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٢)».

يقول الماوردي : فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله ﷺ وإجماع صحابته . رضى الله عنهم . ثم ذكر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣). وحديث عثمان عن النبي ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس»^(٤). ثم قال . أى الماوردي . : وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا^(٥). اهـ

وقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» خاص بالمسلمين دون سواهم وهو الذي عليه جمهور العلماء فمن بدل دينه من أهل الإسلام فجزأؤه القتل أما أهل الملل الأخرى فالصحيح أن الحديث لا يشملهم.

يقول القرطبي : واختلفوا من خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه^(٦). اهـ

(١) سورة النساء / ١٣٧.

(٢) سورة المائدة / ٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ج : ٢ / ٤٠.

(٤) رواه أحمد ١ / ٦١ ، ٦٥ ، ٧٠ ، والترمذي ٤ / ٤٦٠ ، وأبو داود ٤ / ٦٤٠ ، وابن ماجه ٢ / ٨٤٧ ، والحاكم ٤ / ٣٥٠ ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس ، وهذا حديث حسن.

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) حكم المرتد ص : ٢٧ - ٢٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٤٧.

وقد قال أحمد في رواية حنبل : من بدل دينه فاقتلوه من المسلمين ، لو أن يهوديا تنصر أو نصرانيا تهود لم يقتل ^(١).

وبذا يتضح لنا الإجماع على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إلى أى ملة أو ونحلة وذلك بعد استنابته كما سيأتى تفصيله ، ولكن هل هنالك شروط يجب توافرها للحكم بالردة؟

ذكر أهل العلم ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يحكم بردة المرتد :
الشرط الأول : البلوغ على خلاف فيه.

يقول ابن قدامة . بعد ذكره للأقوال في إسلام الصبي قبل بلوغه وما يترتب عليه .
تعليقا على قول الخرقي : «فإن رجع وقال : لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام».

«وجملته أن الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال : لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يطل إسلامه الأول وروى عن أحمد : أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر : هذا قول محتمل لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا قال : والعمل على الأول لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله.

فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه. وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره وكان مرتدا نص عليه أحمد في مواضع. إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت رده وبهذا قال أبو حنيفة. وهو الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا رده وقد روى عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح رده لقوله ^{عائشة} : «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص : ١٨٨.

حتى يبلغ»^(١). وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتب عليه. وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له. ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبهه الوصية والتدبير ، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها. فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد ، فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدا حينئذ^(٢). اهـ

وهذا - والله أعلم - هو الراجح . وهو قول للإمام أبي حنيفة^(٣) ورواية عن أحمد.

الشرط الثاني : العقل : ومعلوم ما للعقل من ركنية في التكليف. لذا لا تصح ردة المجنون ومن في حكمه^(٤). وفي صحة ردة السكران روايتان عن أحمد ذكرها ابن قدامة^(٥).
الشرط الثالث : أن يكون ذلك باختياره من غير إكراه عليه^(٦). كما أنه لا يحكم برده إلا بإقراره إما بنفسه أو بعد شهادة الشهود عليه^(٧). وإذا أنكر شهادة الشهود فالقول قوله كما نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم^(٨).

فإن ثبتت رده. هل يقتل على الفور أم يستتاب؟

المشهور عن أحمد استتابته ثلاثا على روايتين في وجوبها أو استحبابها والأول أشهر^(٩).

(١) رواه أحمد ١ / ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٦ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤ ، وأبو داود ٤ / ٥٥٨ ، وغيرهما.

(٢) المغني ٨ / ١٣٥.

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٢٢.

(٤) راجع المغني ٨ / ١٤٨.

(٥) راجع المصدر السابق ٨ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٦) راجع المصدر السابق ٨ / ١٤٤ - ١٤٧.

(٧) راجع المصدر السابق ٨ / ١٤٠ - ١٤٢.

(٨) انظرها ص : ٢ / ٥٨ من هذا البحث.

(٩) راجع الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٣٢٨.

يقول ابن قدامة : ... لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي ^(١).

وفي موضع آخر يقول : ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تنزل في الحال فوجب أن ينتظره مدة يرتقى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها وأنها مدة قريبة وينبغي أن ... يكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه إن لم يتب قتل وهو قول عامة الفقهاء ^(٢). اه
قلت : ولا فرق عند الإمام أحمد فيما تقدم بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد ، وكذا لا فرق عنده بين الرجل والمرأة كما سبق إيضاحه عند ذكر الروايات عنه.

يقول الماوردي : فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر فسواء كان المسلم مولودا على الإسلام أو كان كافرا فأسلم أو صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما ... لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في الموارث والشهادات وجب أن يجرى عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين ، كما كان في غير الردة كسائر المسلمين.

ولأن الإسلام لا تبعض فيه فلم تبعض فيه أحكام الإسلام ^(٣).
ويقول أيضا : يستوى في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد.

(١) المغني ٨ / ١٢٤ .

(٢) المصدر السابق ٨ / ١٢٦ .

(٣) حكم المرتد ص : ٣٣ - ٣٤ .

وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعلى .
ومن التابعين : الحسن والزهرى .
ومن الفقهاء : مالك والأوزاعى والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ^(١) .

(١) حكم المرتد ص : ٢ / ٥٧ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ١٢٣ - ١٢٥ .

قول الإمام أحمد في الزنادقة

وأحكامهم

٥٦٣ . قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : الزنادقة الذين ينتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك ^(١) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٥٦٤ . سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا؟

قال : نعم يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان ^(٢) ، وعلى بن أبي طالب ^(٣) ^(٤) .

والمشهور عنه استتابة الزنديق وممن نقل عنه ذلك .

٥٦٥ . أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب قال : نعم ثلاثا فإن تاب

وإلا ضربت عنقه . قلت : على رضى الله عنه لم يستتبه قال :

(١) أحكام أهل الملل ص ٢٠٤ .

(٢) روى الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٦ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٨ / ٢٠١ أن ابن مسعود كتب إلى عثمان في رجال من بني حنيفة ينعمون كلام مسيلمة الكذاب فكتب إليه عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله .

(٣) خبر استتابة على للزنادقة رواه البيهقى في السنن الكبرى ٨ / ٢٠١ ، وخبر ترك استتابتهم أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢٥ ، وأخرج البخارى ١٢ / ٢٦٧ ، عن عكرمة قال : أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم .

(٤) مسائل عبد الله ص ٤٣٠ وأخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل ص : ٢٠٥ . ٢٠٦ عن عبد الله به .

ذاك على أتى بزنادقة وأنا أذهب إلى أن يستتاب ثلاثة أيام ويروى عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب. اه

٥٦٦. وفي أخرى : قيل لأبي عبد الله فالزنادقة قال : أهل المدينة يقولون : يضرب عنقه ولا يستتاب وكنت أنا أقول أيضا ثم هبته. قال : مالك يقول : هم يصومون ويصلون معنا ويكتمون الزنادقة فما أستتيبهم قال : أبو عبد الله : هو قول حسن لأنهم يصومون ويصلون فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا بهم قالوا : نتوب ولا نعرف توبتهم. قلت : فلم هبته؟ قال : ليس فيه حديث.

٥٦٧. ابن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الزنديق يستتاب؟ قال : نعم.
٥٦٨. أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله : هل يستتاب هؤلاء؟ قال : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم.

٥٦٩. سمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة فقال : أرى أن أستتيبهم.
٥٧٠. ابنه صالح أن أباه حدثه قال : الزنديق يستتاب. الناس فيه مختلفون يستتاب ثلاثا. ونقل عنه عدم استتابته. نقل عنه ذلك :

٥٧١. إسحاق الكوسج قال : قال أبو عبد الله : الزنديق لا يستتاب. ونقل عنه ما يفيد هذا. نقل ذلك :

٥٧٢. يعقوب بن بختان وحنبل بن إسحاق. قال يعقوب : إن أبا عبد الله سئل عن الزنديق. وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان؟ قال : وكيف تعلم توبتهما أما الزنديق فإنه يصوم ويصلي ورأى قتلتهما. اه

والزنديق كما هو المشهور من مذهبه يستتاب فإن لم يتب فليس له إلا القتل وقد أنكر
على من سأله عن إمكانية أخذ الجزية منهم ... نقل ذلك :
٥٧٣ . أبو الحارث الصائغ قال : سئل عن الزنادقة تؤخذ منهم الجزية فأنكر ذلك
وقال : لا بل تضرب أعناقهم ما سمعنا بهذا في الإسلام ثم قال : سبحان الله تؤخذ الجزية من
الزنادقة ، منكرًا لذلك جدا .
٥٧٤ . أبو بكر الأثرم قال : وأظهر . أي أحمد . إنكار ذلك واستعظمه . أما مال
الزنديق بعد قتله فيؤول إلى بيت المال ، نقل ذلك عنه :
٥٧٥ . أبو طالب أن أبا عبد الله قال : مال الزنديق في بيت مال المسلمين ^(١) .

(١) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل للخلال ص : ٢٠٤ . ٢٠٦ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه

الرد على الزنادقة والجهمية

٥٧٦ . الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله عز وجل الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان ^(١) الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب (ق ٣ / ب) مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين.

(١) في بعض النسخ المطبوعة : «عقال».

باب بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن^(١)

قال أحمد في قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾^(٢).
قالت الزنادقة : فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت ، وأبدلهم الله جلودا غيرها؟
فلا نرى إلا أن الله يعذب جلودا لم تذنّب ، حين يقول : ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ، فشكوا
في القرآن ، وزعموا أنه متناقض.

فقلت : إن قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ليس يعني جلودا غير جلودهم
، وإنما يعني بدلناهم جلودا غيرها ، تبديلها بتجديدها ، لأن جلودهم إذا نضجت جددتها الله
، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعام ، ووجوه كثيرة ، وخواطر يعلمها العلماء^(٣).

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْدُنُ هُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾^(٤) ثم قال في
آية أخرى : ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾^(٥) فقالوا : كيف يكون هذا من
الكلام المحكم. قال : ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾. ثم قال في موضع آخر : ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ

(١) روى مسلم ١ / ٢٠٥٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا
الْأَلْبَابِ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله
فاحذروهم».

(٢) سورة النساء / ٥٦.

(٣) وانظر تفسير الطبري ٥ / ١٤٢ وابن كثير ١ / ٥٤٦ والشوكاني ١ / ٤٧٩.

(٤) سورة المرسلات / ٣٥.

(٥) وانظر الزمر / ٣١.

تَخْتَصِمُونَ ﴿﴾ فزعموا أن هذا الكلام (ق ٤ / أ) ينقض بعضه بعضا ، فشكوا في القرآن .
أما تفسير **﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾** . الآية : فهذا أول ما تبعث الخلائق على مقدار ستين سنة لا ينطقون ، ولا يؤذن لهم في الاعتذار فيعتذرون . ثم يؤذن لهم في الكلام فيتكلمون . فذلك قوله : **﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾** ^(١) الآية . فإذا أذن لهم في الكلام فتكلموا واختصموا فذلك قوله : **﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾** عند الحساب ، وإعطاء المظالم . ثم يقال لهم بعد ذلك : **﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ﴾** أى عندى **﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾** ^(٢) يعنى في الدنيا . فإن العذاب مع هذا القول كائن ^(٣) .
وأما قوله عز وجل : **﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾** ^(٤) وقال في آية أخرى : **﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾** ^(٥) **﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾** ^(٦) فقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم **﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾** ثم يقول في موضع آخر : أنه ينادى بعضهم بعضا ، فشكوا في القرآن من أجل ذلك .

أما تفسير : **﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾** فإنهم أول ما يدخلون النار يكلم بعضهم بعضا وينادون **﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾** . قال **﴿إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ﴾** ^(٧) ويقولون **﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾** ^(٨) (ق ٤ / ب) و **﴿رَبَّنَا عَلَبَتْ عَلَيْنَا شِفْوَتُنَا﴾** ^(٩) فهم

(١) سورة السجدة / ١٢ .

(٢) سورة ق / ٢٨ .

(٣) وانظر تفسير الطبرى ٢٩ / ٢٤٣ و ٢٤ / ١ .

(٤) وانظر الإسراء / ٩٧ .

(٥) سورة الأعراف / ٥٠ .

(٦) سورة الأعراف / ٤٤ .

(٧) سورة الزخرف / ٧٧ .

(٨) سورة إبراهيم / ٤٤ .

(٩) سورة المؤمنون / ١٠٦ .

يتكلمون حتى يقال : ﴿أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾^(١) صاروا عميا وبكما وصما ، وينقطع الكلام ، ويبقى الزفير والشهيق ، فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة من قول الله و عَزَّجَلَّ^(٢) .
(وأما قوله)^(٣) : ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٤) وقال في آية أخرى : ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٥) فقالوا : كيف يكون هذا من المحكم فشكوا في القرآن من أجل ذلك.

فأما قوله عَزَّجَلَّ : ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فهذا عند النفخة الثانية ، إذا قاموا من القبور لا يتساءلون ، ولا ينطقون في ذلك الموطن ، فإذا حوسبوا ودخلوا الجنة والنار : أقبل بعضهم على بعض يتساءلون. فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة^(٦) .
وأما قول الله عَزَّجَلَّ : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾^(٧) وقال في آية أخرى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ﴾^(٨) فقالوا : إن الله قد ذم قوما كانوا يصلون فقال : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ﴾ وقد قال في قوم أنهم إنما دخلوا النار لأنهم لم يكونوا يصلون ، فشكوا في القرآن من أجل ذلك ، وزعموا أنه متناقض.

(١) سورة المؤمنون / ١٠٨ .

(٢) وانظر تفسير الطبري ٨ / ٢٠١ و ١٥ / ١٦٧ و ١٨ / ٥٩ وابن كثير ٣ / ٧٠ ، ٢٧١ والشوكاني ٣ / ٤٩٩ ، ٢٦١ .

(٣) ما بين القوسين ليس من الأصل وما أثبتته موافق للمطبوع ، يقتضيه السياق .

(٤) سورة المؤمنون / ١٠١ .

(٥) سورة الصافات / ٥٠ .

(٦) وانظر : تفسير الطبري ١٨ / ٥٤ و ٢٣ / ٥٨ والشوكاني ٣ / ٤٩٩ .

(٧) سورة المدثر / ٤٢ ، ٤٣ .

(٨) سورة الماعون / ٤ .

قال : أما قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ عني بها المنافقين ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١) حتى يذهب (ق ٥ / أ) الوقت ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُنَ﴾^(٢) يقول : إذا رأوهم صلوا وإذا لم يروهم لم يصلوا. وأما قوله : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ يعني الموحدين المؤمنين فهذا ما شكت فيه الزنادقة^(٣).

وأما قول الله عَزَّجَلَّ : ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٤) ثم قال : ﴿مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾^(٥) ثم قال : ﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾^(٦) ثم قال : ﴿مِنْ حَمٍ مَسْنُونٍ﴾^(٧) ثم قال : ﴿مِنْ صَلْصَالٍ﴾^(٧) فشكوا في القرآن ، وقالوا : هذا ملابسة ، ينقض بعضه بعضا.

(نقول)^(٨) فهذا بدء خلق آدم خلقه الله أول بدئه من تراب ، ثم من طينة حمراء وسوداء وبیضاء ، من طينة طيبة وسبخة. فلذلك ذريته : طيب وخبيث أسود وأحمر وأبيض^(٩) ، ثم بل ذلك التراب فصار طينا. فذلك قوله : ﴿مِنْ طِينٍ﴾ فلما لصق الطين بعضه ببعض فصار طينا ، لازبا ، يعني لاصقا. ثم قال : ﴿مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ يقول : مثل الطين إذا عصر انسل من بين الأصابع ، ثم نتن فصار حمأ مسنونا^(١٠) فخلق من الحمأ فلما جف صار صلصالا

(١) سورة الماعون / ٥.

(٢) سورة الماعون / ٦.

(٣) وانظر : تفسير الطبري ٢٩ / ١٦٦ و ٣٠ / ٣١١ وابن كثير ٤ / ٥٨٨ والشوكاني ٥ / ٥٠٠.

(٤) سورة الروم / ٢٠ ، وسورة فاطر / ١١ ، وسورة غافر / ٤٠.

(٥) سورة الصافات / ١١.

(٦) سورة المؤمنون / ١٢ ﴿مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ سورة السجدة / ٨ ﴿مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾.

(٧) سورة الحجر / ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ ، الآيات المتقدمة في سورة الحجر وفي سورة الرحمن / ١٤ ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾.

(٨) ما بين القوسين ليس من الأصل وهو في المطبوع.

(٩) جاء نحوه في حديث مرفوع. انظر : مسند أحمد ٤ / ٤٠٠ والترمذي ٥ / ٢٠٤ وأبي داود ٥ / ٦٧ والحاكم ٢ / ٦١.

(١٠) في الأصل : «مسنون».

كالفخار. يقول صار (له) ^(١) صلصلة كصلصلة الفخار له دوى كدوى الفخار. فهذا بيان خلق آدم. وأما قوله : ﴿مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ فهذا بدء خلق ذريته من سلالة ، يعنى النطفة إذا انسلت من الرجل ، فذلك قوله : ﴿مِنْ مَاءٍ﴾ يعنى النطفة ﴿مَهِينٍ﴾ يعنى الضعيف فهذا ما شكت (ق ٥ / ب) فيه الزنادقة.

وأما قول الله : ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ ^(٢) و ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ ^(٣) و ﴿بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ ^(٤) فشكوا في القرآن وقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم.

أما قوله : ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ فهذا اليوم الذي يستوى فيه الليل والنهار. أقسم الله سبحانه بمشرقه ومغربه ، وأما قول : ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ فهذا أطول يوم في السنة ، وأقصر يوم في السنة. أقسم الله تعالى بمشرقيهما ومغربيهما. وأما قوله : ﴿بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ فهو مشارق السنة ومغاريها فهذا تفسير (ما شكت) ^(٥) فيه الزنادقة ^(٦).

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ ^(٧) وقال في آية أخرى : ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ ^(٨) وقال في آية أخرى : ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَصْبِرْ صَبْرًا

(١) ليس في الأصل والمثبت من المطبوع يقتضيه الحال.

(٢) سورة الشعراء / ٢٨.

(٣) سورة الرحمن / ١٧.

(٤) سورة المعارج / ٤٠.

(٥) ما بين القوسين ليس من الأصل وهو في المطبوع يقتضيه السياق.

(٦) وانظر تفسير الطبري ١٩ / ٧٠ و ٢٧ / ١٢٧ و ٢٩ / ٨٧ وابن كثير ٤ / ٢٩٠ والشوكاني ٥ / ١٣٤ ، ٢٩٤.

(٧) سورة الحج / ٤٧.

(٨) سورة السجدة / ٥.

جَمِيلًا ﴿١﴾.

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، وهو ينقض بعضه بعضا. قال : أما قوله : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ فهذا من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض ، كل يوم كألف سنة. وأما قوله : ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَغْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ﴾ (ق ٦ / أ) ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ وذلك أن جبرائيل كان ينزل إلى النبي ﷺ ويصعد إلى السماء في كل (يوم) ^(٢) كان مقداره ألف سنة ، وذلك أن من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة سنة. فهبوط : خمسمائة عام. وصعود : خمسمائة عام فذلك ألف سنة. وأما قوله : ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ يقول : لو ولى حساب الخلائق غير الله ما فرغ منه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ويفرغ الله منه مقدار نصف يوم من أيام الدنيا ، إذا أخذ في حساب الخلائق ، فذلك قوله : ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ يعني لسرعة الحساب ^(٣) (٤).

وأما قوله : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا ابْنَ شِرْكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ إلى قوله : ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ^(٥). فأنكروا أن كانوا مشركين وقال في آية أخرى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ^(٦) فشكوا في القرآن. وزعموا أنه متناقض. أما قوله : ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وذلك : أن أهل الشرك ^(٧) إذا رأوا ما يتجاوز الله عن أهل التوحيد ، يقول بعضهم لبعض : إذا سألنا نقول : لم نكن مشركين. فلما جمعهم الله وجمع أصنامهم وقال :

(١) سورة المعارج / ٤ .

(٢) في الأصل : «في كل يوم» والصواب ما هو مثبت كما في المطبوع.

(٣) في المطبوع : «سرعة الحساب».

(٤) وانظر تفسير الطبري ١٧ / ١٨٣ و ٢١ / ٩١ و ٢٩ / ٧٠ وابن كثير ٣ / ٢٤٠ ، ٤٧٦ و ٤ / ٤٤٤ والشوكاني ٣ / ٤٦٠ و ٤ / ٢٤٨ ، ٢٥١ و ٥ / ٢٨٨ ، ٢٩١ .

(٥) سورة الأنعام / ٢٢ ، ٢٣ .

(٦) سورة النساء / ٤٢ .

(٧) في المطبوع : أن هؤلاء المشركين.

﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ قال الله (ق ٦ / ب) تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فلما كتموا الشرك ختم على أفواههم ، وأمر الجوارح فنطقت بذلك فذلك قوله : ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ ^(١) الآية فأخبر الله عز وجل عن الجوارح حين شهدت. فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(٢).

أما قوله عز وجل : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ ^(٣) وقال : ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ ^(٤) وقال : ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ ^(٥) وقال : ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٦) من أجل ذلك شكت الزنادقة.

وأما قوله : ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ وذلك إذا خرجوا من قبورهم ، فنظروا إلى ما كانوا يكذبون به من أمر البعث ، قال بعضهم لبعض : إن لبثتم في القبور إلا عشر ليال ، استكثروا العشر ، فقالوا : إن لبثتم إلا يوما في القبور ، ثم استكثروا اليوم فقالوا : ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ثم استكثروا القليل فقالوا : إن لبثتم إلا ساعة من نهار ، فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(٧).

وأما قوله : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ^(٨) وقال في آية أخرى : ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ ^(٩). فقالوا : كيف يكون هذا يقولون : لا علم لنا. وأخبر عنهم أنهم

(١) سورة يس / ٦٥.

(٢) وانظر تفسير الطبري ٥ / ٩٣ و ٧ / ١٦٥ وابن كثير ١ / ٥٢٩ و ٢ / ١٣٧ والشوكاني ١ / ٤٦٧ و ٢ / ١٠٧ ، ١٠٩.

(٣) سورة الروم / ٥٥.

(٤) سورة طه / ١٠٣.

(٥) سورة طه / ١٠٤.

(٦) سورة الإسراء / ٥٢.

(٧) وانظر تفسير الطبري ١٥ / ١٠١ و ١٠٦ و ١٦ / ٢١٠ و ٢١ / ٥٧ وابن كثير ٣ / ٤٩ ، ١٧٤ ، ٤٥٨ ، والشوكاني ٣ / ٢٣٥ ، ٣٨٦ و ٤ / ٢٣٢.

(٨) سورة المائدة / ١٠٩.

(٩) سورة هود / ١٨.

يقولون : ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ ، فزعموا أن القرآن ينقض بعضه بعضا (ق ٧ / أ).

أما قوله : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ﴾ فإنه يسألهم عند زفرة جهنم. فيقول : ما ذا أجبتم في التوحيد. فتذهب عقولهم عند زفرة جهنم ، فيقولون : لا علم لنا ، ثم ترجع إليهم عقولهم من بعد ، فيقولون : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم. فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(١).

وأما قول الله عَزَّجَلَّ : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ^(٢) وقال في آية أخرى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ ^(٣).

فقالوا : كيف يكون هذا يخبر أنهم ينظرون إلى ربهم ، وقال في آية أخرى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فشكوا في القرآن وزعموا أنه ينقض بعضه بعضا أما قوله : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ يعنى الحسن والبياض ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ يعنى تعابن ربها في الجنة.

وأما قوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يعنى في الدنيا دون الآخرة ، وذلك أن اليهود قالوا لموسى : ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ ^(٤) فماتوا وعوقبوا لقولهم : ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ وقد سألت مشركو العرب النبي ﷺ فقالوا : ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ ^(٥) فلما سألوا النبي ﷺ هذه المسألة قال الله تعالى : ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ حين (ق ٧ / ب) قالوا : ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ الآية ، فأنزل الله سبحانه يخبر أنه لا تدركه الأبصار أى أنه ^(٦) لا يراه

(١) وانظر الطبري ٧ / ١٢٤ و ١٢ / ٢٠ وابن كثير ٢ / ١٢٣ ، ٤٧٣ والشوكاني ٢ / ٩٠ ، ٤٩٠ .

(٢) سورة القيامة / ٢٣ .

(٣) سورة الأنعام / ١٠٣ .

(٤) سورة النساء / ١٥٣ .

(٥) سورة الإسراء / ٩٢ .

(٦) في المطبوع : «أى أنه» .

أحد في الدنيا دون الآخرة فقال : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يعنى في الدنيا ، وأما في الآخرة فيأنهم يرونه .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(١) .

وأما قول موسى : ﴿سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢) وقال السحرة : ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) وقال النبي ﷺ : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٤) .

فقالوا : كيف قال موسى : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد كان قبله إبراهيم مؤمنا ويعقوب وإسحاق ، فكيف جاز لموسى أن يقول : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قالت السحرة : ﴿أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكيف جاز للنبي أن يقول : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ وقد كان قبله مسلمون كثير ، مثل عيسى ومن تابعه فشكوا في القرآن وقالوا : إنه متناقض .

أما قول موسى : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه حين قال : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال الله تعالى : ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ ولا يرانى أحد في الدنيا إلا مات . ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رُئُهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ فلما أفاق قال : ﴿سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (ق ٨ / أ) يعنى أول المصدقين أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات . وأما قول السحرة : ﴿أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعنى أول من صدق بموسى من أهل مصر من القبط . وأما قول النبي ﷺ : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ يعنى من أهل مكة .

(١) وانظر تفسير الطبرى ٧ / ٢٩٩ و ١٤ / ١٩١ وابن كثير ٢ / ١٧٤ و ٤ / ٤٧٧ والشوكاني ٢ / ١٤٨ و ٥ / ٣٣٨ وسيأتى مزيد تفصيل حول هذه الآيات الكريمات عند قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ٢ / ١٤٥ .

(٢) سورة الأعراف / ١٤٣ .

(٣) سورة الشعراء / ٥١ .

(٤) سورة الأنعام / ١٦٢ ، ١٦٣ .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(١).

وأما قوله عَزَّوَجَلَّ : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ^(٢) وقال في آية أخرى : ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣) وقال في آية أخرى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ^(٤) فشكوا في القرآن وقالوا : إنه ينقض بعضه بعضا.

أما قوله : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ يعني عذاب ذلك الباب الذي هم فيه.
وأما قوله : ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وذلك أن الله مسخهم خنازير ، فعذبهم بالمسخ ما لم يعذب من سواهم من الناس.

وأما قوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ولأن جهنم لها سبعة أبواب : جهنم ، ولظى ، والحطمة ، وسقر ، والسعير ، والهاوية ، وهم في أسفل درك فيها ^(٥).

وأما قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ ^(٦) ثم قال : ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامٌ الْأَثِيمِ﴾ ^(٧) فقد أخبر أن لهم طعاما غير الضريع فشكوا في القرآن (ق ٨ / ب) وزعموا أنه متناقض.

أما قوله : ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ يقول : ليس لهم طعام في

(١) وانظر تفسير الطبري ٨ / ١١٢ و ٩ / ٥٥ و ١٩ / ٧٤ وابن كثير ٢ / ٢١٤ ، ٢٦٣ و ٣ / ٣٥٠ والشوكاني ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٦ و ٤ / ١٠٠.

(٢) سورة غافر / ٤٦.

(٣) سورة المائدة / ١١٥.

(٤) سورة النساء / ١٤٥.

(٥) وانظر تفسير الطبري ٥ / ٣٣٨ و ٧ / ١٣٦ و ٢٤ / ٧١ وابن كثير ١ / ٦٠٧ و ٢ / ١٢٩ و ٤ / ٨٧ والشوكاني ١ / ٥٢٩ و ٢ / ٩٣ و ٤ / ٤٩٥.

(٦) سورة الغاشية / ٦.

(٧) سورة الدخان / ٤٣.

ذلك الباب إلا من ضريع ، ويأكلون الزقوم في غير ذلك الباب ، فذلك قوله : ﴿إِنَّ شَجَرَةَ
الرَّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾.

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(١).

وأما قوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ ^(٢) وقال في
آية أخرى : ﴿رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ ^(٣) ، فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ،
يخبر أنه مولى من آمن ثم قال : ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ ، فشكوا في القرآن.
أما قوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يقول : ناصر الذين آمنوا وأن الكافرين
لا ناصر بهم.

وأما قوله : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ لأن في الدنيا أرباب باطل ^(٤).

فهذا ما شكت فيه الزنادقة.

وأما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٥) وقال في آية أخرى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ
فَكَانُوا جِهَنَّمَ حَطَبًا﴾ ^(٦).

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم.

أما قوله : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا جِهَنَّمَ حَطَبًا﴾ يعنى العادلون بالله الذين يجعلون لله
عدلا من خليقته فيعبودونه مع الله.

(١) وانظر تفسير الطبري ٢٥ / ١٣٠ و ٣٠ / ١٦١ وابن كثير ٤ / ١١ والشوكاني ٥ / ٤٢٩.

(٢) سورة محمد / ١١.

(٣) سورة الأنعام / ٦٢.

(٤) وانظر تفسير الطبري ٧ / ٢١٨ و ٢٦ / ٤٧ وابن كثير ٢ / ١٤٩ و ٤ / ١٨٨ والشوكاني ٢ / ١٢٥ و ٥ / ٣٢.

(٥) سورة المائدة / ٤٢.

(٦) سورة الجن / ١٥.

وأما قوله : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . يقول اعدلوا فيما بينكم وبين (ق ٩ / أ) الناس إن الله يحب الذين يعدلون.

وقال في آية أخرى : ﴿إِلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ ^(١) يعنى : يشركون.

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(٢).

وأما قوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ^(٣) وقال في آية أخرى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ^(٤).

وكان هذا عند من لا يعرف معناه ينقض بعضه بعضا.

أما قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ، يعنى من الميراث ، وذلك أن الله عز وجل حكم على المؤمنين لما هاجروا إلى المدينة أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة ، فإن مات رجل بالمدينة مهاجرا مع النبي ﷺ وله أولياء بمكة لم يهاجروا : كانوا لا يتوارثون ، وكذلك إن مات رجل بمكة وله ولي مهاجر مع النبي ﷺ : كأنه لا يرثه المهاجر فذلك قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ من الميراث ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا ، وذلك قوله : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ^(٥).

وأما قوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يعنى في الدين ،

(١) سورة النمل / ٦٠ .

(٢) وانظر تفسير الطبرى ٢٩ / ١١٣ وابن كثير ٢ / ٦٤ و ٤ / ٤٥٧ والشوكاني ٢ / ٤٢ و ٥ / ٣٠٨ .

(٣) سورة التوبة / ٧١ .

(٤) سورة الأنفال / ٧٢ .

(٥) سورة الأنفال / ٧٥ .

والمؤمن (ق ٩ / ب) يتولى المؤمن في دينه.

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(١).

وأما قوله لإبليس : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ^(٢) وقال موسى حين قتل

النفس : ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٣).

فشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض.

أما قوله : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ يقول : عبادى الذين استخلصهم

الله لدينه ليس لإبليس عليهم سلطان أن يضلهم في دينهم أو في عبادة ربهم ولكنه يصيب منهم من قبل الذنوب ، فأما في الشرك فلا يقدر إبليس أن يضلهم عن دينهم ، لأن الله سبحانه استخلصهم لدينه.

وأما قول موسى : ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ يعنى من تزوين الشيطان كما زين

ليوسف ولآدم ، وحوى وهم عباد الرحمن المخلصون.

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة ^(٤).

وأما قول الله للكفار : ﴿الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ ^(٥) وقال في آية

أخرى : ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ ^(٦).

فشكوا في القرآن.

أما قوله : ﴿الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ يقول نترككم في النار ﴿كَمَا

نَسِيتُمْ﴾ كما تركتم العمل للقاء يومكم هذا.

(١) وانظر تفسير الطبرى ١٠ / ٥١ ، ١٧٨ وابن كثير ٢ / ٣٥٢ ، ٣٩٥ والشوكاني ٢ / ٣٢٩ ، ٣٨١.

(٢) سورة الحجر / ٤٢ .

(٣) سورة القصص / ١٥ .

(٤) وانظر تفسير الطبرى ١٤ / ٣٤ و ٢٠ / ٤٦ وابن كثير ٢ / ٥٩٦ و ٣ / ٣٩٩ والشوكاني ٣ / ١٣١ و ٤ / ١٦٣ .

(٥) سورة الجاثية / ٣٤ .

(٦) سورة طه / ٥٢ .

وأما قوله : ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ . يقول : لا يذهب من حفظه ولا ينساه ^(١) .

وأما قول الله عَزَّجَلَّ : (ق ١٠ / أ) : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ^(٢) قال في الآية الأخرى : ﴿ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ ^(٣) . فشكوا في القرآن .

أما قوله : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ يعني : عن حجته ، ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى ﴾ عن حجتى ، ﴿ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ بها مخاصما بها فذلك قوله : ﴿ فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ ﴾ ^(٤) يقول : الحجب ﴿ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ .

وأما قوله : ﴿ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ وذلك أن الكافر إذا خرج من قبره شخص بصره ، ولا يطرف بصره ، حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث فذلك قوله ﴿ لَقَدْ كُنْتُ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ يقول : غطاء الآخرة ، فبصرك يحد النظر لا يطرف حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث . فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة ^(٥) .

وأما قوله لموسى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ ^(٦) وقال في موضع آخر :

(١) وانظر تفسير الطبرى ١٦ / ١٧٣ و ٢٥ / ١٥٨ وابن كثير ٣ / ١٦٥ و ٤ / ١٦٤ والشوكاني ٣ / ٣٦٩ و ١١ / ٥ .

(٢) سورة طه / ١٢٥ .

(٣) سورة ق / ٢٢ .

(٤) سورة القصص / ٦٦ .

(٥) وانظر : تفسير الطبرى ١٦ / ٢٢٨ و ٢٦ / ١٦٣ وابن كثير ٣ / ١٧٩ ، ٤ / ٢٤١ ، والشوكاني ٣ / ٣٩١ ، ٥ / ٧٦ .

(٦) سورة طه / ٤٦ .

﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾^(١).

وقالوا : كيف قال : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾.

فشكوا في القرآن من أجل ذلك.

أما قوله : ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ فهذا في مجاز اللغة^(٢) يقول الرجل للرجل : إنا سنجرى عليك رزقك (ق ١٠ / ب) إنا سنفعل بك كذا.

وأما قوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ فهو جائز في اللغة ، يقول الرجل الواحد للرجل : سأجرى عليك رزقك ، أو سأفعل بك خيرا^(٣) (٤).

(١) سورة الشعراء / ١٥ .

(٢) يقول ابن القيم : مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة أي هو من جائز اللغة لا من ممتنعها ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه وهذا كما قال أبو عبيدة في تفسيره أنه مجاز القرآن ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه نحن فعلنا كذا فهو مما يجوز في اللغة ولم يرد أن في القرآن ألفاظا استعملت في غير ما وضعت له وأنها يفهم منها خلاف حقائقها وقد تمسك بكلام أحمد هذا من ينسب إلى مذهبه أن في القرآن مجازا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الخطاب وغيرهم ومنع آخرون من أصحابه ذلك كأبي عبد الله بن حامد .. وبعض الناس يحكى في ذلك عن أحمد روايتين ...

قلت : وما أشار إليه ابن القيم عن أبي يعلى بن الفراء انظر مثاله في كتاب القاضي : العدة في أصول الفقه ٢ / ٦٩٥ .

وراجع هذه المسألة في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ١٠٦ . ٣ وما ذكرته ص : ٤ . ٥ . وانظر مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب القول في المجاز ص : ١٠٣ . ١٠٤ ، والإيمان لابن تيمية ص : ٨٤ . ٨٥ . (٣) وانظر : تفسير الطبري ١٦ / ١٧٠ ، ١٩ / ٦٥ وابن كثير ٣ / ١٦٤ ، ٣٤٧ ، والشوكاني ٣ / ٣٦٨ و ٤ / ٩٥ .

(٤) يراجع لما تقدم كتب التفاسير : كتفسير الطبري وابن كثير والشوكاني وغيرها للوقوف على تفسير هذه الآيات ومقارنتها بما ذكر هنا.

وقد بينت مواضعها : عند الطبري . طبعة دار الفكر . بيروت ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م .

وعند ابن كثير ، مكتبة النهضة الحديثة ط / ١ ، ١٣٨٤ هـ بمراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق.

التعليق :

الزنديق جمعه زنادقة ، وقبل الحديث عن استعمالات هذه الكلمة في العصر الإسلامي أود أن أتطرق إلى ما قيل في أصل هذا الكلمة واكتفى هنا بما ذكره ابن حجر إذا يقول.

قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله :

«زنده کردای» يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل ... وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهرى بفتح الدال أى بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن.

وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، كذا قال ، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعى أن مع الله إلها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول وحاصل مقالاتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة.

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب
وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل^(١) اهـ.

وعند الشوكاني . دار المعرفة . بيروت . وانظر أيضا دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي .

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٧٠ . ٢٧١ وانظر : مروج الذهب للمسعودي ١ / ٢٥٠ .

هذا ملخص ما قيل حول أصل هذه الكلمة.
أما في العصر الإسلامي فقد أطلقت على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، وبذا
عرّف الإمام أحمد الزنديق كما تقدم.
وقد أطلقت هذه الكلمة على الجهمية والمعتزلة أيضا وقد أثر عن الإمام أحمد ما يفيد
هذا ^(١).

وكذا تطلق هذه الكلمة على الملاحدة المنكرين وجود الله عَجَلًا .
والحاصل أن الكلمة أطلقت على من أظهر الإسلام وأسر نحلة أخرى وعلى الملاحدة
وعلى المبتدعة كالجهمية المنكرين للصفات الزاعمين أنه عَجَلًا لم يستو على العرش وغيرهم من
المشككين في آيات القرآن الكريم الزاعمين تعارضها أو تناقضها فكل هؤلاء زنادقة وإن كانوا
متفاوتين في الاعتقاد.

لكن ما أعنيه منهم في الاستتابة أو القتل هم الذين أظهروا الإسلام ولهم دين آخر
كأولئك الذين أحرقهم على وكالذين قتلهم عثمان أيضا لأن هذا يشبه الردة وقد ظهر هؤلاء
في عهد المنصور والمهدي فقتلوا ^(٢).

وهؤلاء في استتابتهم روايتان عن أحمد أشهرهما أنه يستتاب ثلاثا.
يقول ابن قدامة : إن كلام الخرقى أنه إن تاب قبلت توبته ولم يقتل ، أى كفر كان
وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعى والعنبرى ويروى ذلك عن
على وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى بكر الخلال وقال إنه أولى على
مذهب أبى عبد الله.

والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده ^(٣) وهو قول

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ١٥٨ ، وراجع : مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧١ ، والإيمان لابن
تيمية ص : ٢٠٣ .

(٢) انظر : فتح البارى ١٢ / ٢٧١ .

(٣) انظر فيمن تكررت رده وتوبته الروايتين والوجهين ٢ / ٣١٢ .

مالك والليث وإسحاق وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين ... والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام وأما من تكررت ردتته فقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١) . وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم باطنا فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال في المنافقين ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢) (٣) هـ.

وذكر البعض أن الزنديق لا يقتل واحتج بأن المنافقين كانوا على عهد رسول الله ﷺ يظهرهم الإسلام ويسرون الكفر ومع هذا لم يكن النبي ﷺ يقتلهم (٤).
والصواب : أن هنالك فروقا بين الزنديق والمنافق فكل زنديق منافق وليس كل منافق زنديقا (٥).

(١) سورة النساء / ١٣٧ .

(٢) سورة النساء / ١٤٦ .

(٣) المغنى ٨ / ١٢٦ - ١٢٨ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٣٠٥ ، والإنصاف للمرداوى ١٠ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ١٢ / ٢٧١ .

قول الإمام أحمد في المحكم والمتشابه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٥٧٧ . قلت لأبي عبد الله : كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟ قال : المتشابه : الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا مختلف والمحكم ليس فيه اختلاف ^(١).

التعليق :

قال الله عز وجل : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ^(٢).

وقد اختلف في تفسير المحكمات والمتشابهات.

وقد لخص الشوكاني . رحمه الله . الخلاف في المسألة إذ يقول : قيل إن المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ومن القائلين بهذا : جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري قالوا : وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور . وقيل : المحكم : ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا والمتشابه : ما يحتمل وجوها فإذا ردت إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما.

وقيل المحكم : ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما نؤمن به ونعمل عليه والمتشابه : منسوخه وأمثاله وأقسامه وما نؤمن به ولا نعمل به روى هذا عن ابن عباس.

(١) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٦٦ .

(٢) سورة آل عمران / ٧ .

وقيل : المحكم : الناسخ والمتشابه : المنسوخ. روى عن ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك وقيل : المحكم : الذي ليس فيه تصريح ولا تحريف عما وضع له ، والمتشابه : ما فيه تصريح وتحريف وتأويل قاله مجاهد وابن إسحاق. قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال. وقيل : المحكم : ما كان قائما بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره والمتشابه : ما يرجع فيه إلى غيره.

قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات.

قال القرطبي : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجارى على وضع اللسان

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : إن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره. والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره. وإذا عرفت هذا عرفت أن هذا الاختلاف الذي قدمناه ليس كما ينبغي ، وذلك لأن أهل كل قول عرّفوا المحكم ببعض صفاته وعرّفوا المتشابه بما يقابلها ، وبيان ذلك أن أهل القول الأول جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل والمتشابه ما لا سبيل إلى علمه ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكره فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد يوجب التشابه ، وأهل القول الثاني خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال والمتشابه بما فيه احتمال ، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها ، وهكذا أهل القول الثالث ، والأمر أوسع مما قالوه جميعا ، وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف ، وجعلوا المتشابه مقابله وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لا سبيل إلى علمه من دون تصريح وتحريف كفواتح السور المقطعة ، وأهل القول السادس خصوا المحكم بما يقوم بنفسه والمتشابه بما لا يقوم بها ، وأن هذا هو بعض أوصافهما^(١). اهـ.

(١) فتح القدير ١ / ٣١٤ . ٣١٥ .

وقد تعرض القاضى أبو يعلى بن الفراء فى كتابه العدة فى أصول الفقه إلى كلام الإمام أحمد فى هذه المسألة إذ يقول :

ظاهر كلام أحمد أن المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان. والمتشابه : ما احتاج إلى بيان ، لأنه قال فى كتاب السنة : بيان ما ضلت فيه الزنادقة فى القرآن ، ثم ذكر آيات تحتاج إلى بيان.

وقال فى رواية ابن إبراهيم : المحكم : الذى ليس فيه اختلاف ، والمتشابه : الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا ، ومعناه ما ذكرناه ، لأنه قوله : المحكم : الذى ليس فيه اختلاف ، هو المستقل بنفسه ، وقوله : المتشابه : الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا ، معناه : الذى يحتاج إلى بيان ، فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا ، لحصول الاختلاف فى تأويله^(١).

هذا موجز لما قيل حول هذه المسألة ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب التفسير^(٢) والله تعالى أعلم.

(١) ج ٢ / ٦٨٤ . ٦٨٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ٣ / ١٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٨ ، وزاد المسير لابن الجوزى ١ / ٣٥٠ ، ومسلم بشرح النووى ١٦ / ٢١٧ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٥٨ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤ / ٧٥١ .

قول الإمام أحمد في حكم

من شتم الرب جلا وعلا

٥٧٨ . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن رجل قال لرجل : يا ابن كذا وكذا ، أنت ومن خلقك؟ قال أبي : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي : تضرب عنقه قال : نعم تضرب عنقه ^(١) .

قال أبو بكر الخلال : أخبرني عصمة بن عصام قال :

٥٧٩ . حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئا يعرض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا ، هذا مذهب أهل المدينة ^(٢) .

التعليق :

من سب الله عَزَّجَلَّ فقد كفر ، ولا فرق بين المستهزئ أو غيره ^(٣) . يقول جل وعلا : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ^(٤) وإذا كان الساب مسلما فهو في حكم المرتد لأن سب الله عَزَّجَلَّ أو النبي ﷺ مظهر من مظاهر الردة.

(١) مسائل عبد الله ص ٤٣١ .

(٢) أحكام أهل الملل ص ١١٤ .

(٣) راجع المغنى لابن قدامة ٨ / ١٥٠ .

(٤) سورة التوبة / ٦٥ - ٦٦ .

وفي قبول توبته روايتان عن أحمد^(١).

وفرق البعض بين سب الله عزَّجَل وسب نبيه ﷺ في قبول التوبة ، وأقصد بقبولها :
أى الأخذ بها وإسقاط القتل عنه ، ثم أمره إلى الله عزَّجَل .

يقول ابن تيمية : ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا : سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقطه للقتل بالإجماع ... فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمة في قلوب العباد أعظم من أن تنتهكها جرأة الساب ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرة والغضاضة بالسب فلا تقوم حرمة ، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باصطلام سابه لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد ، وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لآدمي كما يذكره كثير من الأصحاب والنظر إلى أنه حق لله أيضا فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم^(٢) . اهـ

ورواية حنبل تفيد عدم التفريق بين المسلم وغيره.

(١) راجع الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٣٣٢.

(٢) الصارم المسلول ص : ٥٤٧ . ٥٤٨ . وقد بحث ابن تيمية في المصدر نفسه هذه المسألة بحثا نفيسا راجع :
ص ٥٤٦ . ٥٦٤ .

قول الإمام أحمد في حكم من شتم النبي ﷺ

٥٨٠ . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول فيمن سب النبي ﷺ . قال : تضرب عنقه (١) .

٥٨١ . وقال إسحاق الكوسج : قلت : يقتل أحد شتم أحدا قال : إن شتم النبي ﷺ فنعم ، وأما غير النبي فلا ، قال إسحاق : كما قال (٢) .
وقال أيضا .

٥٨٢ . قلت : يستتاب من شتم النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : ما الشتيمة التي بها القتل ، فلم يقم على شيء ، قال : نرى في التعريض الحد فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض .

قال إسحاق : إذا عرض بعيب النبي ﷺ قام مقام الشتم يقتل إذا لم يكن ذاك من سهو (٣) .

قال أبو بكر الخلال : أخبرني عصمة بن عصام قال :

٥٨٣ . حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل .

٥٨٤ . أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن من شتم النبي ﷺ قال : يقتل فقد نقض العهد (٤) .

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٣١ .

(٢) مسائل الكوسج ١ / ٥٦٤ .

(٣) نفس المصدر ١ / ٥٧٧ . ٥٧٨ .

(٤) يشير إلى الخبر الذي رواه . أي أحمد . بسنده عن ابن عمر أن راهبا مر به فقبل له هذا يسب النبي .

٥٨٥ . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة.

٥٨٦ . أخبرني محمد بن عيسى أن أبا الصقر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ما ذا عليه؟ قال : إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي ﷺ مسلما كان أو كافرا.

٥٨٧ . أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ فقال : يقتل إذا شتم النبي ﷺ (١) (٢).

التعليق :

شيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابا عظيما في هذه المسألة عرض فيه جميع جوانبها سماه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وقد ذكر شيخ الإسلام انعقاد الإجماع على كفر من سب رسول الله ﷺ .

وقد عرف السب الموجب لهذا إذ يقول : «هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣) (٤) . اهـ

— ﷺ فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته إنا لم نعظم العهد على أن يسبوا نبينا.

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ١١٤ ، ١١٥ ، والخبر الآنف الذكر في هذا المصدر ص : ١١٥ .

وهناك أدلة أخرى انظرها في نفس المصدر .

(٢) انظر : روايات أخرى عن أحمد ذكرها ابن تيمية في : الصارم المسلول ص : ٤ . ٥ وفي تلك الروايات أدلة استدلل بها أحمد على قتل من شتم النبي ﷺ .

(٣) سورة الأنعام / ١٠٨ .

(٤) الصارم المسلول ص ٥٥٦ .

ولم يخالف أحد في قتل من سب رسول الله ﷺ .

يقول السبكي : «وهل أن القتل هو لعموم الردة أو لخصوص السبب أو لهما معا ... ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص ، وخصوص السبب هو موجب السب لحديث «من سب نبيا فاقتلوه»^(١) وبترتب الحكم على الأذى وبترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بأنه هو العلة وقد وجد في الساب المسلم المعنيان جميعا أعنى الردة والسب فيكون اجتماع على قتله علتان كل منهما موجبة للقتل ، والقتل : حد لكل منهما وقد تجتمع علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث أثر ظاهر فيما إذا صدر السب من كافر فإنه ينفرد فيه السب عن الارتداد»^(٢) . اه

(١) روى الطبراني عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد». قال المناوي : فيه عيب الله العمري شيخ الطبراني قال في الميزان : رماه النسائي بالكذب قال في اللسان : ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال : رواه كلهم ثقات إلا العمري . فيض القدير ٦ / ١٤٧ ، وقال ابن القيم بعد أن ساق الخبر : رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجى ورواه أبو ذر الهروي ولفظه : «من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاقتلوه» . ثم ذكر إسناده وقال : وفي القلب منه شيء فإن هذا الإسناد قد ركب عليه متون كثيرة ... أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٨٧٠ .

(٢) السيف المسلول (ق : ١٥) وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٨٣٠ - ٨٩٠ .

- قول الإمام أحمد في السحر ص : ١٠١ .
- قول الإمام أحمد في حكم الساحر والساحرة ص : ١٠٤ .
- قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكمهما ص : ١٠٦ .
- قول الإمام أحمد في الرقى ص : ١١٢ .
- قول الإمام أحمد في تعليق التمام ص : ١١٨ .
- قول الإمام أحمد في التبرك ص : ١٢١ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في معنى حديث : «أقروا الطير على مكناقتها» ص : ١٢٤ .
- ما أثر الإمام أحمد في الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا ص : ١٢٩ .
- قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرى ص : ١٣٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الإسرائء والمعراج ص : ١٤٠ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في ما قيل حول رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج ، وقول النبي ﷺ : «رأيت ربي تبارك وتعالى» ص : ١٤٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الإيمان بملك الموت ص : ١٥٢ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة على من مات من أهل القبلة ص : ١٥٣ .
- قول الإمام أحمد في الصلاة على القاتل نفسه والغال ص : ١٥٦ .
- قول الإمام أحمد في النياحة ص : ١٦٠ .
- قول الإمام أحمد في التعزية ص : ١٦٥ .
- قول الإمام أحمد في ارتفاع القبر ص : ١٦٨ .
- قول الإمام أحمد في القراءة عند القبور ص : ١٧٠ .
- قول الإمام أحمد في الذبح عند القبر ص : ١٧٦ .
- قول الإمام أحمد في عذاب القبر ونعيمه ص : ١٧٧ .
- قول الإمام أحمد في زيارة القبور ص : ١٨٤ .

- قول الإمام أحمد في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة ص : ١٨٨ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الدجال وقتل عيسى ابن مريم له ص : ١٩٠ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ في الصور والبعث والحساب والثواب والعقاب ص : ١٩٦ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض ص : ٢٠١ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان ص : ٢٠٣ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط ص : ٢٠٨ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الشفاعة ص : ٢١١ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار ص : ٢١٤ .
- قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ص : ٢١٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الجنة والنار ص : ٢٢٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار ص : ٢٢٨ .

قول الإمام أحمد في السحر

قال إسحاق الكوسج :

٥٨٨ . قلت : السحر حق؟ قال : بلى ، أليس قد سحر النبي ﷺ قال إسحاق :
كما قال (١) . اه

٥٨٩ . وفي رواية إبراهيم بن هاشم (٢) قال : سئل أحمد وأنا أسمع : الكاهن شر أو
الساحر؟ قال : كل شر (٣) .

٥٩٠ . وفي رواية جعفر بن محمد قال : الكاهن يدعى الغيب والساحر يعقد (٤) .

التعليق :

يقول ابن قدامة : (السحر) عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر
في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما
يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى
الآخر أو يجب اثنين وهذا قول الشافعي (٥) . اه

(١) مسائل الكوسج ١ / ٥٧٨ .

(٢) هو : إبراهيم بن هاشم بن الحسين ، أبو إسحاق البيع ، المعروف بالبغوي سمع أحمد بن حنبل وعنه أحمد بن
سلمان النجاد وعبد الباقي بن قانع وأبو بكر الشافعي وغيرهم ، قال الدارقطني : ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين
ومائتين ت / بغداد ٦ / ٢٢ ، ط / الحنابلة ١ / ٩٨ ، المنهج الأحمد ١ / ٣٠٩ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : الرواية بأكملها في المصدر السابق .

(٥) المغني ٨ / ١٥٠ .

ثم تطرق إلى النزاع في حقيقة السحر ثم قال :

إذا ثبت هذا فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ^(١). اهـ

والسحر حق ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ^(٢).

يقول ابن قدامة : ولو لا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه وقال الله تعالى : ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ إلى قوله : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ^(٣). ثم ذكر حديث عائشة ^(٤).

وحديث عائشة رضى الله عنها فيه دلالة قوية على حقيقة السحر. فقد روى مسلم ^(٥) عن عائشة قالت : سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له : لبيد بن الأعصم قالت : حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال : «يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه؟ جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى والذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل؟ قال : مطبوب. قال : من طبه؟ قال : لبيد بن الأعصم. قال : فى أى شيء قال : فى مشط ومشاطة. قال : وجب طلعة ذكر. قال : فأين هو؟ قال : فى بئر ذى أروان...» اهـ

(١) نفس المصدر ٨ / ١٥١.

(٢) سورة الفلق / ١ - ٤.

(٣) سورة البقرة / ١٠٢.

(٤) المغنى ٨ / ١٥١.

(٥) فى الصحيح ٤ / ١٧٢٠.

وأنكر المعتزلة وغيرهم أن يكون للسحر حقيقة وذكروا أنه ضرب من التخييل ، يقول المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه ^(١) . اهـ

والأحاديث في ذم السحر والتحذير من تعاطيه وأنه من الموبقات كثيرة وبالله التوفيق.

(١) مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٧٤ . ١٧٦ . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . ٥٧٢ .

قول الإمام أحمد في حكم الساحر والساحرة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٥٩١ . سمعت أبي يقول : إذا عرف بذلك فأقر يقتل ، يعنى الساحر ^(١)

*** وفي قتل الساحر والساحرة إن كانوا مسلمين نقل عنه :**

٥٩٢ . إسحاق الكوسج قال : قلت لأحمد الساحر والساحرة قال : يقتلان. قال إسحاق . أى ابن راهويه . كما قال . قال سفيان : إذا تبين سحرهما بإقرار له علم ذلك ^(٢) .
٥٩٣ . حنبل بن إسحاق ويعقوب بن يحنان : أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر فرأى قتلتهما .

٥٩٤ . أبو الصقر الوراق ^(٣) قال : سألت أبا عبد الله ما الحكم فى الساحر وما السحر؟ قال : الحكم فى الساحر إذا عرف السحر القتل .
٥٩٥ . حرب الكرماني قال : سألت أحمد قلت : الساحر إذا أخذ ما يصنع به؟ قال : يقتل . قلت : كيف يعلم أنه ساحر؟ قال : الشأن فى هذا أن يعلم أنه ساحر وكان علم هذا عنده شديد .

(١) مسائل عبد الله ص ٤٢٧ وأخرجها الخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

(٢) مسائل الكوسج ١ / ٥٧٨ وأخرجها الخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

(٣) هو : يحيى بن يزيد الوراق . ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده جزء مسائل حسان . وقال ابن حجر : مقبول ط / الحنابلة ١ / ٤٠٩ ، تقريب ٢ / ٣٦٠ .

٥٩٦ . أبو بكر المروزي : أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة أ يقتلان؟ قال نعم إذا بان ذلك أنهم مسلمون قتلا. قيل : فإن كانوا يهودا؟ قال : الكفر أعظم وكأنه وقف في قتل اليهود.

٥٩٧ . ابن هانئ قال : سألت أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان فذكر مثله وقال : الكفر أشد ووقف في قتله.

٥٩٨ . أبو طالب : أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال : نعم إذا صح ذلك وعلم منه. قلت : فإذا كان ساحرا من أهل الكتاب من غير المسلمين. قال : ما فيه من الكفر أعظم قد سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فلم يقتله.

٥٩٩ . عبد الملك الميموني : أن أبا عبد الله قال : حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه فقال نافع عن ابن عمر أنه قال : ذهب إلى عثمان فقال : إنها أقرت^(١). قال أبو عبد الله : فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر. اه وهم : عمر وحفصة وجندب بن كعب بن عبد الله.

٦٠٠ . أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : تحفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما في المرتدة تقتل؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر.

٦٠١ . حنبل بن إسحاق أيضا قال : بعد ذكره لقصة حفصة والتي فيها : أنها أمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها . أى جاريته التي سحرها . بعد اعترافها فأنكر ذلك عثمان ... قال عمى . أى أحمد بن حنبل . : أمرهم إلى السلطان هو يحكم في ذلك والقتل عليهم إذا كان ذلك وتبين أمرهم^(٢). ونقل عنه حبسهم فقط ، وسيأتى إيضاح هذا عند قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكمهما^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ١٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٣٦ .

(٢) الروايات المتقدمة في أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٦ . ٢٠٧ .

(٣) وهو المبحث التالى .

قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكمهما

قال أبو بكر الخلال :

٦٠٢ . أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله
سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد؟ قال : لا . الكاهن يدعى الغيب والساحر يعقد
ويفعل كذا^(١) .

٦٠٣ . ونقل عنه حنبل بن إسحاق أنه سئل عن الكاهن فقال : هو نحو العراف
والساحر أخبرني لأن الساحر شعبة من الكفر .

وقد تقدم عند الكلام عن السحرة ذكر الروايات عن الإمام أحمد في حكمهم وأوردت
مجموعة من الروايات عنه تفيد قتل الساحر والساحرة إذا أقرا وكانا مسلمين لكن هل القتل
يكون على الفور بمجرد المعرفة والإقرار أم أنهم يستتابون كما هو الحال في غيرهم أم أنه
يكتفى بحبسهم حتى يتوبوا؟

٦٠٤ . وفي ما نقله أبو بكر المروزي دلالة على أنهم يستتابون . فقد سأل أبا عبد الله
عن الزنادقة فقال : هل يستتاب هؤلاء؟ قال أحمد : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم^(٢) .

٦٠٥ . وفي رواية أخرى لحنبل بن إسحاق سئل عن الساحر والكاهن والعراف ثم قيل
له : فإن كان رجلا يتقلد الإسلام وهو يعمل هذا . قال : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل
كلها فإنه عندي في معنى المرتد فإن تاب وراجع . قلت له : يقتل؟ قال : لا ، يحبس . قلت
له : لم؟ قال : إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع .

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٨ .

(٢) الرواية تقدم ذكرها ج : ٢ / ٦٩ .

٦٠٦ . وفي رواية أخرى لحنبل قال : الساحر والكاهن حكمهما القتل لأنهما يلبسان أمرهم أو الحبس حتى يتوبا وحديث عمر رضى الله عنه «اقتلوا كل ساحر وكاهن»^(١) ، وليس هو من أمر الإسلام^(٢) ^(٣) .

التعليق.

قال أبو السعادات : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار . وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثيا يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها^(٤) . اه
قلت : فكل من ادعى أمرا من أمور الغيب فهو يندرج ضمن هذه المسميات . لذا قال ابن تيمية : العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتكلمون في معرفة الأمور بهذه الطرق^(٥) . اه

وهذا ما تفيدته الروايات عن أحمد .

وقد جاءت الأحاديث متضمنة الوعيد الشديد لهؤلاء ولمن أخذ عنهم وفي بعض هذه الأحاديث التصريح بكفرهم .

من ذلك ما رواه البزار عن عمران بن حصين مرفوعا «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له . ومن أتى كاهنا فصدقه

(١) روى عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ١٧٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٣٦ أن عمر كتب إلى عامله جزء بن معاوية : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .

(٢) يقصد السحر والكهانة .

(٣) انظر هذه الروايات في أحكام أهل الملل ص ٢٠٨ . ٢٠٩ .

(٤) النهاية : ٤ / ٢١٤ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص : ٤١١ .

بما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(١) وإسناده جيد كما قال ابن حجر ^(٢). وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن ربيع وهو ثقة ^(٣). وكذا ما رواه أحمد ^(٤) وابن ماجه ^(٥) وأبو داود ^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقهم بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ...» الحديث. وهذا لفظ أحمد وابن ماجه.

وروى مسلم ^(٧) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

ومسلم ^(٨) أيضا عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان. قال : «فلا تأتوا الكهان».

مما تقدم يتضح أن إتيان الكهان والسحرة والمشعبذين ومن هو على شاكلتهم فيه مخالفة لما أمر الله تعالى به من التوكل والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمور إليه جل وعلا. والذي يجب على المسلم أن يعيه ويؤمن به هو أن ما أصابه لم يكن ليخطأه وما أخطأه لم يكن ليصيبه. فمن آمن بذلك وأيقن به اطمأنت نفسه ، وترك الالتفات إلى ما سوى الله؟ وحقق التوكل عليه. يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ بَصْرَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ

يَسْأَلْكَ بَخِيرٌ فَهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) كشف الأستار ٣ / ٣٩٩.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٢١٣.

(٣) مجمع الزوائد ٥ / ١١٧.

(٤) في المسند ٢ / ٤٧٥.

(٥) في السنن ١ / ٢٠٩.

(٦) في السنن ٤ / ٢٢٥.

(٧) في الصحيح ٤ / ١٧٥١.

(٨) في الصحيح ٤ / ١٧٤٨ - ١٧٤٩.

شَيْءٌ قَدِيرٌ ﴿١﴾.

وعن النبي ﷺ أنه قال : «قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدرُوا عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدرُوا عليه» (٢).

يقول شارح الطحاوية : والواجب على ولى الأمر وكل قادر أن يسعى فى إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين ... وهؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع : نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع ، الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له ، أو يدعى الحال من أهل المحال ، من المشايخ النصابين (٣).

وبعد أن أوضحت بعض ما يتعلق بالسحر والكهانة وتبين الوعيد الشديد لمن تعاطاهما ولمن سار فى فلك السحرة والكهان. بقى أن أذكر حكم الشرع فى الساحر والكاهن.

أما الساحر : فمعظم الروايات عن أحمد تفيد بأن حكمه : القتل إذا كان مسلما (٤) وعرف ذلك وتحقق منه وأقر بما نسب إليه. والمشهور عنه بالنظر إلى مجمل الروايات عنه فى المرتدين والزنادقة وغيرهم استتابته ثلاثا ، والله أعلم.

يقول ابن قدامة : وحد السحر القتل روى ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر ابن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة ومالك ولم ير الشافعى عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد (٥). ووجه ذلك أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة سحرتها ولو وجب قتلها لما حل بيعها. ولأن النبي صلى الله عليه

(١) سورة الأنعام / ١٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١ / ٢٩٣ ، والترمذي ٤ / ٦٦٧ من حديث ابن عباس. قال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٨ . ٥٦٩ .

(٤) انظر الخلاف فى الساحر الغير مسلم فى المغنى لابن قدامة ٨ / ١٥٥ .

(٥) يقصد رواية حنبل الأخيرة. انظرها ج : ٢ / ١٠٧ .

وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق »^(١) ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه .
ثم ذكر الأخبار الدالة على الرأى الأول .

ثم قال : وهل يستتاب الساحر فيه روايتان :
إحداهما : لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا . وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون هل لها من توبة . فما أفتاها أحد ، ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبهه من لم يتب .

والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرک يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة ، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به يمكن التوبة منه وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومن تاب إلى الله قبل توبته لا نعلم في هذا خلافا^(٢) .

يقول شارح الطحاوية : وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المنصوص عنه . وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابنه وعثمان وغيرهم ، ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا ؟ وهل يكفر

(١) تقدم تخرجه ج : ٢ / ٦٣ .

(٢) المغنى ٨ / ١٥٣ . ١٥٤ .

بالسحر أم يقتل لسعيه في الأرض بالفساد؟ وقال طائفة : إن قتل بالسحر يقتل وإلا عوقب بدون القتل ، إذا لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعي وهو قول في مذهب أحمد ^(١). اهـ

هذا بالنسبة للساحر أما الكاهن ومن في حكمه فقد قال ابن قدامة . بعد أن ذكر الروايات التي أوردتها آنفا عن حنبل بن إسحاق . : «وهذا يدل أن كل واحد منهما فيه روايتان. إحداهما : أنه يقتل إذا لم يتب. والثانية : لا يقتل لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف فيه. فهذا بدرء القتل عنه أولى» ^(٢). اهـ

ويقول شارح الطحاوية . في معرض كلامه عن الكهان ومن في حكمهم . : فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس. وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل ، كمن يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك ^(٣). اهـ

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد ، باب ما جاء في السحر ص : ٣٨٢ . ٣٩٤ .

(٢) المغنى ٨ / ١٥٥ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في الكهان ص : ٤٠٥ . ٤١٥ .

قول الإمام أحمد في الرقى

- ٦٠٧ . قال إسحاق الكوسج : قلت : ما يكره من الرقى وما يرخص منها؟ قال ^(١) :
التعليق كله يكره والرقى ما كان من القرآن فلا بأس به. قال إسحاق ^(٢) : كما قال ^(٣).
٦٠٨ . قلت : يكره التفعل في الرقية؟ قال : أليس قال : إذا رقى نفخ ولم يتفعل قال
إسحاق : كما قال ^(٤).

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

- ٦٠٩ . قال أحمد في رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى ^(٥) في الرجل يزعم أنه يعالج
المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، ومنهم من يخدمه
ويحدثه.
(قال) : ما أحب لأحد أن يفعله وتركه أحب إلى ^(٦).
٦١٠ . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : رأيت أبي يكتب التعاويذ للذى يفزع ^(٧)
للحمى لأهله وقرباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في

(١) أى أحمد بن حنبل.

(٢) ابن راهويه.

(٣) مسائل الكوسج ٢ / ١٦٩ .

(٤) المصدر نفسه ٢ / ٢١٠ .

(٥) ذكره ابن أبي يعلى فيمن نقل عن الإمام أحمد. وأورد له بعض المسائل.

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٥ والمنهج الأحمد ١ / ٤٤١ .

(٦) الأحكام السلطانية ص : ٣٠٨ .

(٧) جاء في المطبوع : «يقرع» ولعل ما أثبتته هو الصواب وهو من الفزع أى الخوف. النهاية (٣ / ٤٤٤).

جام^(١) أو شيء لطيف ويكتب حديث ابن عباس إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ، ورأيت يعوذ في الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه. قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : يعلى ابن عبيد قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب : بسم الله الذي لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين. ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال أبي : وزاد فيه وكيع : وينضح ما دون سرتها^(٢) ^(٣).

ونحو هذا نقل عنه :

٦١١ . أبو داود قال : قلت لأحمد : الرقية من العين قال : لا بأس بها.

٦١٢ . سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه قال : أرجو أن لا يكون به بأس.

٦١٣ . سمعت أحمد قبل له : يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به؟ قال : لم أسمع فيه بشيء^(٤).

٦١٤ . ابنه صالح قال : كنت ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء

(١) إناء من فضة (لسان العرب ١٤ / ٣٧٩).

(٢) مسائل عبد الله ص ٤٤٧ .

(٣) ورواه ابن السنن في عمل اليوم والليلة ص ٢٣١ من طريق آخر عن سفيان به . مرفوعا . وفي الطريق إلى سفيان : عبد الله بن محمد بن المغيرة قال العقيلي : يروى عن الثوري عن مسعر وكان يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا أصل له وقال ابن عدى : وسائر أحاديثه مما لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن يونس : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بقوى.

وفي الإسناد أيضا : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال عنه ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ جدا.

(٤) مسائل أبي داود ص ٢٦٠ .

فيقرأ فيه ثم يقول : اشرب منه واغسل وجهك ويديك ^(١).

التعليق.

الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات ^(٢).

وقد جاء في بعض الأحاديث إباحة الرقية وفي بعضها منعها.

فمن الأول : ما رواه مسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال : «اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

ومن الثاني : ما رواه أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) وابن ماجه ^(٧) عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمايم والتولة شرك».

ولا تعارض والله الحمد فإنما رخص الرسول ﷺ في الرقى التي لا ضرر فيها من جهة الشرع ، كأن تكون آيات قرآنية أو بأسماء الله تعالى وصفاته وإذا كانت بغير ذلك فهي ممنوعة.

قال ابن حجر : وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى ^(٨) انتهى

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٤٢.

(٢) النهاية ٢ / ٢٥٤.

(٣) في الصحيح ٤ / ١٧٢٧.

(٤) في السنن ٤ / ٢١٤.

(٥) في المسند ١ / ٣٨١.

(٦) في السنن ٤ / ٢١٢.

(٧) في السنن ٢ / ١١٦٧.

(٨) فتح الباري ١٠ / ١٩٥.

كلام ابن حجر. وأما من استحق الثناء فلتتركه الاسترقاء . أى الطلب من غيره أن يرقيه . فاستحقاقه للثناء ليس لتركه ما هو جائز من الرقى وإنما لعدم التفاته إلى غير الله اعتمادا وتوكلا على الله وهذا التوكل والاعتماد على الله هو ما أورثه دخول الجنة بغير حساب ، كما في قوله ﷺ في الحديث الذي فيه : عرضت على الأمم ... ثم قيل لى انظر إلى هذا الجانب الآخر فإذا سواد عظيم فقيل : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ... فقال : «هم الذين لا يكتنون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»^(١). والإمام أحمد كما تقدم عنه وافق السلف في جواز الرقية بالشروط المذكورة. أما إذا كانت الرقية بخزعبلات أو كلمات يزعم أنه يخاطب بها الجن كما هو الحاصل في كثير من الأحيان فهذه محرمة قطعاً وقد تكون شركاً بل هى شرك كما في قوله ﷺ : «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».

فائدة : جاء في رواية أبي داود قلت لأحمد : الرقية من العين؟ قال : لا بأس بها. اه. يقول ابن حجر : والعين : نظر باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور منه ضرر

(٢) اه

وروى البخارى^(٣) ومسلم^(٤) من حديث أبي هريرة يرفعه «العين حق». وعند مسلم^(٥) من حديث ابن عباس يرفعه : «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا».

(١) أخرجه البخارى ١٠ / ١٥٥ ومسلم ١ / ١٩٩ وأحمد ١ / ٢٧١ من حديث ابن عباس.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٢٠٠.

(٣) فى الصحيح ١٠ / ٢٠٣.

(٤) فى الصحيح ٤ / ١٧١٩.

(٥) فى الصحيح ٤ / ١٧١٩.

قال النووي : ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ^(١). اهـ

وللبخارى ^(٢) ومسلم ^(٣) عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين.

وروى مالك ^(٤) أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة عذراء. قال : فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ عامرا ، فتغيط عليه وقال : علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله : إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس. وفي رواية أخرى للحديث : «أن العين حق ، توضع له» فتوضأ له.

وفي البخارى ^(٥) ومسلم ^(٦) عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : «استرقوا لها فإن بها النظرة».

قال المازرى : أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث وقالوا : العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة ، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم مما يخبر به من أمور الآخرة ^(٧) اهـ

(١) مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٧٤.

(٢) في الصحيح ١٠ / ١٩٩.

(٣) في الصحيح ٤ / ١٧٢٥.

(٤) في الموطأ (بشرح الزرقاني ٤ / ٣١٩).

(٥) في الصحيح ١٠ / ١٩٩.

(٦) في الصحيح ٤ / ١٧٢٥.

(٧) مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٧١.

ويقول ابن حجر : وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ^(١) اهـ. ونقل أقوالا كثيرة في كيفية تأثير العين ، وكذا فعل ابن القيم في كتابيه زاد المعاد ^(٢) والطب النبوى ^(٣) وما ذكرنا لا يعدو كونه اجتهادا لكون هذا الأمر من الأمور الغيبية التي يقف العقل عندها ولا يستطيع مجاوزتها ومعرفة كيفيتها. والله أعلم.

(١) فتح البارى ١٠ / ٢٠٠.

(٢) انظره ٣ / ١١٧.

(٣) انظره ص : ٢٣٢ - ٢٣٤.

قول الإمام أحمد في تعليق التمايم

٦١٥ . قال إسحاق الكوسج :

قلت : ما يكره من المعاليق؟ قال : كل شيء يعلق فهو مكروه قال : من يعلق تميمة وكل إليها. قال إسحاق : كما قال. إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له. قالت عائشة ذلك (١) اه

٦١٦ . قال أبو داود : رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته من أديم (٢).

التعليق.

يقول ابن الأثير : التمايم جمع تميمة وهي خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء (٣). اه
وقبل ذكر الخلاف في تعليق التمايم وما يصح منها وما لا يصح سأورد بعض الأحاديث المتعلقة بالتمايم وتعليقها ، فمن تلك الأحاديث :
ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمايم والتولة (٤) شرك» (٥).

(١) مسائل الكوسج ٢ / ٢١٧ .

(٢) مسائل أبي داود ص : ٢٦٠ .

(٣) النهاية ١ / ١٩٧ . ١٩٨ .

(٤) قال ابن الأثير : التولة : ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. النهاية ١ / ٢٠٠ .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ج : ٢ / ١١٤ .

وروى أحمد ^(١) عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تعلق تيممة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة ^(٢) فلا ودع الله له» .
وروى أحمد ^(٣) عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه قال : «من تعلق شيئا وكل إليه» .

وروى أحمد ^(٤) عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا قال : «إن عليه تيممة» فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال : «من علق تيممة فقد أشرك» .
قال ابن الأثير : وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم ، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه ^(٥) اه
قلت : ولا خلاف في تحريم التمايم المستندة إلى ما عدا القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته ، وأنها شرك كما جاء في الحديث .
والخلاف وقع في تلك التمايم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ، وقد لخصه الشيخ سليمان بن عبد الله . (ت ١٢٣٣ هـ) . إذ يقول :
اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمايم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك وهو قول

(١) في المسند ٤ / ١٥٤ .

(٢) قال ابن الأثير : الودع : جمع ودعة وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم وإنما نهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين وقوله : لا ودع الله له : أى لا جعله في دعة وسكون وقيل : هو لفظ مبنى من الودعة أى لا خفف الله عنه ما يخافه .

النهاية ٥ / ١٦٨ .

(٣) في المسند ٤ / ٣١١ .

(٤) في المسند ٤ / ١٥٦ .

(٥) النهاية ١ / ١٩٨ .

عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وهو ظاهر ما روى عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية. وحملوا الحديث على التماثل الشركية ، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فكالرقية بذلك. قلت : وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم رضى الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التي في القرآن وغيرها بخلاف الرقى فقد فرق فيها ، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين روى الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود ... ، وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق ، فكيف يقاس التعليق الذي لا بد فيه ورق أو جلود ونحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب.

هذا اختلاف العلماء في تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته فما ظنك بما حدث بعدهم من الرقى بأسماء الشياطين وغيرهم وتعليقها؟ بل والتعلق بهم ، والاستعاذة بهم والذبح بها وسؤالهم كشف الضر ، وجلب الخير مما هو شرك محض ، وهو غالب على كثير من الناس إلا من سلم الله ^(١).

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ١٦٧ . ١٦٨ .

قول الإمام أحمد في التبرك

٦١٧ . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه قبلها ، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينيه فغمسها في الماء ثم شربه ، يستشفى به ، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان ابن جعفر ^(١) فغسلها في حب ^(٢) الماء ثم شرب فيها ، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به ، ويمسح به يديه ووجهه ^(٣) . اهـ

٦١٨ . قال ابن أبي يعلى في ترجمة علي بن عبد الله الطيالسي : نقل عن إمامنا أشياء ^(٤) منها قال : مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر ، فغضب غضبا شديدا ، وجعل ينفذ نفسه ويقول : عمن أخذتم هذا وأنكره إنكارا شديدا ^(٥) . اهـ

التعليق.

الكلام حول هذه المسألة على شقين :
الأول : أنه كان يتبرك بآثار وجدت منسوبة إلى رسول الله ﷺ .

(١) لم أستطع تحديده.

(٢) الحب : الجرة الضخمة. القاموس المحيط ١ / ٥١ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ٤٤٧ . وأخرجه ابن الجوزي بسنده إلى عبد الله (مناقب الإمام أحمد ص : ٢٤٢) وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١ / ٢١٢ نقلا عن عبد الله.

(٤) ذكر له هذه المسألة فقط.

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٨ . ونقلها العليمي كما في الطبقات إلا أنه قال : «فجعل ينفذ يده». المنهج الأحمد ١ / ٤٢٨ .

والثاني : التبرك بالأشخاص أنفسهم أو من يسمون بالصالحين أو بآثارهم.
أما الشق الأول : فإنه أثر عن بعض الصحابة التبرك برسول الله ﷺ في حياته.
والشق الثاني : مرتبط بالشق الأول فإذا كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد تبرك به عليه الصلاة والسلام إما بعرقه مثلاً أو سؤر وضوئه ، فهذا لا يعنى بحال جواز ذلك على إطلاقه في غير رسول الله ﷺ . لذلك نرى أن الإمام أحمد أنكر وبشدة على ذلك الرجل الذي تمسح به.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) : ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم والتمسح بهم أو بثيابهم ، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين والتبرك بعرقهم ونحو ذلك ، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في شرح مسلم في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي ﷺ ^(١) وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ .
وهذا خطأ صريح لوجه :

منها : عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.
ومنها : عدم تحقق الصلاح ، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص ، كالصحابه الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين ، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك ، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

(١) انظر شرح مسلم ١٥ / ٨٦ . ٨٧ .

ومنها : أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء ، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره.

ومنها : أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ، ولا بعد موته ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ... فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ .

ومنها : أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء ^(١)

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ١٨٥ . ١٨٦ .

ما أثر عن الإمام أحمد في معنى حديث

«أقروا الطير على مكناها»

في مسائل أبي داود :

٦١٩ . ص / ٢٦٧ أخبرنا أبو بكر ^(١) قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول في حديث «أقروا الطير على مكناها» ^(٢) أى أنها لا تضركم. قال : كان أحدهم . يعنى في الجاهلية . يريد الأمر فيشير الطير . يعنى فيقال : إن جاء عن يمينه كان كذا وإن جاء عن يساره كان كذا.

فقال النبي ﷺ : «أقروا الطير على مكناها فإنها لا تضركم». .
٦٢٠ . وقال في رواية عبد الله : قال بعضهم : كانت العرب إذا أراد

(١) ابن داسة. راوى المسائل عن أبي داود.

(٢) رواه أحمد ٦ / ٣٨١ وأبو داود ٣ / ٢٥٧ . ٢٥٨ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٢٥٨ وأبو نعيم في الحلية ٩ / ٩٤ . ٩٥ عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وصححه الحاكم ٤ / ٢٣٧ وأقره الذهبي.

لكن في الميزان ٢ / ١١٥ قال : سباع لا يكاد يعرف وآورد له هذا الحديث.

والأحاديث في النهى عن التطير كثيرة سيأتى ذكر لبعضها في التعليق.

يقول ابن الأثير : المكنا في الأصل : بيض الضباب ، واحداً : مكنة ، بكسر الكاف وقد تفتح يقال : مكنت الضبة وأمكنت.

قال أبو عبيد : جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر الحبش وإنما المشافر للإبل.

وقيل : المكنا : بمعنى الأمكنة يقال : الناس على مكناهم ومسكناتهم أى على أمكنتهم ومسكنهم.

وقيل : المكنة : من التمكن ، كالطلبة والتبعة ، من التطلب والتتبع.

يقال : إن فلانا لذو مكنة من السلطان : أى ذو تمكن . يعنى أقروها على كل مكنة ترونها عليها ودعوا

التطير بها . النهاية ٤ / ٣٥٠ وراجع مفتاح دار السعادة لابن القيم ص : ٥٨١ . ٥٨٢ .

أحدهم أن يخرج نفر الطير ، فإن أخذ يعنى فى طريق أخذ منه كأنه من الطيرة. وقال بعضهم: لا بل هو «أقروا الطير على مكناثها» أن لا تؤخذ من أوطانها^(١).

التعليق.

هذا الحديث كما تقدم اختلف فى المراد به لكن الذى عليه أكثر العلماء أن المقصود به النهى عن التطير ، وهو المفهوم من عامة كلام أحمد.

والطيرة باب من الشرك منافية للتوكل لما فيها من الاعتماد والالتفات إلى غير الله تعالى ، حيث إن المتطير الذى أحجم عما كان قد اعتزمه بسبب ما رآه أو سمعه ، اعتقد أنه بعمله هذا يمكنه أن يرد قضاء الله وقدره. وهذا خلاف التوكل المأمور به وهو أن يثق المسلم بالله عَزَّوَجَلَّ ويعلم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له وقدره.

روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) والبخارى^(٦) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل». وفى أحد إسنادى أحمد : «الطيرة شرك الطيرة شرك ولكن الله يذهب بالتوكل». قال الخطابي : قوله : «وما منا إلا» معناه إلا من يعتريه التطير وسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال

(١) مسائل عبد الله ص ٤٤٥ . ٤٤٦ .

(٢) فى المسند ١ / ٣٨٩ ، ٤٢٨ .

(٣) فى السنن ٤ / ٢٣٠ .

(٤) فى السنن ٢ / ١١٧٠ .

(٥) فى السنن ٣ / ٨٤ .

(٦) فى الأدب المفرد ح : ٩٠٩ .

محمد بن اسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس من قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود رضى الله عنه ^(١).

قال ابن القيم : وهو الصواب فإن الطيرة نوع من الشرك ، كما هو في أثر مرفوع : من ردت الطيرة فقد قارن الشرك ، وفي أثر آخر : «من أرجعت الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا : وما كفارة ذلك؟ قال : «أن يقول أحدكم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك» ^(٢).

وفي صحيح مسلم ^(٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله ﷺ : ومنا أناس يتطهرون فقال : «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم». فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده ، لا ما رآه وسمعه ، فأوضح ﷺ لأمتة الأمر وبين لهم فساد الطيرة ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة ، ولا نصبها سببا لما يخافونه ويحذرونه لتطمئن قلوبهم وتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التي أرسل بها رسله وأنزل بها كتبه ، وخلق لأجلها السموات والأرض وعمر الدارين الجنة والنار ، فبسبب التوحيد ومن أجله جعل الجنة دارا للتوحيد وموجباته وحقوقه والنار دار الشرك ولوازمه وموجباته فقطع ﷺ علق الشرك من قلوبهم ، لئلا يبقى فيها علقه منها ولا يلتبسوا بعمل من أعمال أهل النار البتة ^(٤) اهـ

هذا بالنسبة للطيرة أما الفأل فليس هو منها في شيء وقد كان ﷺ يحب الفأل.

(١) معالم السنن مع سنن أبي داود ٤ / ٢٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٢٢٠ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) مسلم ٤ / ١٧٤٨ - ١٧٤٩.

(٤) مفتاح دار السعادة ص : ٥٨١.

قال ابن الأثير : الفأل مهموز فيما يسر ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء ، وربما استعملت فيما يسر. يقال : تفاءلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب. وقد أولع الناس بترك الهمزة تخفيفا.

وإنما أحب الفأل : لأن الناس اذا أملوا فائدة الله تعالى ، ورجوا عائذته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر.

وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله ، وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام ...^(١).

وكما ذكر آنفا أنه ﷺ كان يحب الفأل فقد روى البخارى^(٢) ومسلم^(٣) وأحمد^(٤) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل يا رسول الله؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ».

يقول ابن القيم في شرح الحديث الأنف الذكر : أخبر ﷺ أن الفأل من الطيرة وهو خيرها ، فأبطل الطيرة وأخبر أن الفأل منها ، ولكنه خيرها ، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ، ونفع أحدهما ومضرة الآخر ، ونظير هذا منعه من الرقى بالشرك وإذنه في الرقية إذا لم تكن شركا لما فيها من المنفعة الخالية من المفسدة ... فقوله ﷺ « لا طيرة وخيرها الفأل » ينفي عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شركة ويخلص الفأل منها وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة وهى أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئى أو المسموع فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليها عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرئ من التوكل على الله وفتح على

(١) النهاية : ٣ / ٤٠٥ . ٤٠٦ .

(٢) في الصحيح ١٠ / ٢١٢ .

(٣) في الصحيح ٤ / ١٧٤٥ .

(٤) في المسند ٢ / ٢٦٦ ، ٤٥٣ ، ٥٢٤ .

نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله والتطير مما يراه ويسمعه وذلك قاطع له من مقام : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ و ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ﴾ فيصير قلبه متعلقا بغير الله عبادة وتوكلا ... فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب المؤيد للآمال الفاتح باب الرجاء المسكن للخوف الرابط للجأش الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوى لأمله السار لنفسه. فهذا ضد الطيرة. فالفأل يفضى بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد ، والطيرة تفضى بصاحبها إلى المعصية والشرك ، فلهذا استحب ﷺ الفأل وأبطل الطيرة ^(١).

(١) مفتاح دار السعادة ص ٥٩٣ . ٥٩٥ ، وانظر المصدر نفسه ص ٥٩٢ ، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢ / ٢٥ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الذبح لغير الله

وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٢١ . سألت أبي عمن ذبح للزهرة^(١)؟ قال : لا يعجبني . قلت لأبي : أحرام أكله؟
قال : لا أقول حرام ، ولكن لا يعجبني . قلت لأبي : فرجل يذبح للكوكب؟ قال : ولا
يعجبني ، أكره كل شيء يذبح لغير الله ، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة^(٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٦٢٢ . سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الجنة؟ : قال : لا بأس بها^(٣) (٤).

وقال أبو بكر الخلال :

٦٢٣ . أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال حدثني أبو عبد الله قال :
حدثني الوليد بن مسلم قال^(٥) : سمعت الأوزاعي^(٦) قال : سألت ميمون بن مهران^(٧) عن
ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره

(١) كوكب معروف أضافوا إليه البهجة واللهو والحسن . انظر : عجائب المخلوقات للقرظيني ١ / ٣٧ .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٢٦٦ .

(٣) سيأتي مراد الإمام أحمد في آخر التعليق .

(٤) مسائل ابن هانئ ٢ / ٣١ .

(٥) القرشي ، مولاهم ، ثقة وثقه غير واحد من الأئمة لكن أخذوا عليه تدليس التسوية وهو أشد أنواعه .

ميزان الاعتدال ٤ / ٣٤٧ ، طبقات المدلسين ص ٢٠ ، تقريب ٢ / ٢٣٦ .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل . سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧ ، تقريب ١ / ٤٩٣ .

(٧) الجزري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . تقريب ٢ / ٢٩٢ .

أكله. قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا تؤكل لأنه أهل لغير الله به وكل ما سوى ذلك ، وإنما أحل الله عَجَلًا من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه. قال الله عَجَلًا : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسَقٌ﴾^(١) وقال : ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

٦٢٤ . أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو جعفر الأنباري^(٣) قال : حدثنا الهذيل بن بلال^(٤) قال : سألت عطاء^(٥) عن ذبيحة النصارى سمعته يقول : باسم المسيح؟ قال : كل. قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال : لا يؤكل. قال الله جل ثناؤه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فلا أرى هذا ذكاة. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

٦٢٥ . أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : أكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس إذا ذبح لها ، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به ، وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

٦٢٦ . أخبرنا الميموني قال : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم. فقال : يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح. ٦٢٧ . أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٦) قال : على الأصنام. وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

(١) سورة الأنعام / ١٢١ .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

(٣) لم أعرفه .

(٤) أبو البهلول الفزارى المدائني. ليس بالقوى. انظر : ت / بغداد ١٤ / ٧٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٤ .

(٥) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال. تقريب ٢ / ٢٢ .

(٦) سورة المائدة / ٣ .

٦٢٨ . أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال : قرئ على أبي عبد الله **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾** . فذكر مثله ^(١) .

التعليق.

الكلام حول هذه المسألة على شقين :
الأول : حكم الذبح لغير الله تعالى .
الثاني : حكم أكل ما ذبح لغير الله تعالى .
وسوف أذكر إن شاء الله تعالى ما يفى بالغرض حول هاتين النقطتين مع تحليل ما أثر عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل : **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** ^(٢) .

قال العلماء : النسك الذبح في الحج والعمرة .
ونقل عن سعيد بن جبيرة والضحاك في قول الله عزَّ وجلَّ : **﴿وَنُسُكِي﴾** أى ذبحي ^(٣) .
قال الشيخ سليمان بن عبد الله . [ت ١٢٣٣] : . وفي الآية دلائل متعددة على أن الذبح لغير الله شرك ، كما هو بين عند التأمل ^(٤) .
وقال جل وعلا : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾** ^(٥) .

(١) أحكام أهل الملل ق ١٦٤ .

(٢) سورة الأنعام / ١٦٢ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٨٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٣ . ٤٨٥ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص : ١٨٨ .

(٥) سورة الكوثر / ٢ .

ذكر ابن كثير في معنى الآية : أى أخلص له صلاتك وذبيحتك ، فإن المشركين يعبدون الأصنام ، ويذبحون لها ، فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى ^(١).

وروى مسلم ^(٢) وأحمد ^(٣) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض».

قال النووي في شرح هذا الحديث :

وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا ^(٤) اهـ

وقال جل وعلا : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنَازِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ ^(٥) الآية.

يقول ابن تيمية في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾.

ظاهره أن ما ذبح لغير الله مثل أن يقال : هذه الذبيحة لكذا. وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ. وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم ، وقال فيه : باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أذكى وأعظم مما ذبحنا للحم ، وقلنا عليه : بسم الله. فإن عبادة الله بالصلاة

(١) راجع تفسير ابن كثير ٤ / ٥٩٣ ، وتيسير العزيز الحميد ص : ١٨٧ .

(٢) في الصحيح ٣ / ١٥٦٧ .

(٣) في المسند ١ / ١١٨ .

(٤) مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٤١ .

(٥) سورة البقرة / ١٧٣ .

له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره ، والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسم غيره في فواتح الأمور ، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة ، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والنجوم ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان. ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهي عن ذبائح الجن (١) (٢) اه

أما ما نقل عن الإمام أحمد عند ما سئل عمن ذبح للزهرة فقال : لا يعجبني فيجب أن يعلم أن بعض الأئمة يطلقون لفظ الكراهة على سبيل التحريم . بعض الأحيان . وزيادة في الإيضاح أنقل ما ذكره ابن القيم إذ يقول :

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة على إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مئنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا

(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) هذا الحديث رواه البيهقي عن الزهري مرسلا وفي إسناده عمر بن هارون ، وهو ضعيف عند الجمهور إلا أن أحمد بن حنبل روى عن قتبية أنه كان يوثقه ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر عن عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال ابن حبان : وعبد الله يروى عن ثور ما ليس من حديثه.

قال الزمخشري : كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم. اه. تيسير العزيز الحميد ص : ١٩١.

(٢) نقلا من المصدر السابق ص : ١٩٠ . ١٩١ . وقد كان المرجع في هذه المسألة لتفصيله إياها ، وكلام شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٢٥٩ . وراجع من ص : ٢٥١ . ٢٦١ ففيه بحث جيد حول بعض جوانب هذه المسألة.

أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .
وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبي عبد الله : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب
والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز .

وقال في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني أن
يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة
، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ فتأمل كيف قال : لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه . واحتج هو
أيضا بتحريم الله له في كتابه . وقال في رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها ، وقد صرح
بالتحريم في رواية حنبل وغيره . وقال في رواية عبد الله : أكره أكل لحم الحية والعقرب ، لأن
الحية لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه .

وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني لأن النبي ﷺ
قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت »^(١) .

فقد أطلق لفظة : « لا يعجبني » على ما هو حرام عنده .

وسئل عن شعر الخنزير فقال : لا يعجبني ، وهذا على التحريم ... وهذا في أجوبته
أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة^(٢) اهـ .

أما ما جاء في رواية ابن هانئ فلا شك أنه لم يرد به جواز أكل ما ذبح للجن فكل ما
ذبح لغير الله فأكله حرام . ولعل مقصوده جواز أكل ما يذبح لله عز وجل على سبيل التقرب
إليه والاعتصام والالتجاء به وطلب صرف أذاهم . والله تعالى أعلم .

(١) انظر الحديث في صحيح البخارى ٩ / ٦١٢ وفي صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٩ .

(٢) أعلام الموقعين ١ / ٣٩ - ٤١ .

قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرى

٦٢٩ . قال إسحاق ^(١) قلت ^(٢) : يكره لعمرى ولعمرى؟ قال : ما أعلم به بأسا .
قال إسحاق ^(٣) : تركه أسلم لما قال إبراهيم ^(٤) : كانوا يكرهون أن يقولوا لعمر الله ^(٥)

اه

التعليق.

«لعمرى ولعمرى لم يدخلها بعض العلماء في باب الحلف بغير الله ورأى البعض إدخالها ^(٦) وسأفصل مسألة الحلف بغير الله عموما .
روى البخارى ^(٧) ومسلم ^(٨) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب . وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه . فقال : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» .
وروى الترمذى ^(٩) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» . قال الترمذى : هذا حديث حسن

(١) الكوسج .

(٢) أى لأحمد .

(٣) ابن راهويه .

(٤) النخعى .

(٥) مسائل الكوسج (٢ / ٢١٤ . ٢١٥) .

(٦) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ص : ٤٢٠ .

(٧) فى الصحيح ١١ / ٥٣٠ .

(٨) فى الصحيح ٣ / ١٢٦٧ .

(٩) فى السنن ٤ / ١١٠ .

ورواه أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) بلفظ : «فقد أشرك». وفي رواية أخرى لأحمد ^(٣) «فقد كفر أو أشرك».

قال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) : أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله ، أو بصفاته ، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره.

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع اهـ

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه ، فإن هذا قول باطل. وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك ، بل ذلك محرم. ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذبا ، ولا يحلف بغيره صادقا. فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات.

فإن قيل : إن الله أقسم بال مخلوقات في القرآن.

قيل : ذلك يختص بالله تبارك وتعالى فهو يقسم بما شاء من خلقه ... أما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه. وقد نهانا عن الحلف بغيره فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله ... فإن قيل : قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن أمور الإسلام فأخبره ، فقال النبي ﷺ : «أفلح وأبىه إن صدق». رواه البخاري ^(٤).

(١) في المسند ١ / ٤٧ ، ٢ / ٣٤.

(٢) في السنن ٣ / ٥٧٠.

(٣) في المسند ٢ / ١٢٥.

(٤) فتح الباري ١ / ١٠٦ وعنده : «أفلح إن صدق» وهي إحدى الروايتين عند مسلم ١ / ٤١ والأخرى .

وقال للذى سأله : أى الصدقة أفضل «أما وأبيك لتنبأنه» رواه مسلم ^(١) ، ونحو ذلك من الأحاديث.

قيل : ذكر العلماء عن ذلك أجوبة :

أحدها : ما قاله ابن عبد البر فى قوله : «أفلح وأبيه إن صدق». هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر : «أفلح والله إن صدق» قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ «أفلح وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح ، ولم تقع فى رواية مالك أصلا ، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله : «وأبيه» من قوله : «والله» ^(٢).

وهذا جواب عن هذا الحديث الواحد فقط ولا يمكن أن يجاب به عن غيره.

الثانى : أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد للقسم به ، والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف ذكره البيهقى وقال النووى : إنه المرضى.

قلت : هذا جواب فاسد ، بل أحاديث النهى عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد ، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حلف مرة باللات والعزى ^(٣) ، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما ، ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك ومع هذا نهاهم النبي ﷺ . غاية ما يقال : إن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه ، أما أن يكون ذلك أمرا جائزا للمسلم أن يعتاده فكلّا. وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجرى على ألسنتهم

. كما هنا.

(١) ٢ / ٧١٦ من حديث أبى هريرة.

(٢) وانظر فى هذا أيضا المغنى لابن قدامة ٨ / ٦٧٨ وفتح البارى ١ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) سيأتى الحديث فى الصفحة التالية.

من غير قصد للقسم ، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وأنى يوجد ذلك؟. الثالث : أن مثل هذا يقصد به التأكيد لا التعظيم إنما وقع النهي عما يقصد به التعظيم.

قلت : وهذا أفسد من الذي قبله ، وكأن من قال ذلك لم يتصور ما قال ، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له؟.

فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه.

وأيضاً فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق ، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معلوم.

الرابع : أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ ، فما جاء من الأحاديث فيه ذكر شيء من الحلف بغير الله فهو قبل النسخ ثم نسخ ذلك ونهى عن الحلف بغير الله. وهذا الجواب ذكره الماوردي. قال السهيلي : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربي : روى أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك. قال السهيلي : ولا يصح ذلك ، وكذلك قال غيرهم.

وهذا الجواب هو الحق ، يؤيده أن ذلك كان مستعملاً سائغاً حتى ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر . ذكر الحديث . وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بأبائهم فقال : «ولا تحلفوا بأبائكم» رواه مسلم^(١). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : حلفت مرة باللات والعزى ، فقال النبي ﷺ : «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم انفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ ولا تعد». رواه النسائي^(٢)

(١) في الصحيح ٣ / ١٢٦٧.

(٢) سنن النسائي ٧ / ٨٠٧.

وابن ماجة ^(١) ، وهذا لفظه. وفي هذا المعنى أحاديث ، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله ، فهو جار على العادة قبل النهي ، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك. وقوله : «فقد كفر أو أشرك» أخذ به طائفة من العلماء فقالوا : يكفر من حلف بغير الله كفر شرك ، قالوا : ولهذا أمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقول : لا إله إلا الله فلو لا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك.

وقال الجمهور : لا يكفر كفرا ينقله عن الملة ، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره ، وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا إله إلا الله ، فالأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح : «ومن حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل : «لا إله إلا الله». وفي رواية : «فليستغفر» فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه ، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره ... فهذا هو تفصيل القول في هذا المسألة ^(٢).

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٦٧٨.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص : ٥٩٠ - ٥٩٤.

ما أثر عن الإمام أحمد في الإسراء والمعراج

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

لا يختلف أصحابنا في إثبات ليلة الإسراء وأنها وحى من الله تعالى إلى نبيه وقد نص على هذا في مواضع :

٦٣٠ . فقال أبو بكر المروزي : قلت لأبي عبد الله يحكى عن موسى ابن عقبة ^(١) أنه قال : أحاديث الإسراء منام . فقال : هذا كلام الجهمية . وقال : منام الأنبياء وحى .
٦٣١ . وكذلك نقل يعقوب بن بختان عنه وقد سئل عن المعراج فقال : رؤيا الأنبياء وحى . فقد نص على إثبات ذلك وأنه وحى ^(٢) .

التعليق :

قال الله جل وعلا ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ ^(٣) .

(١) قال أبو حاتم : قدم موسى بن عقبة الصورى بغداد فذكر لأحمد بن حنبل فقال : انظروا على من نزل وإلى من يأوى . الإبانة الكبرى ٣ / ٣٥٠ . فلعله المراد وهناك موسى بن عقبة بن أبي عياش ، ثقة ، فقيه إمام فى المغازى تقريب ١ / ٢٨٦ .

(٢) الروايتان والوجهان (ق : ٢٥٠ / أ) وفى إبطال التأويلات (ق : ٦٤ - ٦٥) قال : إن الإسراء من مكة إلى بيت المقدس إلى السموات صحيح وأنه كان يقظة ، وقد نص أحمد على هذا فى رواية المروزي وحكى له عن موسى بن عقبة أنه قال : إن أحاديث الإسراء منام فقال : هذا كلام الجهمية وجمع أحاديث الإسراء فأعطانيها وقال : منام الأنبياء وحى .

وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله عن المعراج فقال : رؤيا الأنبياء وحى . فقد أثبت ليلة الإسراء وأنكر قول من قال إنها منام .

وقوله : رؤيا الأنبياء وحى : معناه : أنه لو كانت مناما لكانت وحيا .

(٣) الإسراء / آية : ١ .

وروى مسلم ^(١) وأحمد ^(٢) عن حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه. قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس. قال : فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. قال : ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل فقيل : من أنت؟ قال : جبريل. قيل : ومن معك؟ قال : محمد. قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل : من أنت؟ قال : جبريل ، قيل ومن معك؟ قال : محمد. قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ففتح لنا ، فإذا أنا بابن الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما ، فرحبا ودعوا لي بخير ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل. فقيل : من أنت؟ قال : جبريل. قيل : من معك؟ قال : محمد. قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بـيوسف عليه السلام إذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل عليه السلام قيل : من هذا؟ قال : جبريل. قيل : ومن معك؟ قال : محمد. قال : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير. قال الله عز وجل : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل قيل : من هذا؟ قال : جبريل. قيل : ومن معك؟ قال : محمد. قيل : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون عليه السلام فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة. فاستفتح جبريل عليه السلام ، قيل : من هذا؟ قال : جبريل. قيل : ومن معك؟ قال : محمد ﷺ ، قيل : وقد بعث إليه؟ قال :

(١) في الصحيح ١ / ١٤٥ .

(٢) في المسند ٣ / ١٤٨ .

قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بموسى عليه السلام فرحب ودعا لى بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا؟ قال : جبريل. قيل : ومن معك؟ قال : محمد عليه السلام. قيل له : وقد بعث إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ، ثم ذهب بى إلى (سدره المنتهى) ^(١) ، وإذا ورقها كآذان الفيلة ، وإذا ثمرها كالقلال. قال ، لما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إلى ما أوحى ، ففرض عليّ خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى عليه السلام فقال : ما فرض ربك على أمتك؟ قلت : خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك ، فأسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإنى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم. قال : فرجعت إلى ربى فقلت : يا رب خفف على أمتى ، فحط عني خمسا ، فرجعت إلى موسى فقلت : حط عني خمسا ، قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، قال : فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرا ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى عليه السلام فأخبرته فقال : ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت : قد رجعت إلى ربى حتى استحيت منه». اه هذا لفظ مسلم.

قال القاضى عياض : جود ثابت عليه السلام هذا الحديث عن أنس ما شاء الله ولم يأت أحد عنه بأصوب من هذا وقد خلط فيه غيره عن أنس تخليطا كثيرا لا سيما من رواية شريك بن أبى نمر. اه ^(٢)

(١) هكذا عند أحمد وعند مسلم «السدره المنتهى».

(٢) الشفاء ١ / ١٨٠.

قلت : أحاديث الإسراء والمعراج رويت في الصحيحين عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ ، وما ذكره القاضي عياض رحمته الله عن رواية شريك بينه العلماء وأوضحوا مواضع وهمه ومنها : قوله : « قبل أن يوحى إليه »^(١).

قال ابن حجر : أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض^(٢). اه
قال القاضي عياض : وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا وقال الحرثي : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين. وقال ابن إسحاق : أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل. وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس.

ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه؟

قال القاضي عياض أيضا : وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الأخرى : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان »^(٣) فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها.

(١) الرواية في فتح الباري ١٣ / ٤٧٨ ولم يخرجها مسلم بل ساق سندها فقط وقال : قدم فيه شيئا وآخر وزاد ونقص.

(٢) فتح الباري ١٣ / ٤٨٠.

(٣) يشير إلى رواية قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، عن رسول الله ﷺ : أخرجها البخاري . فتح الباري ٧ / ٢٠١ . ومسلم ١ / ١٤٩ . ١٥٠ .

قلت : وقد ذكر القاضى الاختلاف فى الإسراء برسول الله ﷺ هل كان مناما أم أنه يقظة ثم قال :

والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده ﷺ ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل ^(١) ^(٢) . اهـ

قلت : والروايات عن الإمام أحمد تشير إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الإسراء والمعراج كان بجسد رسول الله ﷺ يقظة لا مناما ، وقد أنكر على من قال : إن أحاديث الإسراء منام . وأما قوله : منام الأنبياء وحى فهو على ما ذكره القاضى أبو يعلى بن الفراء . والله تعالى أعلم .

(١) مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) وانظر أيضا : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٤٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٤٨ - ٤٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد في : ما قيل حول رؤية النبي

ﷺ لربه ليلة المعراج وقول النبي ﷺ

«رأيت ربي تبارك وتعالى»

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء :

واختلفت الرواية هل رأى ربه تعالى في ليلة الإسراء أم لا على ثلاث روايات :
أحدها : أنه رآه.

٦٣٢ . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : يقولون إن عائشة قالت : من زعم أن
محمدا رأى ربه فقد أعظم الفرية ^(١) فبأى شيء ندفع قول عائشة؟
(قال) ^(٢) : يقول النبي ﷺ : رأيت ربي ^(٣) .
قول النبي ﷺ) أكثر من قولها ^(٤) .

(١) روى مسلم ١ / ١٥٩ عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم
بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت : ما هن؟ قالت : من زعم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على
الله الفرية. قال : وكنت متكئا فجلست. فقلت : يا أم المؤمنين! انظري ولا تعجليني. ألم يقل الله ﷻ : ﴿وَلَقَدْ
رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إنما
هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما
بين السماء إلى الأرض». فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ﴾ أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا
فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾ ... الحديث.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وما أثبتته موافق لما في إبطال التأويل للمؤلف نفسه وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) سيأتي الحديث وتخرجه ج : ٢ / ١٤٦ .

(٤) ذكر هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٨ / ٦٠٨ نقلا عن السنة للخلال.

٦٣٣ . وذكر المروزي في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : هاهنا رجل يقول : إن الله يرى في الآخرة ، ولا أقول إن محمدا رأى ربه في الدنيا . فغضب وقال : هذا أهل أن يجفى يسلم الخير كما جاء ، فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين .

الرواية الثانية :

٦٣٤ . ونقل حنبل قلت لأبي عبد الله : النبي رأى ربه؟ (قال) ^(١) : رؤيا حلم رآه بقلبه . فظاهر هذا نفى الرؤية .

٦٣٥ . وكذلك نقل الأثرم وقد سأل عن حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة . فقال : مضطرب لأن معمرا رواه عن أيوب ، عن معبد ، عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ^(٢) . ورواه حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ^(٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وما أثبتته موافق لما في إبطال التأويلات (ق ٧٠ ب) للمؤلف نفسه .
(٢) لم أجد هذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عائش . وفي إبطال التأويل (ق ٨٨ / ب) قال في رواية الأثرم هذه : يضطرب في إسناده لأن معمرا رواه عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . اه قلت : وهو الصواب فإن أحمد روى في المسند ١ / ٣٦٨ بهذا الإسناد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة أحسبه يعنى في النوم فقال : يا محمد هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلى قال : قلت : لا . فذكر الحديث بطوله . قال ابن كثير : وقد رواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس . إسناده ضعيف . اه .
(٣) روى أحمد ١ / ٢٨٥ عن أسود بن عامر . شاذان . حدثنا حماد بن سلمة به إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت ربي تبارك وتعالى» . ورواه أيضا عن عفان ، حدثنا عبد الصمد بن كيسان ، حدثنا حماد ، به .
قال ابن كثير بعد ذكره لحديث حماد بن سلمة هذا : إسناده على شرط الصحيح لكنه مختصر من حديث المنام . اه . تفسير ابن كثير ٤ / ٢٦٨ . وروى ابن أبي يعلى بسنده عن أبي بكر المروزي قال : حدثني عبد الصمد بن يحيى قال : قال لي شاذان : اذهب إلى أبي عبد الله فقل : ترى لي أن أحدث بحديث قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فأتيت أبا عبد الله ، فقلت له فقال لي : قل له : تحدث به . قد حدث به العلماء . طبقات الحنابلة ١ / ٢١٨ . ذكره القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (ق : ٨٨ / أ) نحوه وفيه أيضا : إنهم يقولون ما رواه غير شاذان قال . أى .

ورواه يوسف بن عطية ، عن قتادة ، عن أنس ^(١).

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ^(٢).

ورواه يحيى بن أبي كثير فقال : عن ابن عباس ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ ^(٣). وأصل الحديث واحد.

. أحمد . : بلى قد كتبه عن عفان ، عن رجل عن ، حماد بن سلمة.

وذكر القاضي عن الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فقال : هذا حديث رواه الكبر عن الكبر عن الصحابة عن النبي ﷺ . (إبطال التأويلات ق ٩٢ / ب).

وفي رسالة عبدوس بن مالك (ق : ٢ / أ) . ومحمد بن عوف الطائي . طبقات الحنابلة ١ / ٣١٢ ذكر له طرقاً أخرى عن ابن عباس . وانظر : إبطال التأويلات (ق : ٨٨).

(١) انظر : المجروحين لابن حبان ٣ / ١٣٥ والإصابة لابن حجر ٢ / ٤٠٦ .

(٢) نقل أبو يعلى رواية الأثرم هذه في إبطال التأويلات (ق : ٨٨ / ب) وفيها : ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ . ورواه يزيد بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . اهـ

قلت : أما الإسناد الأول فلم أجده عند أحمد . وهو عند ابن خزيمة في التوحيد ص : ٢١٥ والآجري في الشريعة ص ٤٩٧ واللالكائي في شرح أصول السنة ٣ / ٥١٤ وغيرهم .

وأما الإسناد الآخر فهو عند أحمد ٤ / ٦٦ و ٥ / ٣٧٨ عن عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ خرج عليهم ذات غداة وهو طيب النفس مسفر الوجه . أو مشرق الوجه فقلنا يا رسول الله إنا نراك طيب النفس مسفر الوجه . أو مشرق الوجه . فقال : وما يمنعني وأتاني ربي عزَّجَلَّ الليلة في أحسن صورة ... فذكر الحديث بطوله . وبهذا الإسناد عند ابن خزيمة أيضاً . التوحيد ص : ٢١٦ .

وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، أو السكسكي ، يقال : له صحبة وقال أبو حاتم : من قال في روايته : سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ . تقريب ١ / ٤٨٦ .

(٣) في إبطال التأويلات فيها : ورواه يحيى بن أبي كثير فقال : عن ابن عباس ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ . اهـ . هكذا قال : عن ابن عباس .

ورواية يحيى بن أبي كثير وجدتها عند أحمد ٥ / ٢٤٣ قال : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا جهضم يعني اليمامي ، حدثنا يحيى . يعني ابن أبي كثير . ، حدثنا زيد يعني . ابن أبي سلام . عن أبي سلام . وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبه إلى جده . أنه حدثه عبد الرحمن بن عياش الحضرمي ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات .

الرواية الثالثة :

٦٣٦ . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله إلى أى شيء نذهب؟ قال : الأعمش عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه بقلبه ^(١).

. غداة فذكر نحو الحديث السابق وفيه : «فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا برى عَجَلٍ في أحسن صورة».

ورواه الترمذي بهذا الإسناد إلى معاذ وعنده : عبد الرحمن بن عائش الحضرمي وهو الصواب. وفي رواية الترمذي : «فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا برى تبارك وتعالى في أحسن صورة» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح. وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج قال : حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ وروى بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ .

وهذا أصح. وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ . سنن الترمذي ٥ / ٣٦٨ . ٣٦٩ . والحديث اختلفت أسانيده. راجع التوحيد لابن خزيمة ص : ٢١٥ . والشرعية للأجري ص : ٤٩٦ ، والإصابة لابن حجر ٤ / ٣٢٠ . ٣٢٤ فقد ذكروا ما يفى بالغرض حول هذه الأسانيد خاصة الأخير. قال ابن عدى : الحديث له طرق وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، عن جده. انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٥ .

(١) روى مسلم ١ / ١٥٨ . ١٥٩ عن وكيع ، عن الأعمش به وعن حفص بن غياث ، عن الأعمش به قال . أى ابن عباس . بعد ذكره لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ولقوله جل وعلا : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ رآه بفؤاده مرتين وروى ابن مندة في الإيمان ١ / ٧٥٩ عن ابن نمير عن الأعمش به. قال : . أى ابن عباس . بعد ذكره لقوله تعالى ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ : رآه بقلبه.

وفي رواية قطبة بن عبد العزيز وحفص بن غياث ، عن الأعمش به. قال . بعد ذكره الآية . : رآه بقلبه مرتين. نفس المصدر السابق.

وروى مسلم ١ / ١٥٨ من طريق آخر عن ابن عباس قال : رآه بقلبه. وروى ابن مندة في الإيمان ١ / ٧٦١ عن ابن عباس قال : لقد رأى محمد ربه عَجَلٍ . قال المحقق : إسناده حسن . .

٦٣٧ . ونقل الأثرم أن رجلا قال لأحمد عن حسين ^(١) الأشيب أنه قال : لم ير النبي ﷺ ربه تعالى ، فأنكر عليه إنسان وقال : لم لا تقول : رآه ولا تقول : بعينه ولا بقلبه كما جاء الحديث (فاستحسن) ^(٢) . الأشيب فقال أبو عبد الله : حسن .
فظاهر هذا إثبات رؤية لا يعقل معناها هل كانت بعينه أو بقلبه ^(٣) . ثم ذكر وجه كل رواية ^(٤) .

التعليق :

مسألة رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ من المسائل التي اختلفت فيها النقول عن الإمام أحمد ووقع الكلام فيها مبكرا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم . وقبل البدء في إيضاح هذه المسألة أود أن أشير إلى أن الأمة أجمعت على أن الله ﷻ لا يراه أحد في الدنيا بعينه ^(٥) .
روى مسلم ^(٦) ، والترمذي ^(٧) عن النبي ﷺ في حديث يحذر أمته الدجال : «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه ﷻ حتى يموت» وفي لفظ الترمذي :

-
- وروى ابن مندة أيضا ١ / ٧٦١ والحاكم ٢ / ٤٦٩ عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي .
وسياتى في التعليق الكلام حول هذه الروايات .
(١) هكذا في المخطوط ولعله : الحسن بن موسى الأشيب : ثقة ، روى عنه أحمد بن حنبل ، توفي سنة تسع أو عشر ومائتين . تقريب ١ / ١٧١ .
(٢) الرسم قريب من هذا ولعل ما أثبتته هو الصواب .
(٣) الروايتان والوجهان (ق ٢٥٠ / ب) .
ونحو ما تقدم في إبطال التأويلات (ق ٧٠) للمؤلف نفسه .
(٤) انظر : الروايتين (ق ٢٥١ / أ) .
(٥) انظر : الرد على الجهمية للدارمي ص : ٣٠٦ . ضمن عقائد السلف ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٣ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٦ / ٥١٠ .
(٦) في الصحيح ٤ / ٢٢٤٥ .
(٧) في السنن ٤ / ٥٠٨ .

«تعلمون».

والخلاف إنما وقع في حصول الرؤية للنبي ﷺ . والمأثور عن عائشة رضى الله عنها الإنكار الشديد على من قال بأن النبي ﷺ رأى ربه جل وعلا بعينه حتى إنها قالت من زعم ذلك فقد أعظم على الله الفرية ، وهذا النفي مروى عن غيرها من الصحابة كابن مسعود^(١) . أما ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنه فليس فيه تصريح بالرؤية البصرية بل في بعضها التصريح بالرؤية مطلقا وفي الأخرى التقييد بالرؤية القلبية.

يقول ابن حجر : يجب حمل مطلقها على مقيدها ، ويقول أيضا : يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه ﷺ كان عالما بالله على الدوام^(٢) . اهـ

وهذا الجمع ارتضاه العلماء.

وحديث عائشة السابق صريح في أن المرئى في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ . هو جبريل عليه السلام .

وحديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه صريح في نفي الرؤية البصرية إذ يقول : سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال : «نور أنى أراه»^(٣) . يقول ابن تيمية : وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك بل النصوص

(١) انظر : فتح الباري ٨ / ٦٠٨ .

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم ١ / ١٦١ .

الصحيحة على نفيه أدل . ثم ذكر حديث أبي ذر ^(١) . اه

أما الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فليس فيها ما يدل على إثبات الرؤية البصرية وقول القاضي أبي يعلى في رواية المروزي : «فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين» ، لا يسلم له رحمته .

فالروايات عن الإمام أحمد بعضها مطلق وبعضها مقيد بالرؤية القلبية.

وإن كان في بعضها ما يشير إلى الرؤية البصرية فهو من تصرف الرواة.

يقول ابن تيمية : وقد صح عنه . أى النبي صلوات الله عليه . أنه قال : «رأيت ربى تبارك وتعالى» ولكن لم يكن هذا في الإسراء ولكن كان في المدينة لما احتبس ... ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه . وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمته تعالى وقال : نعم رآه حقا فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بدّ ، ولكن لم يقل أحمد رحمته تعالى أنه رآه بعيني رأسه يقظة ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ولكن قال مرة رآه ومرة قال : رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك ^(٢) . اه

فالحاصل أن الإمام أحمد لم يصح عنه مطلقا أنه قال بالرؤية البصرية لا في ليلة المعراج ولا في الحديث المتأخر عنها.

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٥٠٩ . ٥١٠ .

(٢) زاد المعاد ٢ / ٤٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٦ / ٥٠٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الإيمان بملك الموت

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٣٨ . والإيمان بملك الموت يقبض الأرواح ثم ترد في الأجساد في القبور ، فيسألون عن الإيمان والتوحيد ^(١) ^(٢) .

التعليق :

قال الله جل وعلا : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ ^(٣) . وقال تبارك وتعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ ^(٤) .

قال ابن كثير : الظاهر من هذه الآية أن ملك الموت شخص معين من الملائكة ... وقد سمي في بعض الآثار بعزرائيل وهو المشهور قاله قتادة وغير واحد وله أعوان ^(٥) . اه
ولا أعلم هذا الاسم في حديث صحيح ، ولعله أخذ من الإسرائيليات . والله تعالى أعلم . وقد قطع الشوكاني بهذا الاسم إذ يقول عند تفسير الآية : وملك الموت هو عزرائيل ^(٦) .

(١) سيأتي الكلام عن السؤال في عذاب القبر ج : ٢ / ١٧٧ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

(٣) سورة السجدة / ١١ .

(٤) سورة الأنعام / ٦١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٧٧ .

(٦) فتح القدير ٤ / ٢٥٠ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة

على من مات من أهل القبلة

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٣٩ . والصلاة على من مات من أهل هذه القبلة وحسابهم على الله عَزَّوَجَلَّ ^(١) ومثل هذا جاء في رواية الحسن بن إسماعيل الربيعي عدا : وحسابهم على الله ... ^(٢).

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٤٠ . ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا يترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا أو كبيرا أمره إلى الله تعالى ^(٣).

التعليق :

الذي عليه السلف . ﷺ . عدم ترك الصلاة على أى من أهل القبلة وهذا بناء على قواعدهم السابقة في الإيمان ، فهم لا يكفرون أحدا بذنب يرجون للمحسن ويخافون على المسيء ولا يحجبون عنه الاستغفار والدعاء قال جل وعلا : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

يقول شارح الطحاوية في معرض كلامه عن هذه المسألة :

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٣٠ .

(٣) رسالة عبدوس (ق ٦ / ب) ومناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٢٦ وطبقات الحنابلة ١ / ٢٤٦ .

ولكن المظهرون للإسلام قسمان : إما مؤمن ، وإما منافق ، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، فإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل عليه هو ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه وكان عمر رضى الله عنه لا يصل على من لم يصل عليه حذيفة ، لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين ، وقد نهي الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، وأخبر أن لا يغفر لهم باستغفاره ، وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله ، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله لم ينه عن الصلاة عليه ، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعية أو العلمية أو الفجورية ما له ، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين فقال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) فأمره سبحانه بالتوحيد والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، فالتوحيد أصل الدين ، والاستغفار له وللمؤمنين كماله ، فالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وسائر الخيرات ، إما واجب وإما مستحب ، وهو على نوعين : عام وخاص ، أما العام فظاهر ، كما في هذه الآية ، وأما الدعاء الخاص ، فالصلاة على الميت ، فما من مؤمن يموت إلا وقد أمر المؤمنين أن يصلوا عليه صلاة الجنازة ، وهم مأمورون في صلاتهم عليه أن يدعوا له ، كما روى أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» (٤). اهـ

قلت : وما سبق تقريره عن الإمام أحمد هو في الصلاة على جنائز الفساق من هذه الأمة وهو كما أسلفت أمر متفق عليه.

أما المبتدعة فقد نقل ابن قدامة عن أحمد قوله : لا أشهد الجهمية ولا

(١) سورة محمد / ١٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٥٣٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٥ . ٤٢٦ .

الرافضة ويشهدهم من شاء وسيأتي عند قول الإمام أحمد في حكم المبتدعة ^(١) مزيد من الإيضاح حول موقفه من الصلاة خلف المبتدعة وعليهم.
قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم ^(٢)
وسيأتي في الصفحة التالية الصلاة على الغال والمنتحر.

(١) ج : ٢ / ٤١٢ .

(٢) انظر : المغنى ٢ / ٥٥٨ ، وراجع الإيمان لابن تيمية ص : ٢٠٤ . ٢٠٥ .

قول الإمام أحمد في : الصلاة على القاتل نفسه والغال

قال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني :

٦٤١ . قلت لأحمد : من قتل نفسه يصلى عليه الإمام؟ قال : لا يصلى الإمام على من قتل نفسه ولا على من غل^(١). قلت : فالمسلمون؟ قال : يصلون عليهما^(٢). ومثله : نقل عن أحمد : أبو داود^(٣) ، وابن هانئ^(٤) ، وصالح بن أحمد بن حنبل^(٥).

التعليق :

ما ذهب إليه الإمام أحمد في هذه المسألة مبنى على حديث زيد بن خالد الجهني : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال : «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين^(٦).

(١) قال ابن الأثير : تكرر ذكر «الغلول» في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقعة من الغنيمة قبل القسمة. يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضا ، وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة ، النهاية ٣ / ٣٨٠.

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢١٥.

(٣) انظر : مسائل أبي داود ص : ١٥٦.

(٤) مسائل ابن هانئ ١ / ١٩١.

(٥) مسائل صالح ص : ٣٠.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢ / ١٤ وأحمد ٤ / ١١٤ ، ٥ / ١٩٢ وأبو داود ٣ / ١٥٥ ، وابن ماجه ٢ / ٩٥٠ وغيرهم.

هذا بالنسبة للغال.

أما المنتحر : فقد روى أبو داود ^(١) عن جابر بن سمرة قال : مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له : إنه قد مات قال : «وما يدريك؟» قال : أنا رأيته ، قال رسول الله ﷺ : «إنه لم يمت» قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد مات ، فقال النبي ﷺ : «إنه لم يمت» فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه. قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات فقال : «وما يدريك؟» قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : «أنت رأيته؟» قال : نعم ، قال : «إذا لا أصلي عليه».

ورواه مسلم ^(٢) وأحمد ^(٣) والترمذي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) مختصرا.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثوري وإسحاق. وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ، ويصلى عليه غير الإمام ^(٦). قلت : وأما من قتل في حد من الحدود فالراجح أنه يصلى عليه الإمام وغيره فقد روى عن عمران بن حصين قال : إن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه

(١) في السنن ٣ / ٥٢٦.

(٢) في الصحيح ٢ / ٦٧٢.

(٣) في المسند ٥ / ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، .

(٤) في السنن ٣ / ٣٧١.

(٥) في السنن ١ / ٤٨٨.

(٦) سنن الترمذي ٣ / ٣٧٢.

عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(١).
وفي خبر الغامدية^(٢) أيضا جاء أنه صلى عليها عليه الصلاة والسلام.

يقول ابن القيم : واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدا كالزاني المرحوم فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنمية ... وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه. وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها ... قال البيهقي : وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري : ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب أنه قال : «استغفروا لماعز بن مالك» ذكرهما مسلم^(٣). قال جابر فضلى عليه وذكره البخاري^(٤) وهو حديث عبد الرزاق المعلن وقال أبو برزة الأسلمي لم يصل عليه النبي ﷺ ولم يمه عنه الصلاة عليه ذكره أبو داود^(٥).

قلت : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها ، وحديث ماعز إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال :

(١) رواه مسلم ٢ / ٦٧٢ ، وأبو داود ٤ / ٥٨٧ وغيرهم.

(٢) تقدم تخريج الحديث ج : ١ / ٢٣١.

(٣) انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٢.

(٤) انظر : فتح الباري ١٢ / ١٢٩.

(٥) انظر : ما ذكره أبو داود في قصة رجم ماعز ٤ / ٥٧٣ . ٥٨٤.

إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية^(١). اه

وقال النووي : بعد ذكره للخلاف في المسألة قال القاضي . يعنى عياض . : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية^(٢). اه

قلت : وما ذكره القاضي من إجماع العلماء هو المعول عليه^(٣) والله تعالى أعلم.
وسياتى من اختلاف في الصلاة عليهم كالشهيد ومن قتله اللصوص وهو باب آخر^(٤).

(١) زاد المعاد ١ / ١٤٤ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٧ / ٤٧ - ٤٨ ، وانظر : معالم السنن للخطابي . ضمن سنن أبي داود . ٣ / ٥٢٦ . ٥٢٧ ، وفتح الباري ١٢ / ١٣١ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ١٦٦ .

(٤) انظر ص : ج : ٢ / ٤٢٦ .

قول الإمام أحمد في : النياحة

قال أبو بكر الخلال :

٦٤٢ . أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد بن حنبل : الرجل يستمع النوح فيترقق؟ قال : ما أدري.

٦٤٣ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : النياحة من فعل الجاهلية.

٦٤٤ . أخبرني عصمة بن عصام : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما ترى في النياحة إذا كنت في موضع تنهى أن تنوح؟ قال : أجل من المعروف قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١) يعنى النياحة^(٢) وهى معصية.

٦٤٥ . أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فيما ترى؟ يدخل يغسله وهم ينوحون؟ قال : نعم ولكن ينهاهم^(٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٤٦ . سألت أبي عن الجنائز معها نوائح أو صوائح تتبع؟ قال : قال الحسن : لا ندع حقاً لباطل^(٤).

(١) سورة الممتحنة / ١٢ .

(٢) وهو مما أخذ عليهن في البيعة أن لا يفعلنه. أنظر حديث أم عطية في الصفحة التالية وانظر ج : ٢ / ١٦٣ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٩٨ .

(٤) مسائل عبد الله ص : ١٤٤ . وخبر الحسن رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤٥٧ .

التعليق :

النوح على الأموات من عادات الجاهلية ، وقد حرمه الإسلام ، وأعنى بالنوح رفع الصوت والصياح وضرب الوجوه وما شابه ذلك وهذا بخلاف البكاء الذي يكون على وجه الرحمة والحزن ^(١).

ففى النوح تسخط على قضاء الله وقدره وترك التسليم لأمره جل وعلا وسأذكر بعض ما صح عن رسول الله ﷺ فى هذه المسألة حتى يتضح لنا مدى التحذير من هذا الأمر :
روى مسلم ^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب والنياحة على الميت».

وروى مسلم ^(٣) عن أبي مالك الأشعرى أن النبي ﷺ قال : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة» وقال : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

وروى البخارى ^(٤) ومسلم ^(٥) عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح.

وروى الحاكم ^(٦) عن أبي هريرة قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : «ليس هذا منى ، وليس بصائح حق ، القلب يحزن ، والعين تدمع ، ولا يغضب

(١) انظر : الأحاديث فى البكاء على الميت على هذا الوجه فى ٣ / ١٥٠ ، ١٧٢ ، وصحيح مسلم ٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦.

(٢) فى الصحيح ١ / ٨٢.

(٣) فى الصحيح ٢ / ٦٤٤.

(٤) فى الصحيح ٣ / ١٧٦.

(٥) فى الصحيح ٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦.

(٦) فى المستدرک ١ / ٣٨٢.

الرب».

وروى البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من ضرب الحدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية».

وروى البخارى ^(٣) ومسلم ^(٤) عن أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالحة والحالقة والشاقة.

وروى أبو داود ^(٥) عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جييا وأن لا ننشر شعرا.

من هنا يتضح أنه لا مجال للاجتهاد فى هذا الأمر وأن حرمة قطعية بنص الأحاديث. والروايات عن الإمام أحمد فى مجملها تفيد هذا ، أما ما نقله ابن قدامة فى المغنى ^(٦) إذ يقول: ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب واختاره الحلال وصاحبه.

قال ابن حجر معلقا : ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة

(١) فى الصحيح ٣ / ١٦٦ .

(٢) فى الصحيح ١ / ٩٩ .

(٣) فى الصحيح ٣ / ١٦٥ .

(٤) فى الصحيح ١ / ١٠٠ .

(٥) فى السنن ٣ / ٤٩٦ .

(٦) ج ٢ / ٥٤٧ .

لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر ، لأنه ﷺ إنما نهي عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال في أحد : «لكن حمزة لا بواكي له» ثم نهي عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد ^(١) وابن ماجه ^(٢) وصححه الحاكم ^(٣) من طريق أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يكيين هلكاهن يوم أحد فقال : «لكن حمزة لا بواكي له» ، فجاء نساء الأنصار يكيين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : «ويجهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يكيين على هالك بعد اليوم ^(٤)».

قلت : ولعل ابن قدامة يشير إلى رواية حرب التي تقدمت وإن كان يقصدها . وهو الغالب . فليس فيها ما يدل على الإباحة بل الروايات كما أسلفت تدل على التحريم ففي أحداها قال : هو من فعل الجاهلية وفي الأخرى أخذ بحديث أم عطية . قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿يُأَيِّبُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت : كان منه النياحة ^(٥).

وفي أخرى قال : ينهاهم والمباح لا ينهى عنه . وعند ما سئل عن الجنائز التي تتبعها النوائح قال : تتبع واستشهد بقول الحسن : لا ندع حقاً لباطل . والباطل لا يكون مباحاً . والله تعالى أعلم .

قال المرداوي : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه . نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة وتصفيق ورفع

(١) في المسند ٢ / ٤٠ ، ٨٤ ، ٩٢ .

(٢) في السنن ١ / ٥٠٧ .

(٣) في المستدرک ٣ / ١٩٥ .

(٤) فتح الباری ٣ / ١٦١ .

(٥) رواه مسلم في الصحيح ٢ / ٦٤٦ .

أصواتهن وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه إذا اتبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروایتین لحصول المقصودین^(١).

(١) الإنصاف ٢ / ٥٤٣. ويراجع لهذه المسألة : مسلم بشرح النووي ٢ / ٥٧ ، ١٠٩ - ١١١ ، ٦ / ٢٢٥ .
٢٣٨ ، فتح الباری عند الأحادیث المتقدمة والتي أخرجها البخاری وتيسير العزيز الحميد ص : ٥١١ - ٥١٦ .

قول الإمام أحمد في : التعزية

في مسائل أبي داود :

٦٤٧ . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : التعزية عند القبر؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس.

٦٤٨ . قال أبو داود : رأيت أحمد عزي مصابا فقال : أعظم الله أجرك وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه : ورحم ميتكم.

٦٤٩ . قلت لأحمد : أولياء الميت يقعدون في المسجد يعززون؟ قال : أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال للموت ^(١).

وقال ابن أبي يعلى في ترجمة أحمد بن محمود الساوي : ذكره أبو بكر الخلال في الأصحاب.

٦٥٠ . نقلت من كتاب الجنائز لأبي بكر الخلال ، قال أحمد بن محمود الساوي ^(٢) : رأيت أبا عبد الله جاء يعزي أبا طالب ، فوقف بباب المسجد ، فقال : عظم الله أجركم ، وأحسن عزاءكم ، ثم جلس ، ولم يقصد أحدا منهم ^(٣).

التعليق :

المقصود بالتعزية الحث على الصبر واحتساب الأجر عند الله عَزَّجَلَّ والدعاء للميت وهي من الأمور المشروعة فقد روى النسائي ^(٤) عن معاوية

(١) مسائل أبي داود ص : ١٣٨ . ١٣٩ .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٧٧ .

(٤) في السنن ٤ / ١١٨ .

ابن قرة عن أبيه قال : كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعه بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقدته النبي ﷺ فقال : ما لي لا أرى فلانا؟ قالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقى النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ... الحديث.
ورواه أحمد ^(١) مختصرا.

وأحسن ما يعزى به ما ورد في الحديث الصحيح : عن أسامة بن زيد قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنا لي في الموت فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : «إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب» الحديث ^(٢).
وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فضج ناس من أهله ، فقال : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال : «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه» ^(٣) اه
وقد ظهرت جملة من البدع في التعزية :

ومنها : اجتماع الناس للتعزية في مكان معين وجلب القراء ونحوه وهذا لم يشرع عن النبي ﷺ ولم يكن معروفا عند سلفنا الصالح ، وقد كرهه الإمام أحمد.
يقول ابن القيم : وقد كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت

(١) في المسند ٥ / ٣٥ .

(٢) رواه البخارى في الصحيح ٣ / ١٥١ ومسلم في الصحيح ٢ / ٦٣٥ . ٦٣٦ .

(٣) رواه مسلم في الصحيح ٢ / ٦٣٤ .

ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذه بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ... وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً^(١).

وقال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيبجا للحزن ، وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز ، فيعزى إذا دفن الميت أو قبل أن يدفن^(٢). اهـ

قال النووي : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدتهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها^(٣). اهـ

وفي تعزية أهل الذمة روايتان عن أحمد مخرجة على عيادتهم.

قال ابن قدامة :

إحداهما : لا نعودهم. فكذلك لا نعزيهم ...

والثانية : نعودهم. فعلى هذا نعزيهم ...^(٤).

(١) زاد المعاد ١ / ١٤٦ ، وانظر : الإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٦٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢ / ٥٤٥.

(٣) المجموع ٥ / ٣٠٦.

(٤) راجع المغنى ٢ / ٥٤٥ ، وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٠٠-٢٠٢ ، ٢٠٤-٢٠٥.

قول الإمام أحمد في ارتفاع القبر

في مسائل أبي داود :

٦٥١ . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوى بالأرض فلا يعرف . فكأنه رخص إذ ذاك ^(١) .

التعليق :

هذه المسألة يلحق بها تخصيص القبور والبناء عليها . وكذا الكتابة عليها وكلها أمور نهي الشارع عنها . فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : «نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» ^(٢) .

وفي بعض الروايات زاد : «أو يزداد عليه أو يكتب عليه» ^(٣) .

وفي بعضها زاد : «أو يكتب عليه» ^(٤) .

وروى عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ^(٥) .

(١) مسائل أبي داود ص : ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٦٦٧ .

(٣) عند النسائي ٤ / ٨٦ .

(٤) عند الترمذي : ٣ / ٣٥٩ ، وأبي داود ٣ / ٥٥٢ . ٥٥٣ .

(٥) رواه مسلم ٢ / ٦٦٦ .

وروى عن ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(١). والذي يظهر من كلام أحمد . والله أعلم . تحريم الزيادة على القبر إلا بالقدر الذي يعرف أنه قبر حتى يصاب عن المشي عليه ونحوه^(٢). ومن باب أولى تحريم البناء عليها واتخاذ القباب والمشاهد ، وهذا هو الظاهر من الأحاديث.

وقد حمل البعض رواية أبي داود . المتقدمة عن أحمد . على الكراهة فقط^(٣). قلت : أما التجصيص والكتابة فقد اختلف فيهما فمن قائل بالتحريم وقائل بالكراهة^(٤). وكذا زيادة التراب . إن لم يكن له حاجة^(٥). وأما البناء عليها بوضع القباب ونحوه مما هو مشاهد في بقاع كثيرة فلا شك في أن ذلك محرم ، وقد كان هذا الفعل سببا في وقوع الشرك. إذ إن هذه المشاهد أصبحت تقصد وتشد الرحال إليها ويطلب من المقبورين فيها قضاء الحوائج وتحقيق المطالب ، ويقع عندها من الشرك والمنكرات ما لا يشك معه عاقل من وجوب اقتلاع تلك الأبنية والمشاهد الوثنية ، والله تعالى نسأل أن يبصر المسلمين بأمور دينهم وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه ويريمهم الباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه^(٦).

(١) رواه مسلم ٢ / ٦٦٦ .

(٢) وقد ورد أنه ﷺ رفع قبر جابر نحو من شبر . السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٤١٠ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٤٨ .

(٤) قال صالح بن أحمد : سألت أبي عن تطيين القبور وتجصيصها قال : أما التجصيص فمكروه والتطيين أسهل . مسائل صالح ص : ٤٧ .

(٥) راجع : الإنصاف ٢ / ٥٤٨ . ٥٤٩ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٠٧ ، والمجموع للنووي ٥ / ٢٩٦ . ٢٩٨ .

(٦) راجع : شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني ، وتيسير العزيز الحميد ص : ٣١٩ . ٣٤٧ .

قول الإمام أحمد في القراءة عند القبور

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٦٥٢ . سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر؟ فقال : القراءة على القبر بدعة ^(١) .

٦٥٣ . وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن القراءة عند القبر؟ فقال ^(٢) : لا .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٥٤ . سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت . قال : أرجو أن لا يكون

به بأس .

٦٥٥ . سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال : هذه

بدعة . قلت لأبي : وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال : لا ، يجيء ويسلم ، ويدعو وينصرف

^(٣) .

قال أبو بكر الخلال :

٦٥٦ . قال الدوري ^(٤) : سألت أحمد بن حنبل قلت : تحفظ في القراءة على القبور

شيئا؟ فقال : لا .

(١) مسائل ابن هانئ ١ / ١٩٠ .

(٢) مسائل أبي داود ص : ١٥٨ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ١٤٥ .

(٤) عباس بن محمد ، ثقة حافظ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٦ ، تقريب ١ / ٣٩٩ .

٦٥٧ . وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق ^(١) قال : حدثني علي بن موسى الحداد ^(٢) وكان صدوقا ، وكان ابن حماد المقرئ ^(٣) يرشد إليه ، فأخبرني قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري ^(٤) في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، ما تقول في مبشر الحلي؟ قال : ثقة ^(٥) . قال : كتبت عنه شيئا؟ قلت : نعم . قال : فأخبرني . قلت : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن ^(٦) بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ^(٧) أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ ^(٨) .

(١) لم أجد من ترجم لهما فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) لم أجد من ترجم لهما فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) هو أبو بكر بن حماد : محمد بن حماد . ذكر أبو بكر الخلال : أن أحمد كان يصلي خلفه في رمضان وغيره . وقال الخطيب : كان أحد القراء المجودين ومن عباد الله الصالحين ت / بغداد ٢ / ٢٧١ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٩١ ..

(٤) قال ابن حجر : أبو جعفر البغدادي ، فيه لين ، وهم من خلطه بالذي قبله . يقصد المصيصي الثقة . تقريب ٢ / ٢٠١ ، راجع ت بغداد ٣ / ١٨٨ - ١٩٠ .

(٥) في التقريب ٢ / ٢٢٨ : صدوق .

(٦) قال عنه ابن حجر : مقبول . المصدر السابق ١ / ٤٩٤ .

(٧) قال عنه ابن حجر : ثقة المصدر نفسه ٢ / ٩٣ .

(٨) قال ابن أبي يعلى في ترجمة محمد بن قدامة الجوهري : نقل عن (الإمام) أشياء منها : القراءة عند القبور واحتج بحديث ابن عمر . طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٩ ، وحديث ابن عمر أخرجه الخلال بسنده إلى ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا مات أحدكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها في قبره . الأمر بالمعروف ص ١٢٢ ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال : فيه يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف اه . مجمع الزوائد ٣ / ٤٤ وعند الطبراني أيضا ١٩ / ٢٢٠ عن مبشر حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مت .. ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث الذي وهم في إسناده إذ قال : عن عبد الرحمن بن اللجلاج فقال : قال لي أبي وساقه والصواب ما أثبتته . قال الهيثمي : رجاله موثقون قلت : عبد الرحمن سكنت عنه الذهبي في الميزان ٢ / ٥٧٩ وقال ابن حجر : مقبول اه . واللجلاج له صحبة إلا أنه اختلفت الرواية عنه فهو هنا يقول : فياني سمعت رسول الله صلى الله عليه .

٦٥٨ . وأخبرنا أبو بكر بن صدقة ^(١) قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة ، ومعه محمد ابن قدامة الجوهري قال : فلما قبر الميت جعل إنسان يقرأ عنده فقال أبو عبد الله لرجل : تمر إلى ذلك الرجل الذي يقرأ فقل له : لا تفعل فلما مضى قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبي كيف هو ، فذكر القصة بعينها ^(٢).

٦٥٩ . أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز ^(٣) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابوري ^(٤) عن سلمة بن شبيب قال : أتيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور ^(٥) . اهـ

٦٦٠ . قال ابن أبي يعلى في ترجمة : محمد بن أحمد المروزي : ذكره أبو بكر الخلال فقال : روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره ، ثقة من أهل الروذ ، سمعت عنه من بطل ثقة من أهل أصبهان وذكره بجميل . حدثني الحسن بن مهران بن الوليد الأصبهاني قال : سمعت محمد بن أحمد المروزي يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، ثم قولوا : اللهم فضله لأهل المقابر ^(٦).

. وسلم يقول ذلك. وفي رواية أخرى ذكرها الخلال في القراءة عند القبور بنفس هذا السند قال اللجلاج : فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك. وفي الرواية المثبتة هنا برقم «١٩٦» عن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى وليس بما ذكر للجللاج ، هذا هو الصواب. والله أعلم.

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة الحافظ. نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة. قال الدارقطني ثقة ثقة. ت / بغداد ٥ / ٤٠ ، طبقات الحنابلة ١ / ٦٤ .

(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٩ .

(٣) لم أجده كما هنا. وانظر ت / بغداد ١٢ / ١٥٨ - ١ / ١٣٦ .

(٤) لم أجده له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢١ - ١٢٣ ورواية الحداد والموصلي ذكرهما ابن القيم في كتاب الروح ص ١٧ .

(٦) ذكر الفتني في تذكرة الموضوعات ص : ٢٢٠ : من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات.

٦٦١ - وروى أبو بكر في الشافى قال : قال محمد بن أحمد المروروذى : سمعت محمد بن أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فافرقوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

٦٦٢ - وروى أبو بكر في الشافى قال : قال محمد بن أحمد المروروذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فافرقوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم .

التعليق :

الكلام فى هذه المسألة على شقين : القراءة عند القبر وقت الدفن فقط ، والقراءة بصفة عامة .

وقبل الكلام عن كلا الشقين أقول : إنه لم يؤثر عن النبي ﷺ هذا الأمر لا بفعله هو عليه الصلاة والسلام ^(١) ولا بإقراره لغيره ، بل إن مجموع الأحاديث التى جاءت عن النبي ﷺ فيما يتعلق بالقبور وزيارتها يؤخذ منها أن هذا الفعل محدث ، فالنبي ﷺ كان يزور القبور وكان يحضر الدفن غالبا ولو كان هذا أمرا حسنا لما سكنت عنه ﷺ ولبينه للناس ، بل المأثور عنه عليه الصلاة والسلام أنه إذا زار المقابر قال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ^(٢) .

وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية» ^(٣) .

(١) والحديث السابق الذي رفعه ابن عمر فيه كما ذكرت البابلى وهو مجمع على ضعفه .

انظر : التقريب ٢ / ٣٥١ فقد أطلق ابن حجر القول بضعفه .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٦٦٩ .

(٣) رواه مسلم ٢ / ٦٧١ .

هذا هو الهدى النبوى.

أعود إلى الخلاف فى المسألة وأقول : إن شارح الطحاوية قد لخصه إذ يقول : «اختلف العلماء فى قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال : هل تكره ، أم لا بأس بها وقت الدفن ، وتكره بعده؟ فمن قال بكراهتها كأبي حنيفة ومالك وأحمد فى رواية . قالوا : لأنه محدث لم ترد به السنة والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند القبور منهى عنها فكذلك القراءة ، ومن قال : لا بأس بها كمحمد ابن الحسن وأحمد فى رواية استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها ، ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة ، ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط وهو رواية عن أحمد أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين ، وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فإنه لم تأت به السنة ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا ...»^(١).

وقال ابن تيمية : فيها ثلاث روايات عن أحمد ... والثانية : أن ذلك مكروه وهذه الرواية هى التى رواها أكثر أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبى بكر المروزي ونحوهما ، وهى مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام لأن ذلك عنده بدعة. وقال مالك : ما علمت أحدا يفعل ذلك^(٢). اهـ

قال أبو يعلى بن الفراء : قال أبو بكر . يعنى الخلال . نقل أبو بكر المروزي وأبو داود ومنها وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم : أن القراءة لا تجوز عند القبر . وبعضهم يروى أنها بدعة . وعلى هذا كان مذهبه ، ورجع أبو عبد الله رجوعا أبان عن نفسه فقال : يقرأ ، وقال

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥١٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٨٠ .

أبو حفص بن مسلم العكبري : وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفسا كلهم يقول : بدعة ومحدث فأكرهه وبهذه الرواية أقول ^(١) . اه

قلت : وهذا القول الأخير هو الذي يتلاءم مع ما عرف عن الإمام أحمد من كراهة كل محدث.

وأما ما جاء في رواية المروزي عن أحمد : إذا دخلتم المقابر ... فعلى تقدير ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ وقد تقدم ما كان يقوله عليه الصلاة والسلام عند زيارة المقابر.

(١) الروايتان والوجهان ١ / ٢١٣ .

الذبح عند القبر

٦٦٣ . قال الإمام أحمد في رواية المروزي : قال النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام »^(١)
كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . كره أبو عبد الله
أكل لحمه^(٢) ^(٣) .

(١) رواه أحمد ٣ / ١٩٧ ، وأبو داود ٣ / ٥٥٠ . ٥٥١ من حديث أنس .

قال عبد الرزاق : كانوا يعفرون عند القبر بقرة أو شاة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٨١ .

(٣) المقصود هنا الذبح عند القبر لله عز وجل ، أما الذبح لغيره فهو شرك كما تقدم ج : ٢ / ١٣١ .

قول الإمام أحمد في : عذاب القبر ونعيمه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٦٦٤ . قيل له ^(١) : وعذاب القبر ومنكر ونكير؟

قال أبو عبد الله : نؤمن بهذا كله ومن أنكر واحدة من هذه فهو جهمي .

٦٦٥ . سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي ﷺ : «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا

مدبرين» ^(٢) وقوله : «يا صاحب السبيتين اخلع سبتيتك» ^(٣) .

قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر وقوله : «إنه ليسمع خفق

نعالهم» مثل ضربه النبي ﷺ من سرعة ما يسأل الرجل في قبره ^(٤) .

٦٦٦ . وقال أبو بكر المروزي : قال لنا أبو عبد الله : عذاب القبر حق ، ما ينكره إلا

ضال مضل ^(٥) .

* ونحو ما تقدم نقل عنه :

٦٦٧ . عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بعذاب القبر وأن هذه

الأمّة تفتن في قبورها وتساءل عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن نبيه ويأتيه منكر ونكير كيف

شاء وكيف أراد والإيمان به والتصديق به ^(٦) .

(١) في الأصل : حضرت رجلا عند أبي عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٢٣٢ ومسلم ٤ / ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ من حديث أنس .

(٣) رواه أحمد ٥ / ٨٣ - ٨٤ وأبو داود ٣ / ٥٥٤ وغيرهم عن بشير بن الخصاصية من حديث طويل .

(٤) مسائل ابن هانئ ١ / ١٩١ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٦٢ .

(٦) رسالة عبدوس (ق ٢ / ب) .

٦٦٨ . مسدد بن مسرهد : كتب إليه أحمد ... والإيمان بمنكر ونكير وعذاب القبر
(١).

٦٦٩ . محمد بن عوف الطائي قال : أملئ عليّ أحمد ... والإيمان بعذاب القبر
وبفتنة القبر يسأل العبد عن الإيمان والإسلام ومن ربه وما دينه ومن نبيه ومنكر ونكير (٢).
٦٧٠ . محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بعذاب القبر والإيمان
بمنكر ونكير (٣).

٦٧١ . حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر فقال : هذه
أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها. كلما جاء عن النبي ﷺ إسناده جيد أقررنا به. إذا لم نقر
بما جاء به رسول ﷺ ودفعناه رددنا على الله أمره. قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ﴾ (٤).

٦٧٢ . قلت له : وعذاب القبر حق قال : حق يعذبون في القبر.
٦٧٣ . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير وأن العبد
يسأل في قبره ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (٥) في
القبر.

٦٧٤ . أحمد بن القاسم قال : قلت يا أبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وما يروى في
عذاب القبر قال : سبحان الله نقر بذلك كله ونقول له قلت : هذه اللفظة تقول : منكر
ونكير هكذا أو تقول : ملكين قال : منكر ونكير ، قلت : يقولون : ليس في حديث :
منكر ونكير قال : هو هكذا يعني أنهما منكر ونكير (٦).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣١٢.

(٣) نفس المصدر ١ / ٢٩٥.

(٤) سورة الحشر / آية ٧.

(٥) سورة إبراهيم / آية ٢٧.

(٦) الروايتان في كتاب الروح لابن القيم ص ٨٠.

٦٧٥ . وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه ويرى مقعده من النار والجنة ، ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبور نسأل الله عَزَّجَلَّ الثبات ^(١).

التعليق :

عذاب القبر ثابت بنص السنة. وقد ذكر العلماء أن في قول الله تعالى : ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ^(٢) وفي قوله جل وعلا : ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ ^(٣) وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ ^(٤) وفي قوله تعالى وتقدس : ﴿وَحَاقَ بِالْإِنسَانِ فِرْعَوْنُ سُوءَ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ^(٥) وفي قوله عَزَّجَلَّ : ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٦).

أقول : ذكروا أن فيها دلالات على عذاب القبر ، واستدلوا عليه بآيات أخر أيضا.

أما من السنة فالأحاديث الدالة صراحة عليه كثيرة أذكر منها :

ما رواه مسلم ^(٧) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ

(١) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ . ٤٧ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧ .

(٢) سورة إبراهيم / ٢٧ .

(٣) سورة الأنعام / ٩٣ .

(٤) سورة التوبة / ١٠١ .

(٥) سورة غافر / ٤٦ .

(٦) سورة الطور / ٤٥ .

(٧) في الصحيح ٤ / ٢٢٠١ .

قال : **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** قال : نزلت في عذاب القبر. فيقال له من ربك؟ فيقول : ربى الله ونبى محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل : **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾**.

وروى مسلم ^(١) عن زيد بن ثابت قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل : أنا. قال : «فمتى مات هؤلاء؟» قال : ماتوا في الإشرار. فقال : «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلو لا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه». ثم أقبل علينا بوجهه فقال : «تعوذوا بالله من عذاب النار» قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار. فقال : «تعوذوا بالله من عذاب القبر» ... الحديث.

وروى البخارى ^(٢) عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على قبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» ... الحديث.

وروى البخارى ^(٣) ومسلم ^(٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة». والأحاديث كما أسلفت كثيرة وفي بعضها تفصيل لهذا الحدث الذي سيواجه كل مسلم ^(٥). فليراجع ذلك في مظانه في كتب الحديث والعقائد.

(١) في الصحيح ٤ / ٢٢٩٩ . ٢٢٠٠ .

(٢) في الصحيح ٣ / ٢٤٢ .

(٣) في الصحيح ٣ / ٢٤٣ .

(٤) في الصحيح ٤ / ٢١٩٩ .

(٥) كافر أيضا كما سيأتى بيانه.

وإلى هذه الآيات والأحاديث ذهب «أهل السنة والجماعة» فأثبتوا عذاب القبر وأقروا به وهو من جملة عقيدتهم التي يدينون لله عَزَّوَجَلَّ بها ، وعندهم أن النعيم أو العذاب يقع على البدن والروح معا.

يقول شارح الطحاوية : وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال : إنه للبدن بلا روح والأحاديث الصحيحة ترد القولين. وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به ^(١). اه

والنعيم والعذاب حاصل سواء قبر الميت أو لم يقبر ، ولكن لما كان الغالب على الموتى أنهم يقبرون كان ألصق في التسمية».

يقول شارح الطحاوية : «واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادا ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور» ^(٢).

وقد اختلف هل السؤال في القبر خاص بمن يدعى الإيمان محقا كان أم مبطلا كالمنافق أم أنه يشمل الكافر.

والصواب . والله أعلم . أن السؤال يشمل الجميع ففي حديث أنس في عذاب القبر ، قال عليه الصلاة والسلام : «وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل» ...

وفي رواية له : «وأما الكافر أو المنافق» وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة : «وإن الكافر إذا وضع» وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد : «وإن كان كافرا أو منافقا» وفي رواية عن أسماء : «فإن كان فاجرا أو كافرا» وفي رواية أخرى لها في الصحيحين : «وأما المنافق أو المرتاب» ...

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥١ .

يقول ابن حجر : فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقيب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ومستندهم ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير ^(١) أحد كبار التابعين قال : «إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه» وهذا موقوف. والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول ^(٢). اهـ

قال ابن حجر : ومال ابن عبد البر إلى الأول . أى رأى القائل أن الكافر لا يسأل . وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة وأما الكافر والجاحد فلا يسأل عن دينه .

قال ابن حجر : وتعقبه ابن القيم فى كتاب الروح ... ^(٣) . قلت : وقد أجلى ابن القيم المسألة وبين . بالأدلة الكثيرة . أن الكافر يسأل فراجع المصدر المذكور ^(٤). اهـ واختلف فى مسألة أخرى وهى : هل السؤال فى القبر خاص بهذه الأمة أم أنه وقع على الأمم قبلها على ثلاثة أقوال : أحدها التوقف ^(٥) . أما تسمية الملكين بمنكر ونكير فقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعاً والذي رواه الترمذي ^(٦) وقال : حسن غريب وابن أبى عاصم ^(٧)

-
- (١) هكذا فى الفتح والذي فى المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٥٩ : عن ابن جريح قال : قال عبد الله بن عمر فذكره . ثم ذكر بعده أثراً عن عبيد بن عمير فى موضوع آخر ولعله هو الذي سبب الخطأ فى النقل . والله أعلم .
- (٢) فتح البارى ٣ / ٢٣٨ . ٢٣٩ .
- (٣) فتح البارى ٣ / ٢٣٩ .
- (٤) ص : ١١٦ .
- (٥) انظر : الروح لابن القيم ص : ١١٩ وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥٣ وفتح البارى ٣ / ٢٤٠ .
- (٦) فى السنن ٣ / ٣٧٤ .
- (٧) فى السنة ٢ / ٤٠٢ .

والآجری^(١).

قال الألبانی : جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. وفي ابن إسحاق وهو العامري كلام لا يضر^(٢). اه

وبعد أن بينت موقف أهل السنة من هذه المسألة العظيمة . عذاب القبر ونعيمه . يجدر التنبيه إلى أن هنالك من عميت بصيرته فجحده أو أثبتته إثباتا يوافق هواه^(٣) أما الأحاديث المتواترة الصحيحة فلم يلتفتوا إليها وكثير منهم نظر إلى المسألة من زاوية عقلية صرفة مع أن العقل لا يحيل ذلك مطلقا فقدرة الله تبارك وتعالى عظيمة وهي فوق كل شيء ولم يرد في الشريعة أمر تحيله العقول وقد يرد فيها ما تحار فيه العقول ، وفي هذا دافع على زيادة الإيمان والتسليم لله جل وعلا والمعرفة بعظيم قدرته وسلطانه.

فعذاب القبر ونعيمه بعد هذه النصوص لا ينكره إلا ضال مضل كما قال الإمام أحمد

رحمته .

(١) في الشريعة ص : ٣٦٥ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٣٨٠ .

(٣) انظر الروح ص : ٨٠ - ٨١ ، وفتح الباري ٣ / ٢٣٣ .

قول الإمام أحمد في زيارة القبور

في مسائل أبي داود :

٦٧٦ . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال : لا ، قلت : الرجال أيسر؟ قال : نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ^(١) ^(٢) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٦٧٧ . قلت : ما تقول في زيارة القبور؟ قال : لا بأس بها. سئل عن النساء أيجزى إلى المقابر؟ قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها ^(٣) .
٦٧٨ . قال أبو يعلى بن الفراء : ونقل محمد بن الحسن بن هارون وقد سئل عن المرأة تزور القبر؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس. واحتج بحديث عائشة ^(٤) .

التعليق :

زيارة الرجال للقبور على الوجه المشروع من الأمور المشروعة لما يحصل من الاعتاظ للزائر والدعاء للميت فقد روى مسلم ^(٥) عن بريدة بن الحصيب

(١) رواه أحمد ١ / ٢٢٩ ، ورواه أيضا من حديث أبي هريرة ٢ / ٣٣٧ ومن حديث حسان بن ثابت ١ / ٤٤٢ . ورواه عنهم غيره أيضا .

وفي بعض روايات الحديث : «لعن الله» . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٧٨ .

(٢) مسائل أبي داود ص : ١٥٨ .

(٣) مسائل ابن هانئ : ١ / ١٩٢ .

(٤) الروايتان والوجهان ١ / ٢١٢ وحديث عائشة فيه : أنها زارت قبر أخيها وسيأتي .

(٥) في الصحيح ٢ / ٦٧٢ .

قال : قال رسول الله ﷺ «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها».

وفي رواية لأحمد ^(١) زاد : «فإن في زيارتها عظة وعبرة» وفي أخرى ^(٢) «ولا تقولوا هجرا» وهذه الزيادات عند غيره أيضا.

قال ابن الأثير : «الهجر : الفحش. يقال أهجر في منطقته يهجر إهجارا إذا أفحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي» ^(٣).

قلت : ومن هنا يتضح لنا بطلان ما يفعله بعض الجهلة من الصياح ورفع الأصوات عند المقابر فهذا كله مخالف للزيارة المشروعة ، أما ما يفعله البعض من الاستغاثة بأصحاب القبور والتضرع إليهم ودعائهم فهذا شرك.

فزيارة الرجال للقبور إن لم يتخللها محذور وكانت على الوجه المأثور عن رسول الله ﷺ فهي مشروعة. وإن كان البعض قد كرهها فلعله لم تبلغه الأحاديث التي نسخت النهي لأن النبي ﷺ نهي عن زيارتها في بادئ الأمر ^(٤).

قال ابن قدامة : قال علي بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال : زيارتها وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «كنت نهيتكم...» الحديث ^(٥).

هذا بالنسبة للرجال وأما زيارة النساء للقبور فقد اختلف فيها :

يقول النووي : فيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : تحريمها عليهن لحديث : «لعن الله زوارات القبور» والثاني : يكره ، والثالث : يباح ويستدل له بهذا الحديث . يقصد حديث عائشة ^(٦) . وبحديث «كنت نهيتكم

(١) في المسند ٥ / ٣٥ .

(٢) في المسند ٥ / ٣٦١ .

(٣) النهاية ٥ / ٢٤٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣ / ١٤٨ .

(٥) المغني ٢ / ٥٦٥ . ٥٦٦ .

(٦) وفيه : قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله : قال «قولي السلام على أهل الديار...» الحديث ..

عن زيارة القبور فزوروها» ويحاجب عن هذا بأن «نهيكم» ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول^(١).

ويقول ابن حجر : واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث الباب^(٢) ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقديره حجة.

ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم^(٣) من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهي النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت : نعم ، كان نهي ثم أمر بزيارتها.

وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المذهب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو^(٤) وبحديث : «لعن الله زورات القبور». واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه^(٥). اهـ

. رواه مسلم ٢ / ٦٧١.

(١) مسلم بشرح النووي ٧ / ٤٥.

(٢) وهو ما رواه أنس قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر. فقال : اتقي الله واصبري. قالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها : إنه النبي ﷺ. فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين. فقالت : لم أعرفك. فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البخاري. فتح الباري ٣ / ١٤٨ ، ومسلم ٢ / ٦٣٧.

(٣) المستدرک ١ / ٣٧٦ قال الذهبي : صحيح.

(٤) قال . أى النبي ﷺ . : «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة» قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. فقال : «لعلك بلغت معهم الكدى» قالت : معاذ الله أن أكون بلغت معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال : «لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك». رواه أحمد ٢ / ١٦٩ . والكدى : أراد بما المقابر. انظر النهاية ٤ / ١٥٦.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٤٨ . ١٤٩.

قلت : ومن أقوى أدلة المانعين حديث لعن زوارات القبور وقد أجيب عنه بأنه منسوخ وهذا يحتاج إلى دليل قطعى.

وقد أجيب بجواب آخر ذكره ابن حجر عن القرطبي : «هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء»^(١). اه

يقول ابن قدامة : والنهى المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر فى لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفى زيارتها للقبر تهيج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضى بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل. ولهذا اختصص بالنوح والتعديد وخصص بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما^(٢). اه

قلت : وكلام أحمد بمجموعه يدل على المنع. والله أعلم.

(١) نفس المصدر ٣ / ١٤٩.

(٢) المغنى ٢ / ٥٧٠.

قول الإمام أحمد في مستقر الأرواح

ما بين الموت إلى يوم القيامة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٧٩ . سألت أبي عن أرواح الموتى أتكون في أقبية قبورها ، أم في حواصل طير أم تموت كما تموت الأجساد؟.

فقال : قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال : إن أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزائر يتعارفون فيها ، ويرزقون من ثمرها^(٢). وقال بعض الناس : أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ، تأوى إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش^(٣) قال ابن أبي يعلى : ذكر الوالد في المعتمد قال : روى عبد الله^(٤) عن أبيه قال : أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة^(٥).

(١) سيأتي تخريجه في التعليق.

(٢) الحديث الذي سوف يأتي في هامش (٣) قيل عن عبد الله بن عمرو وقيل عن ابن مسعود وقال النووي : والأخير هو الأصح اهـ. ولعل الإمام أحمد أراد بقوله : روى عن عبد الله بن عمرو ، هذا الحديث.

(٣) يعني أن هذا القول أخذ من الحديث الذي رواه مسلم ٣ / ١٥٠٢ عن مسروق قال : سألنا عبد الله (ابن مسعود) : عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا...﴾ ، قال : أما إنا سألنا عن ذلك فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل ... الحديث.

(٤) مسائل عبد الله ص : ١٤٥ - ١٤٦ وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ١٨١ مختصرة.

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ١٨١.

التعليق :

الكلام على هذه المسألة مبنى على ما ذهب إليه أهل السنة من أن الروح محدثة مخلوقة وهو ما دل عليه السمع والعقل خلافا لمن قال : بأنها قديمة^(١). وكذا مبنى على ما ذهبوا إليه أيضا من أن الروح لا تفنى بعد خروجها من الجسد عند الموت^(٢).

وعلى هذا القول الصحيح اختلف في مستقر الأرواح وتعددت الأقوال وإن كان كثير منها لا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يمكن القطع بقول ما لم يكن مستندا إلى دليل صحيح صريح ، وقد لخص لنا شارح الطحاوية الأقوال في المسألة^(٣). ولعل أصحابها ما ذهب إليه أبو هريرة وعبد الله بن عمر أن أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم.

فقد روى مالك^(٤) بإسناد صحيح عن النبي ﷺ : «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه». والنسمة : الروح^(٥). فهذا القول مسند بحديث صحيح. وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد. والله تعالى أعلم^(٦).

(١) راجع شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٤١ . ٤٤٢ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٤٤٦ .

(٣) راجع المصدر السابق ص : ٤٥٣ . ٤٥٤ .

(٤) في الموطأ ١ / ٢٣٨ .

(٥) انظر : النهاية ٥ / ٤٩ .

(٦) لمزيد من المعرفة حول هذه المسألة راجع كتاب الروح لابن القيم ص : ١٢٥ . ١٢٩ ومسلم بشرح النووي ١٣ / ٣١ . ٣٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور

الدجال وقتل عيسى بن مريم له

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٦٨٠ . والدجال خارج في هذه الأمة لا محالة وينزل عيسى بن مريم ويقتله بباب لد

(١).

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٨١ . والإيمان أن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه كافر ولالأحاديث التي جاءت فيه والإيمان بأن ذلك كائن ، وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد (٢).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٢ . والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكذابين (٣).

التعليق :

قال ابن الأثير : أصل الدجل : الخلط . يقال : دجل إذا لبس وموه والدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان يدعى الألوهية ، وفعال من أبنية المبالغة : أى يكثر من الكذب والتلبس (٤). اهـ

(١) طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٤ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢ / ب).

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ ، والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧ .

(٤) النهاية ٢ / ١٠٢ وانظر فتح الباري ١٣ / ١١ .

قلت : والأحاديث الصحيحة في ذكر الدجال وخروجه من الكثرة بمكان أذكر منها :
ما رواه مسلم ^(١) عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة
فخفص فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : «ما
شأنكم» قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفصت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة
النخل فقال : «غير الدجال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن
يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم أنه شاب قطط عينه
طائفة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ،
إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله فاثبتوا» قلنا : يا رسول
وما لبثه في الأرض قال : «أربعون يوما. يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه
كأيامكم». قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : «لا ،
اقدروا له قدره» قلنا : يا رسول الله وما إسرعه في الأرض؟ قال : «كالغيث استدبرته الريح
فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت
فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا ، وأسبغه ضروعا ، وأمدته خواصر ثم يأتي القوم
فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من
أموالهم ويمر بالخرية فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ثم يدعو رجلا
ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه
يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر
منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ،
فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه

(١) في الصحيح ٤ / ٢٢٥٠ . ٢٢٥٥ .

فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادا لى ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج...» هذا حديث صحيح عظيم أوضح فيه نبى الله محمد ﷺ أمر الدجال وما سيكون عند خروجه ، ولا شك أن فتنة الدجال عظيمة حتى إنه كان عليه الصلاة والسلام يستعيز بالله منه وأمر أمته بالاستعاذة منه.

فقد روى البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) عن عائشة أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال...» الحديث. وروى مسلم ^(٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال».

والأحاديث الصحيحة فيما تقدم كثيرة فلتراجع فى مظانها فى كتب الحديث والعقائد. وإلى هذا ذهب أهل السنة فالإيمان بخروج الدجال كما أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من جملة عقائدهم التى يدينون لله عز وجل بها.

أما إنكار المبتدعة ومن سار فى ركبهم للدجال فلا يلتفت إليه فالنصوص عن رسول الهدى ﷺ واضحة وصريحة وهو لا ينطق عن الهوى وليس فى عدم ذكر الدجال فى القرآن الكريم ما يقلل من الإيمان بخروجه كما أخبر المصطفى ﷺ فالسنة الصحيحة صنو القرآن الكريم. علما بأن بعض العلماء قالوا إن الدجال قد ذكر فى القرآن ضمنا ^(٤).

(١) فى الصحيح ١٣ / ٩٠.

(٢) فى الصحيح ١ / ٤١٢.

(٣) فى الصحيح ١ / ٤١٢.

(٤) انظر : فتح البارى ١٣ / ٩١ - ٩٢.

قال القاضي عياض : هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ^(١) في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقדרه على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الأرض له وأمر السماء أن تمطر فتُمْطر والأرض أن تنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا. هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكروه وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة ^(٢).

قلت : وكما مر بنا فإن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله ، ونزول عيسى من جملة عقائد أهل السنة وهو من أشراط الساعة الكبرى فقد روى مسلم ^(٣) عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال : «ما تذكرون» قالوا : نذكر الساعة. قال : «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ...». اهـ

وقد ذكر العلماء أن في القرآن إشارة إلى نزوله وذلك في قول الله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن هذه الآية فقال : ابن عباس وغيره قالوا عيسى ثم تلا : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ هُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا. وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ ^(٤).

(١) روى البخاري أحاديث الدجال فيما يقارب اثني عشر حديثا.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٨ / ٥٨ ، ويراجع ما بعدها إلى ص ٨٨. وانظر فتح الباري ١٣ / ٨٩ - ١٠٥.

(٣) في الصحيح ٤ / ٢٢٢٥.

(٤) سورة النساء / ١٥٧ - ١٥٩.

قال : فهذا يدل على أنه عيسى ليس هو محمدا ﷺ وإنما هو عيسى ^(١). اه
قلت : وإن كان كلام أحمد هذا ليس فيه ما يدل على أن المقصود بالآية نزوله ﷺ
لكن فيه موافقته على أن المقصود بالآية هو عيسى ﷺ ، وإن كان استشهاده بقول ابن
عباس يدل على أنه كان يرى أن في الآية دلالة على نزوله لأن هذا قول ابن عباس ^(٢) ،
والخلاف في عود الضمير في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ :

يقول الشوكاني : والمعنى وما من أهل الكتاب أحد إلا والله ليؤمنن به قبل موته
والضمير به راجع إلى عيسى والضمير في موته راجع إلى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد
المقدر أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب. وقيل : كلا الضميرين لعيسى. أى أنه لا يموت
عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره وقيل : الضمير الأول لله ، وقيل : إلى محمد ، وقد
اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر ، والمراد
الإيمان به عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة ^(٣). اه

قلت : يؤيده ما رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) عن أبي هريرة أنه قال : بعد ذكره
لحديث نزول عيسى . الآتى . : واقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ
مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ . اه

كما أن في قول الله تعالى : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ إلى
قوله جل وعلا : ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمُوتُنَّ بَهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ^(٦) إشارة إلى
ما ذكرته.

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٤١ ، وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ق : ٣٥ / ب).

(٢) انظر الدر المنثور ١ / ٢٤١.

(٣) فتح القدير ١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١ / ٦١٤ - ٦١٥.

(٤) في الصحيح ٦ / ٤٩١.

(٥) في الصحيح ١ / ١٣٦.

(٦) سورة الزخرف / ٥٧ - ٦١.

قال الشوكاني عند قول الله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ : قال مجاهد والضحاك والسدي وقتادة : إن المراد المسيح وإن خروجه مما يعلم به قيام الساعة لكونه شرطا من أشراتها ، لأن الله سبحانه ينزله من السماء قبيل قيام الساعة كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة. وقال الحسن وسعيد بن جبير : القرآن ، لأنه يدل على قرب مجيء الساعة ، وبه يعلم أهوالها وأحوالها ، وقيل المعنى : أن حدوث المسيح من غير أب وإحياءه للموتى دليل على صحة البعث ، وقيل : الضمير لمحمد ﷺ والأول أولى^(١).

يقول ابن كثير : ... بل الصحيح أنه عائد . أى الضمير . على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره ، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة^(٢). اهـ

هذا ما ذكره العلماء عن هذه الآيات ولو رجعنا إلى السنة لوجدنا أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في شأن نزول عيسى من الكثرة بمكان من ذلك : ما رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب^(٥) ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها». اهـ ، والأحاديث أوضحت أنه ﷺ ينزل حاكما بشريعة محمد ﷺ لا يستقل بشريعة ولا رسالة فلا يقبل ذلك الوقت إلا الإسلام أو القتل^(٦).

(١) فتح القدير ٤ / ٥٦٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ١٤٢.

(٣) في الصحيح ٦ / ٤٩٠ . ٤٩١.

(٤) في الصحيح ١ / ١٣٥.

(٥) هذا لفظ البخاري قال ابن حجر : وفي رواية الكشميهني «الجزية» اهـ. قلت : وعند مسلم «الجزية» وراجع ما ذكره ابن حجر في شرحها في الفتح ٦ / ٤٩١ . ٤٩٢.

(٦) راجع : فتح الباري ٦ / ٤٩٠ . ٤٩٤ ومسلم بشرح النووي ٢ / ١٨٩ . ١٩٤.

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ في الصور

والبعث والحساب والثواب والعقاب

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٨٣ . والإيمان بالنفخ في الصور . والصور قرن ينفخ فيه إسرافيل ^(١) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٤ . والصور حق ينفخ فيه إسرافيل ^(٢) فيموت الخلق ثم ينفخ فيه أخرى فيقومون
لرب العالمين عَزَّوَجَلَّ للحساب والقصاص والثواب والعقاب والجنة والنار .
ويعرض عليه العباد يوم الفصل الدين ، ويتولى حسابهم بنفسه لا يولى ذلك غيره عَزَّوَجَلَّ
^(٢) .

التعليق :

النفخ في الصور ذكر في القرآن في عدة آيات ، قال تعالى ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ
يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ ^(٣) الآية وقال جل وعلا ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ ^(٤) وقال جل
ذكره ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ ^(٥) وقال تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا نُفِخَ
فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ

(١) طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٤ .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ ، والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧ .

(٣) سورة الأنعام / ٧٣ .

(٤) سورة الكهف / ٩٩ .

(٥) سورة طه / ١٠٢ .

يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ^(١) وقال تعالى وتقدس ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾^(٣) وقال تقدست أسماؤه ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يُنْظَرُونَ﴾^(٤) وقال تباركت أسماؤه ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾^(٥) وقال جل جلاله ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾^(٦) وقال جل ذكره ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾^(٧) وذكر عن ابن عباس أن المراد بالناقور في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾^(٩) الصور^(١٠) والصور : قرن ينفخ فيه^(١١).

وينفخ الملك الموكل بالصور مرتين الأولى نفخة الفزع يفزع الناس ويصعقون إلا من شاء الله ، والثانية نفخة البعث فيقوم الناس من قبورهم لله رب العالمين وبينهما أربعون^(١٢). وقد جاء في بعض الأحاديث أن الملك الموكل بالنفخ

(١) سورة المؤمنون / ١٠١.

(٢) سورة النمل / ٨٧.

(٣) سورة يس / ٥١.

(٤) سورة الزمر / ٦٨.

(٥) سورة ق / ٥٠.

(٦) سورة الحاقة / ٦٩.

(٧) سورة النبأ / ٧٨.

(٨) المرجع في حصر هذه المواضع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٩) سورة المدثر / ٨.

(١٠) انظر : فتح الباري ٨ / ٣٦٧.

(١١) انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٣٧ ، والدر المنثور للسيوطي ٥ / ٣٣٧.

(١٢) لم تحدد بسنة أو شهر أو يوم فقد روى البخاري ٨ / ٥٥١ ومسلم ٤ / ٢٢٧٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بين النفختين أربعون» قالوا : يا أبا هريرة أربعون يوما ، قال : أبيت ، قالوا : أربعون شهرا قال : أبيت قالوا : أربعون سنة قال : أبيت.

قال النووي : معناه أبيت أن أجزم وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة.

مسلم يشرح النووي ١٨ / ٩١ - ٩٢.

وذكر ابن حجر : أن التحديد بأربعين سنة روى من أوجه ضعيفة فتح الباري ٨ / ٥٢٢.

في الصور اسمه إسرافيل^(١).

وقيل : هما ملكان^(٢).

وقد ورد ذكر الصور والنفخ فيه في أحاديث كثيرة منها :

ما رواه مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : «قال : فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستحيون ، فيقولون : فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم. ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا. قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض أبله قال : فيصعق ويصعق الناس...» الحديث.

ثم بعد هذا البعث والخروج.

والبعث في اللغة : الإثارة^(٤) ، ويأتي بمعنى الإرسال كما في قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا

مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾^(٥).

وهو في معنى الشرع : خروج الناس من قبورهم للحساب والجزاء. ولا حاجة لإيراد

النصوص للدلالة عليه فالقرآن الكريم مملوء بالآيات الدالة عليه.

يقول شارح الطحاوية : الإيمان بالمعاد مما دل عليه الكتاب والسنة والعقل والفطرة ، فأخبر الله سبحانه عنه في كتابه العزيز وأقام الدليل عليه ورد على منكبيه في غالب سور القرآن ... فإن الإقرار بالرب عام في بني آدم وهو فطري ، كلهم يقر بالرب ، إلا من عاند كفرعون ، بخلاف الإيمان باليوم الآخر فإن منكبيه كثيرون ، ومحمد ﷺ لما كان خاتم الأنبياء ، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين ، وكان هو الحاشر المقفى . بين تفصيل الآخرة بيانا لا يوجد

(١) انظر : الدر المنثور ٥ / ٣٣٨ وفتح الباري ١١ / ٣٦٨.

(٢) انظر : فتح الباري ١١ / ٣٦٨.

(٣) في الصحيح ٤ / ٢٢٥٩.

(٤) انظر : النهاية ١ / ١٣٨ . ١٣٩.

(٥) سورة الأعراف / ١٠٣.

في شيء من كتب الأنبياء^(١). اه

قلت : والإيمان بالبعث أحد أركان الإيمان الأساسية.

ثم بعد هذا الحساب الدقيق قال جل وعلا : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) وقال جل ذكره ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّهُمْ رِثْكَ أَحَدًا﴾^(٣) وقال تبارك وتعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوِّيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٤) وقال : ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(٥) وقال : ﴿أُولَئِكَ هُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾^(٦) وقال : ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٧) وقال : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾^(٨) وقال : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾^(٩) والآيات في هذا كثيرة^(١٠).

وروى البخارى^(١١) ومسلم^(١٢) عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يدنى المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه : تعرف ذنب كذا؟ يقول : أعرف ، يقول : رب أعرف مرتين فيقول سترتها في الدنيا وأغفرها لك اليوم ، ثم تطوى صحيفة حسناته ، وأما الآخرون . أو الكفار .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥٦ . ٤٥٧ .

(٢) سورة الزلزلة / ٧ .

(٣) سورة الكهف / ٤٩ .

(٤) سورة الانشقاق / ٧ ، ٨ .

(٥) سورة الأنبياء / ٤٧ .

(٦) سورة الرعد / ١٨ .

(٧) سورة الرعد / ٢١ .

(٨) سورة الرعد / ٤٠ .

(٩) سورة الغاشية / ٢٦ .

(١٠) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص : ٢٠٠ . ٢٠١ .

(١١) في الصحيح ٨ / ٣٥٣ .

(١٢) في الصحيح ٤ / ٢١٥ .

فينادى على رءوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم». اه ، هذا لفظ البخارى ، وعند مسلم : «وأما الكفار والمنافقون» ، ويستثنى من الحساب السبعون ألفا الذين استثناهم الحديث.

وقد اختلف فى الكفار هل يحاسبهم الله عَزَّجَلَّ بنفسه قيل هذا وقيل : يأمر الملائكة بحسابهم والأول أصح.

وقد استدل من قال : بأن الله عَزَّجَلَّ لا يحاسبهم بنفسه بقول الله جل وعلا : ﴿كَأَلَّا

إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١) وقوله : ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٢) وقوله : ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

ولكن لو رجعنا إلى النصوص فى هذه المسألة لوجدناها تشمل الجميع قال تعالى : ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤) وقوله : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾^(٥) وقوله : ﴿فَوَ رَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦) وغير هذا من الآيات.

أما الآيات التى استدل بها المانعون فيمكن أن يجاب أن القيامة مواطن فمواطن يكون فيه سؤال وكلام وموطن لا يكون ذلك.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها العلماء^(٧).

(١) سورة المطففين / ١٥ .

(٢) سورة القصص / ٧٨ .

(٣) سورة البقرة / ١٧٤ ، وفى آل عمران / ٧٧ .

(٤) سورة الأعراف / ٦ .

(٥) سورة الأنعام / ٣٠ .

(٦) سورة الحجر / ٩٢ .

(٧) انظر : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطى ص : ١٣١ .

وراجع ج : ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من هذا البحث.

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٨٥ . والإيمان بالحوض ^(١).

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٨٦ . والإيمان بالحوض وأن لرسول الله حوضاً يوم القيامة ترد عليه أمته عرضه مثل
طوله مسيرة شهر آنيته كعدد نجوم السماء على ما صحت به الأخبار من غير وجه ^(٢).

وفي رسالة محمد بن عوف الطائي قال :

٦٨٧ . وإن لرسول الله ﷺ حوضاً آنيته أكثر من عدد نجوم السماء ^(٣).

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي :

٦٨٨ . صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... والإيمان بالحوض ^(٤).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٩ . وحوض النبي ﷺ حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه ^(٥).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤.

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢ / ب) ومناقب أحمد لابن الجوزي ص : ٤ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٢٤٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٣١٢.

(٤) المصدر السابق ١ / ٢٩٥.

(٥) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ١ / ٢٧ ، والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧.

التعليق :

الأحاديث التي وردت في ذكر الحوض كثيرة بلغت حد التواتر كما بينه العلماء ، فقد رواها أكثر من ثلاثين صحابيا ^(١). وذكر شارح الطحاوية أن الحافظ ابن كثير قد استقصى طرقها في آخر كتابه البداية والنهاية.

ومن تلك الأحاديث : ما رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «حوضى مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكيانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ أبدا».

قال شارح الطحاوية : والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض : أنه حوض عظيم ومورد كريم يمد من شراب الجنة ، من نهر الكوثر الذي هو أشد بياضا من اللبن ، وأبرد من الثلج ، وأحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك ، وهو في غاية الاتساع عرضه وطوله سواء كل زاوية من زواياه مسيرة شهر ^(٤).

قال ابن حجر : قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضى عياض في غالبه : «مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة ... وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة ...».

قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة ^(٥). اه

(١) انظر : فتح الباري ١١ / ٤٦٧ وفيه : «منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين».

(٢) في الصحيح ١١ / ٤٦٣.

(٣) في الصحيح ٤ / ١٧٩٣ . ١٧٩٤.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٥١ ، وانظر أحاديث الحوض التي جاءت في الصحيحين في فتح الباري ١١

/ ٤٦٣ . ٤٦٦ ، ومسلم ٤ / ١٩٧٢ . ١٨٠٣.

(٥) فتح الباري ١١ / ٤٦٧ ، وانظر : مسلم بشرح النووي ١٥ / ٥٣.

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان

وفي رسالته لمسدد بن مسرهد قال.

٦٩٠ . والميزان حق ^(١).

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٩١ . والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء : يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة ، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر ، والتصديق به والإعراض عمن رد ذلك وترك مجادلته ^(٢).

وفي رسالة محمد بن عوف الطائي قال :

٦٩٢ . وأن العباد يوزنون بأعمالهم فمنهم من لا يزن جناح بعوضة ^(٣) :

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٩٣ . والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء أن توزن ^(٤).

قال ابن حجر : وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى : ﴿وَنُصِّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي فقد رد على الله عز وجل ^(٥).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤.

(٢) رسالة عبدوس بن مالك (ق : ٢).

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٣١٢.

(٤) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧.

(٥) فتح الباري ١٣ / ٥٣٨.

التعليق :

وضع الموازين يوم القيامة لوزن أعمال العباد دل عليه الكتاب والسنة يقول الله تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(١) ويقول جل علا : ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾^(٢) ، ويقول جل ذكره ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾^(٣).

وروى البخارى^(٤) ومسلم^(٥) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « كلمتان حببتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ». وإلى هذا وغيره من الأدلة ذهب أهل السنة فأثبتوا الميزان ، وهو من جملة عقائدهم وأنكره المبتدعة من المعتزلة وغيرهم معللين هذا الإنكار بأن الله عَزَّجَلَّ لا يحتاج إلى الميزان. قلت : ومن قال إن الله عَزَّجَلَّ محتاج إليه فأهل السنة لم يثبتوا الميزان على هذا الأساس . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . بل هو عَزَّجَلَّ أعلم بعباده وما عملوا من خير أو شر لكن . وكما قال شارح الطحاوية . : « لو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين . فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه »^(٦) . اه
ويقول أيضا : والذي دلت عليه السنة أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان^(٧).

(١) سورة الأنبياء / ٤٧ .

(٢) سورة المؤمنون / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) سورة القارعة / ٦ - ٨ .

(٤) في الصحيح ١٣ / ٥٣٧ .

(٥) في الصحيح ٤ / ٢٠٧٢ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٣ ، وانظر : الفصل في الملل لابن حزم ٤ / ٦٥ - ٦٦ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٢ .

قلت : أما الموزون فقييل صحائف الأعمال. فقد روى الترمذي ^(١) والحاكم ^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتتكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول : لا يا رب. فيقول : أفلك عذر؟ فيقول : لا يا رب. فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء». قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم. اهـ وأخرجه أحمد ^(٣) أيضا بلفظ مقارب.

وقيل : يوزن العامل مع عمله ، فقد روى البخاري ^(٤) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إنه ليأتي الرجل السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة. وقال : اقرءوا إن شئتم ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾» ^(٥).

وروى أحمد ^(٦) عن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكا ... فضحك الصحابة من دقة ساقيه فقال رسول الله ﷺ ... «والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد». وقيل : إن العمل نفسه يوزن بحيث تحال من أعراض إلى أجسام. فقد روى

(١) في السنن ٥ / ٢٤.

(٢) في المستدرک ١ / ٦.

(٣) في المسند ٢ / ٢١٣.

(٤) في الصحيح ٨ / ٤٢٦.

(٥) سورة الكهف / ١٠٥.

(٦) في المسند ١ / ٤٢٠.

مسلم^(١) عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» اه. وقال عليه الصلاة والسلام : «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»^(٢) وليس في قلب العرض إلى جسم إحالة عقلية ، فقدرة الله عَزَّوَجَلَّ أعظم من كل شيء والسنن الكونية المشاهدة في الحياة الدنيا لا يصح أن نجعلها مقياسا في كل شيء وقد ورد في عدة أحاديث ما يدل على قلب الأعراض إلى أجسام منها : ما تقدم : أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة شاب شاحب اللون^(٣).

والحديث الآخر : تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان^(٤).

والمراد : الثواب ، كما سبق بيانه.

قال شارح الطحاوية بعد ذكره لهذه الأقوال الثلاثة : «ثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال وثبت أن الميزان له كفتان. والله أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات»^(٥). ويقول ابن كثير : وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا. يقصد الأقوال الثلاثة المتقدمة . فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها ، والله أعلم^(٦). اه

واختلف هل توزن أعمال الكفار أم لا. وهذا الخلاف مبني على ما قيل في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

والراجع : أن حسنات الكفار إن وزنت فإنما توزن قطعا للحجة بالكافر

(١) في الصحيح ١ / ٢٠٣.

(٢) رواه الترمذي ٤ / ٣٦٢ وأبو داود ٥ / ١٥٠ من حديث أبي الدرداء قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر : الحديث وتخرجه ج : ١ / ٢٢٠.

(٤) انظر : الحديث وتخرجه ج : ١ / ٢٢١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٥ ، وانظر : فتح الباري ١٣ / ٥٣٩.

(٦) تفسير ابن كثير ٢ / ٢١٨.

لا تنفعه حسناته.

قال جلا وعلا : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(١) ^(٢). اه

قال القرطبي : واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر فقليل : الميزان قبل وقيل :

الحوض ، قال أبو الحسن القابسي : والصحيح أن الحوض قبل.

قلت : والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم قبل الصراط

والميزان. والله أعلم^(٣). اه

(١) سورة الفرقان / ٢٣.

(٢) راجع لهذه المسألة شعب الإيمان للبيهقي (ق : ٣٦ / ب . ٣٧ / ب) ، وفتح الباري ١٣ / ٥٣٨.

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص : ٣٦٢.

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٩٤ . الصراط حق ^(١).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٩٥ . والصراط حق يوضع على شفير جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك

نسأل الله عزَّجَل السلامة في الجواز ^(٢).

التعليق :

الصراط ورد ذكره صريحاً في السنة وذكر العلماء أن في قول الله تعالى : ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ

إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ^(٣) إشارة إليه.

قال شارح الطحاوية : اختلف المفسرون في المراد بالورود المذكور في قوله تعالى :

﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ما هو؟ والأظهر الأقوى أنه المرور على الصراط ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ

نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

وفي الصحيح أنه ﷺ قال : «والذي نفسى بيده لا يلج النار أحد بايع تحت

الشجرة». قالت حفصة : فقلت يا رسول الله أليس الله يقول : ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

فقال : «ألم تسمعيه قال : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾» ^(٤).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤.

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٧ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧.

(٣) سورة مريم / ١٧.

(٤) رواه مسلم ٤ / ١٩٤٢ عن جابر بن عبد الله قال : أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة

... باختلاف يسير ، ورواه أحمد ٦ / ٣٦٢ ، ٤٢٠.

قلت : وهذا الذي ذكره شارح الطحاوية هو الراجح . والله أعلم . خلافا لمن قال : إن المراد بالورود الدخول الحقيقي لجهنم وإن أذاها وحرها يصرف عن المؤمنين .

قال شارح الطحاوية . بعد ذكره للحديث السابق . أشار ﷺ إلى أن ورود النار لا يستلزم دخولها ، وأن النجاة من الشر لا تستلزم حصوله بل تستلزم انعقاد سببه ، فمن طلبه عدوه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه يقال : نجاه الله منهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا﴾ ^(١) ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا﴾ ^(٢) ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا﴾ ^(٣) ولم يكن العذاب أصابهم ولكن أصاب غيرهم ، ولو لا ما خصهم الله به من أسباب النجاة لأصابهم ما أصاب أولئك وكذلك حال الوارد في النار . يمرون فوقها على الصراط ... فقد بين ﷺ في حديث جابر المذكور : أن الورود هو الورود على الصراط ^(٤) . اه
قلت : وقيل : إن المراد بالورود : حضورها والقرب منها ^(٥) .

قال الشوكاني : وقد توقف كثير من العلماء عن تحقيق هذا الورود وحمله على ظاهره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ^(٦) ... ولا يخفى أن القول بأن الورود هو المرور على الصراط ... فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة فينبغي حمل الآية على ذلك ^(٧) ... هذا ما قيل حول الصراط في القرآن الكريم ، أما السنة فقد ذكر فيها الصراط موصوفا بصفات عديدة من ذلك :

(١) سورة هود / ٥٨ .

(٢) سورة هود / ٦٦ .

(٣) سورة هود / ٩٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧١ .

(٥) انظر : أقوال أخرى في التذكرة للقرطبي ص : ٤٠١ .

(٦) سورة الأنبياء / ١٠١ .

(٧) فتح القدير ٣ / ٣٤٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣ / ١٤٠ - ١٤٢ ، ومسلم بشرح النووي ١٦ / ٥٨ .

ما رواه البخارى (١) فى الحديث الطويل عن أبى هريرة عن النبي ﷺ وفيه : «... ويضرب جسر جهنم فأكون أول من يميز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ، وبه كلاليب مثل شوك السعدان ... فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ...»

وفى رواية مسلم (٢) : «ويضرب الصراط بين ظهري جهنم».

وفى الحديث الطويل الذي رواه البخارى (٣) ومسلم (٤) عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ والذي فيه : «... ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم» قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال : «دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك ... فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم ...».

وفى حديث عبد الله بن مسعود المرفوع : «فيمرّون على قدر أعمالهم حتى يمر الذي نوره على قدر إبهام قدمه يجرد يد وتعلق يد ويجرد رجلا وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فيخلصون فإذا خلصوا قالوا : الحمد لله الذي نجانا منك بعد الذي أراناك».

رواه الحاكم (٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي.

(١) فى الصحيح ١١ / ٤٤٥ .

(٢) فى الصحيح ١ / ١٦٤ .

(٣) فى الصحيح ١٣ / ٤٢١ .

(٤) فى الصحيح ١ / ١٦٧ . ١٧٠ .

(٥) فى المستدرک ٢ / ٣٧٦ و ٤ / ٥٨٩ . ٥٩٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد في الشفاعة

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٩٦ . والإيمان بالشفاعة ^(١) .

ومثل هذا نقل عنه : عبدوس بن مالك ^(٢) ومحمد بن حبيب الأندرائي ^(٣) .

وفي موضع آخر قال :

٦٩٧ . وأن الله يخرج أقواما من النار بشفاعة محمد ﷺ ^(٤) .

ومثل هذا نقل عنه : محمد بن عوف الطائي ^(٥) .

التعليق :

قال أبو السعادات : قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة ، وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم . يقال شفيع يشفع فهو شافع وشفيع ، والمشفع الذى يقبل الشفاعة ، والمشفع الذى تقبل شفاعته ^(٦) اهـ والشفاعة ثابتة بنص الكتاب والسنة .

وهى على قسمين : مثبتة : ولها شرطان : إذن الله عز وجل للشافع أن يشفع ورضاه تعالى وتقدس عن المشفوع له ، قال تعالى : ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

(٢) رسالة عبدوس (ق ٢ / ب) .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٥ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٣٤٤ .

(٥) نفس المصدر ١ / ٣١٢ .

(٦) النهاية ٢ / ٤٨٥ .

السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿١﴾ وقال جل وعلا ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (٢).

وهذا القسم يندرج تحته شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة وكذا شفاعته المؤمنين لبعضهم.

وشفاعته النبي ﷺ أنواع فمنها :

الشفاعة الكبرى العظمى في أهل الموقف التي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل. قال

تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (٣).

قال العلماء : المقام المحمود هي شفاعته ﷺ يوم القيامة للناس في الموقف ، ليريحهم الله مما هم فيه من شدة.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذكر هذه الشفاعته العظمى من ذلك :

ما رواه البخارى (٤) ومسلم (٥) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «يجمع

الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال :

فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم أبو الخلق ... اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا

.. فيأتون عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتوني فأقول : أنا لها ...»

الحديث. انظر أحاديث الشفاعته في كتب الحديث والعقائد.

ومنها : شفاعته ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوها :

روى مسلم (٦) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «أنا أول الناس

(١) سورة النجم / ٢٦.

(٢) سورة طه / ١٠٩.

(٣) سورة الإسراء / ٧٩.

(٤) في الصحيح ١٣ / ٤٧٢.

(٥) في الصحيح ١ / ١٨٠.

(٦) في الصحيح ١ / ١٨٨.

يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

ومنها : شفاعته ﷺ لبعض العصاة من أمته قد استوجبوا النار أن لا يدخلوها.

ومنها : شفاعته ﷺ للعصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم.

أما شفاعاة المؤمنين لبعضهم فقد دلت عليها عدة أحاديث.

هذه بعض أنواع الشفاعاة المثبتة.

وأما الشفاعاة المنفية الباطلة فهي التي تطلب من غير الله عَزَّجَلَّ أو بغير إذنه أو لأهل الشرك ، قال تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾^(١) وقال تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾^(٢) وقد أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعاة النبي ﷺ لأهل الكبائر بناء على أصلهم الفاسد في تخليد أهل الكبائر من أهل التوحيد في النار ، وحسروا معنى الشفاعاة في زيادة الأجر والثواب لمن أطاع الله عَزَّجَلَّ ، واحتجوا بما تقدم من الآيات ونحوها النافية للشفاعة ، وهذه الآيات . كما ذكر أهل العلم . في حق الكافرين دون المؤمنين بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾^(٣) . وبقوله عَزَّجَلَّ ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْضَى ﴾^(٤) (٥).

(١) سورة غافر / ١٨ .

(٢) سورة المدثر / ٤٨ .

(٣) سورة سبأ / ٢٣ .

(٤) سورة الأنبياء / ٢٨ .

(٥) راجع لما تقدم : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٥٢ . ٢٦٥ ، وتفسير القرطبي ١ / ٣٥٨ ، وتيسير العزيز الحميد ص : ٢٧٣ . ٢٩٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان

بمخرج الموحدين من النار

في رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٦٩٨ . والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي ﷺ (١).

٦٩٩ . ومثله في رسالة عبدوس وزاد : فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة (٢).

٧٠٠ . وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

ويخرج قوم من النار برحمة الله عز وجل بعد ما لبثوا فيها ما شاء الله عز وجل وقوم يخلدون فيها أبدا ، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل (٣) (٤).

التعليق :

تعرضت عند الكلام عن الفاسق الملى لهذه المسألة (٥). وقد أجمعت الأمة . للأحاديث الصحيحة الصريحة (٦). أن من أدخل النار من أهل التوحيد بسبب ذنوبه لا بد له أن يخرج منها بفضل الله وكرمه. ولم يخالف في هذا إلا الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم فقالوا : بتخليد أهل الكبائر في النار إن لم يتوبوا وما طرحوه من شبه لا يمكن أن تقاوم النصوص الواضحة والله تعالى أعلم.

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٥ ومناقب أحمد لابن الجوزي ص : ٢١٦ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢ / ب).

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧ - ٢٨ .

(٤) وانظر ما ذكر من الروايات عن أحمد في الفاسق الملى ج : ١ / ١٢٦ .

(٥) انظر : ج : ١ / ١٢٩ .

(٦) انظر : بعض هذه الأحاديث في ج : ١ / ٩٧ .

قول الإمام أحمد في : رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٧٠١ . رأيت أبي رحمه الله يصحح الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في الرؤية ويذهب إليها ، وجمعها أبي رحمه الله في كتاب وحدثنا بها (١) (٢).

قال أبو بكر الخلال :

٧٠٢ . حدثنا أبو بكر المروزي رحمه الله قال : سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصفات والرؤية وقصة العرش فصحبها أبو عبد الله وقال : قد تلقتهما العلماء بالقبول. نسلم الأخبار كما جاءت. قال : فقلت له : إن رجلاً اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت فقال : يجفى وقال : ما اعترضه في هذا الموضع يسلم الأخبار كما جاءت (٣).

* النقول كثيرة عن الإمام أحمد في إثبات رؤية الله عزوجل للمؤمنين يوم القيامة وممن نقل عنه :

٧٠٣ . ابن هانئ قال : قيل له : وإن الله عزجل يرى في الآخرة قال : نعم (٤).

٧٠٤ . عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح (٥).

٧٠٥ . مسدد بن مسرهد كتب له أحمد ... وإن أهل الجنة يرون ربهم

(١) في «خ» وحدث بها.

(٢) السنة (ظ : ق ٢٢ / ب) وفي المطبوع ص ٤٤.

(٣) تقدم الكلام حول هذه الرواية عند قول الإمام أحمد في الصفات ج : ١ / ٢٧٨.

(٤) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٦.

(٥) رسالة عبدوس (ق ٢ / أ).

لا محالة^(١). ومثله نقل محمد بن عوف الطائي^(٢). وعنده عيانا. ومحمد بن حبيب الأندرائي^(٣) وأحمد بن جعفر الإصطخري^(٤).

٧٠٦. حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله في الرؤية؟ قال : أحاديث صحاح تؤمن بها ونقر وكل ما روى عن النبي ﷺ بأسانيد جيدة تؤمن به ونقر^(٥).
٧٠٧. يوسف بن موسى : أن أبا عبد الله قيل له : أهل الجنة ينظرون إلى ربهم ويكلمونه ويكلمهم قال : نعم. ينظر إليهم وينظرون إليه ويكلمهم ويكلمونه كيف شاء^(٦).

قال أبو داود السجستاني :

٧٠٨. سمعت أحمد وذكر له عن رجل شيء في الرؤية فغضب وقال : من قال إن الله لا يرى فهو كافر^(٧).
ونقل نحو هذا :
٧٠٩. أبو بكر المروزي قال : سمعت أحمد يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر^(٨).

٧١٠. حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر بالله وكذب بالقرآن ورد على الله أمره والله تعالى لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة^(٩).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣١٢.

(٣) نفس المصدر ١ / ٢٩٥.

(٤) نفس المصدر ١ / ٢٩.

(٥) شرح أصول السنة للالكائي ٣ / ٥٠٧.

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٨٣ نقلا من كتاب السنة للخلال.

(٧) مسائل أبي داود (ظ : ص : ٢٤٦ وفي المطبوع ص ٢٦٣).

(٨) طبقات الحنابلة ١ / ٥٩.

(٩) المصدر السابق ١ / ١٤٥.

٧١١ - ابن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي والجهمي كافر ^(١).

٧١٢ - شاهين بن السميز قال : سألت أبا عبد الله عما يبطل الرؤية ويقول : إن الله تبارك وتعالى لا يرى في القيامة؟ فقال : هذا من الجهمية من زعم أن الله لا يرى في القيامة فقد أبطل حديث رسول الله ﷺ ^(٢).

٧١٣ - الفضل بن زياد أنه : بلغه . أي أحمد . عن رجل أنه قال : إن الله لا يرى في القيامة فقال : لعنه الله من كان من الناس أليس الله يقول ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وقال : ﴿كَأَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّخُجُونَ﴾ ^(٣).

(١) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٢ .

(٢) طبقات الخنابلة ١ / ١٣ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٢٥٣ .

قال الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية

٧١٤. ق ١٩ / ب باب بيان ما جحدت الجهمية من قول الله سبحانه ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(١).

قال أحمد رحمه الله تعالى : فقلنا لهم : لم أنكرتم أن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم قالوا : لا ينبغي لأحد أن ينظر إلى الله لأن المنظور إليه (معلوم موصوف لا يرى إلا شيء يفعل) ^(٢).
فقلنا : أليس قال الله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ قالوا معناها : إلى ربها ناظرة «ينتظرون» ^(٣) الثواب من ربها وإنما ينظرون إلى فعله وقدرته وتلوا آية من القرآن : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾^(٤) (فقالوا) ^(٥) : إنهم لم يروا ربهم ولكن معنى ذلك : ألم تر إلى فعل ربك.

فقلنا لهم : إن فعل الله لم يزل العباد يرونه وإنما قال : ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ فقالوا : إنما ينتظرون الثواب من ربهم (ق ٢٠ / أ).
فقلنا لهم : إنما مع ما تنتظر الثواب من ربها هي ترى ربها.
فقالوا : إن الله لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة وتلوا آية من المتشابهة ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٦).

فقلنا : أخبرونا عن النبي صلوات الله عليه حين قال : «إنكم سترون

(١) سورة القيامة / ٢٣.

(٢) في الأصل المخطوط : «معدود موصوف لا ترى الأشياء بفعله» ولعل ما أثبتته أوفق وهو المثبت في بعض النسخ المطبوعة وفي بعضها «محدود» بدل «معلوم» وفي بعضها «إنما نرى الأشياء بفعله».

(٣) في نسخ أخرى : «تنظر».

(٤) سورة الفرقان / ٤٥.

(٥) ما بين القوسين ليس من الأصل وهو في المطبوع ، ويقتضيه السياق.

(٦) سورة الأنعام / ١٠٣.

ربكم كما ترون القمر» ^(١) أليس النبي كان يعرف قول الله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وقال : سترون ربكم وإنما قال لموسى : ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ ولم يقل لم أرى فأبما أولى أن يتبع النبي ﷺ حين قال : «سترون ربكم» أو قول الجهمي حين قال : لا ترون ربكم.

والأحاديث في أيدي أهل العلم عن النبي ﷺ أن أهل الجنة يرون ربهم لا يختلف فيه أهل العلم وهو من حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ^(٢) : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ ^(٣) قال : النظر إلى وجه الله تعالى ^(٤).

ومن حديث ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب ، عن النبي ﷺ قال : إذا استقر أهل الجنة في الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن الله قد وعدكم الزيادة قال : فيكشف الحجاب فيتجلى لهم ، وذكر الحديث ^(٥).

قال أحمد رضي الله عنه (ق ٢٠ / ب) وأنا أرجو أن يكون الجهمي

(١) سيأتي الحديث وتخرجه ج : ٢ / ٢٢٣.

(٢) عامر بن سعد البجلي ، الكوفي ، مقبول ، يرسل عن أبي بكر. تقريب ١ / ٣٨٧ ، وتهذيب ٥ / ٦٤.

(٣) سورة يونس / ٢٦.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ص : ٦٠ وابن خزيمة في التوحيد ص : ١٨٣ والأجري في الشريعة ص : ٢٥٧ ، وابن مندة في الرد على الجهمية ص : ٩٥ وغيرهم : عن عامر بن سعد قال : قرأ أبو بكر رضي الله عنه : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ قال : النظر إلى وجه الله عز وجل . ورواه عبد الله بن أحمد وابن خزيمة واللالكائي في شرح أصول السنة ٣ / ٤٦١ وغيرهم موقوفا عليه. قال ابن كثير في تفسيره ٢ / ٤٤٤ : وقد روى تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف. ثم ذكر حديث صهيب. انظر بعض أقوال هؤلاء وغيرهم بأسانيد في السنة لعبد الله بن أحمد ص ٥٩ ، وشرح أصول أهل السنة لللالكائي ٣ / ٤٥٤. وحديث صهيب سيأتي في الصفحة التالية.

(٥) رواه أحمد ٤ / ٣٣٢ ، ٦ / ١٥ ، ومسلم ١ / ١٦٣ والترمذي ٤ / ٦٨٧ وابن ماجه ١ / ٦٧ وابن خزيمة في التوحيد ص : ١١٨.

وشيعة ممن لا ينظرون إلى ربهم ويحجبون عن الله يقول للكفار : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١) فإذا كان الكافر يحجب عن الله والمؤمن يحجب عن الله فما فضل المؤمن على الكافر فالحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهنم وشيعته وجعلنا ممن اتبع ولم يجعلنا ممن ابتدع والحمد لله وحده.

التعليق :

رؤية المؤمنين لله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة أمر أجمعت عليه الأمة للأدلة الصريحة الكثيرة من الكتاب والسنة ولم يخالف في هذا إلا من عميت بصائرهم من الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم^(٢) متمسكين بما يرون فيه إحالة للرؤية كقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾.

يقول ابن القيم : والاستدلال بهذا أعجب فإنها من أدلة النفاة وقد قرر شيخنا . يقصد ابن تيمية . وجه الاستدلال به أحسن تقرير وأطفه وقال لي : أنا ألتزم أنه لا يحتاج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله ، فمنها هذه الآية وهي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها فإن الله سبحانه وتعالى إنما ذكرها في سياق التمدح ومعلوم أن المدح إنما يكون بالأوصاف الثبوتية ، وأما العدم المحض فليس بكمال ولا يمدح الرب تبارك وتعالى بالعدم إلا إذا تضمن أمرا وجوديا كتمدحه بنفى السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ... فقوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يدل على غاية عظمته وأنه أكبر

(١) سورة المطففين / ١٥ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٣٨ والفصل في الملل لابن حزم ٣ / ٢ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٤ ، والمغنى لعبد الجبار ٤ / ٢٢٤ .

من كل شيء وأنه لعظمته لا يدرك بحيث يحاط به ، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء ، وهو قدر زائد على الرؤية ^(١) ... اه

ومما تمسكوا به أيضا ما جاء في سورة الأعراف ^(٢) حكاية عن نبي الله موسى عليه السلام قال : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ ^(٣).

وهذه الآية أيضا من الأدلة على جواز الرؤية لا على نفيها فلو كانت رؤية الله عز وجل لا تجوز مطلقا لم يجوز لنبي أن يسأله ما لا يجوز أو يستحيل ، وفي قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ دلالة على جواز الرؤية ، وليس في قوله تعالى : ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ إحالة للرؤية فهو عز وجل لا يرى في الدنيا ^(٤). ويراها المؤمنون في الآخرة على الوجه الذي يشاؤه جل وعلا.

أما الآيات الصريحة في إثبات الرؤية فقد تأولوها على عادتهم فقالوا إن المقصود بقول الله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أى : منتظرة ^(٥). يقول البيهقي رحمه الله تعالى في رد هذا التأويل.

وليس يخلو النظر من وجوه إما أن يكون الله عز وجل عنى به نظر الاعتبار كقوله : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ^(٦) ، أو يكون عنى به نظر الانتظار كقوله ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ ^(٧) ، أو يكون عنى به نظر التعطف والرحمة كقوله ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٨) ، أو يكون عنى الرؤية كقوله

(١) حادى الأرواح ص : ٢١٧ وانظر : الفصل لابن حزم ٣ / ٣ وفتح البارى ٣ / ٤٢٦ ، وراجع ج : ٢ / ٧٩.

(٢) آية : ١٤٣.

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٣٣.

(٤) انظر : حادى الأرواح ص : ٣٢٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٧.

(٥) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٤٥ ، وفتح البارى ١٣ / ٤٢٦.

(٦) سورة الغاشية / ١٧.

(٧) سورة يس / ٤٩.

(٨) سورة آل عمران / ٧٧.

﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(١) ، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه عنى بقوله : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ نظر التفكير والاعتبار لأن الآخرة ليست بدار استدلال واعتبار وإنما هى دار اضطرار ولا يجوز أن يكون عنى الانتظار لأنه ليس فى شيء من أمر الجنة انتظار لأن الانتظار فيه تنغيص وتكدير والآية خرجت مخرج البشارة وأهل الجنة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من العيش السليم والنعيم المقيم فهم ممكنون مما أرادوا وقادرون عليه وإذا خطر ببالهم شيء أتوا به مع خطوره ببالهم وإذا كان ذلك كذلك لم يجوز أن يكون الله أراد بقوله : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ نظر الانتظار ولأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجوه فمعناه نظر العينين اللتين فى الوجه كما قال تعالى ﴿فَدَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٢) ، وأراد بذلك تقلب عينيه نحو السماء ، ولأنه قال : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ونظر الانتظار لا يكون مقرونا بـ «إلى» لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا فى نظر الانتظار ﴿إِلَى﴾ ألا ترى أن الله عَزَّجَلْ لما قال : ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ لم يقل «إلى» إذ كان معناه الانتظار وقالت بلقيس فيما أخبر الله عنها : ﴿فَنَاطِرَةٌ يَمَّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٣) ، فلما أرادت الانتظار لم تقل «إلى» قلنا : ولا يجوز أن يكون الله سبحانه أراد نظر التعطف والرحمة ، لأن الخلق لا يجوز أن يتعطفوا على خالقهم ، فإذا فسدت هذه الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع من أقسام النظر وهو أن معنى قوله : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أنها رائية ترى الله عَزَّجَلْ ، ولا يجوز أن يكون معناه : إلى ثواب ربها ناظرة لأن ثواب الله غير الله وإنما قال الله عَزَّجَلْ : ﴿إِلَى رَبِّهَا﴾ ولم يقل إلى غير ربها ناظرة والقرآن على ظاهره ...^(٤) اهـ .

وفى حقيقة الأمر أن أدلتهم قائمة على فلسفة عقلية ليس لها مجال فى أمور الغيب .

(١) سورة محمد / ٢٠ .

(٢) سورة البقرة / ١٤٤ .

(٣) سورة النمل / ٣٥ .

(٤) الاعتقاد ص : ٧٤ . ٧٥ وانظر : الإبانة ص : ٥٣ والفصل لابن حزم ٣ / ٣ ، وحادى الأرواح ص : ٢١٨ . ٢١٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٥ .

من ذلك قولهم : إن الرؤية توجب كون المرئى محدثا وحالا في مكان قال ابن بطال
بعد ذكره لهذا الادعاء : والرؤية في تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق
العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئى ^(١). اه

وعند ما أقول إنها قائمة على فلسفة عقلية لا يعنى أن في الأمر استحالة عقلية بل
المقصود أنهم قاسوا نتاج عقولهم ومرئياتهم الدنيوية على أمور غيبية لا تخضع لهذا القياس ،
وإلا فإن كثيرا من العلماء ذكروا أدلة عقلية كثيرة على جواز الرؤية ^(٢).

وبعد هذا العرض الموجز أشير إلى بعض الأدلة من السنة المصرحة بالرؤية وقد ذكرت
آنفا أنها من الكثرة بمكان وأشارت إلى بعض المراجع التي احتوت جزءا كبيرا منها وسأذكر هنا
بعض تلك الأدلة.

روى البخارى ^(٣) ومسلم ^(٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس قالوا يا
رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر؟
قالوا : لا يا رسول الله. قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا : لا يا
رسول الله. قال فإنكم ترونه كذلك ... الحديث. وروى نحوه البخارى ^(٥) ومسلم ^(٦) من
حديث أبي سعيد الخدرى.

وروى البخارى ^(٧) عن جرير قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة
البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس

(١) انظر : فتح البارى ١٣ / ٤٢٦ .

(٢) انظر : الإبانة للأشعرى ص : ١٦ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ٣٥٧ ، ومجموع الفتاوى ٦ / ١٣٦ .

(٣) في الصحيح ١٣ / ٤١٩ .

(٤) في الصحيح ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) في الصحيح ١٣ / ٤٢٠ .

(٦) في الصحيح ١ / ١٦٧ .

(٧) في الصحيح ٣ / ١٩ .

وقبل غروب الشمس فافعلوا^(١).

يقول الدارمي : قد صحت الآثار عن رسول الله ﷺ فمن بعده من أهل العلم وكتاب الله الناطق به فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة لم يبق لمتأول عندها تأويل إلا لمكابر أو جاحد^(٢).

ويقول ابن القيم بعد ذكره لبعض أحاديث الرؤية : ... فإن الذي جاء بهذه الأحاديث هو الذي جاء بالقرآن والشرعة والذي بلغها هو الذي بلغ الدين فلا يجوز أن يجعل كلام الله ورسوله عضين بحيث يؤمن ببعض معانيه ويكفر ببعضها فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الأحاديث وفهم معناها إنكارها^(٣).

(١) راجع الرؤية للدارقطني فقد جمع أحاديث الرؤية له نسخة مخطوطة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وحقق كرسالة دكتوراه بالجامعة نفسها.

(٢) الرد على الجهمية ص : ٥٣ - ٥٤.

(٣) حادي الأرواح ص : ٢٥٢.

ما أثر عن الإمام أحمد في الجنة والنار

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٧١٥ . وإن الله خلق الجنة قبل الخلق وخلق لها أهلاً ونعيمها دائم ومن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر ، وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلاً وعذابها دائم^(١).

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٧١٦ . والجنة والنار مخلوقتان كما جاء عن رسول الله ﷺ : «دخلت الجنة فرأيت قصراً»^(٢) ، «ورأيت الكوثر»^(٣) ، اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا واطلعت في النار فرأيت كذا وكذا^(٤) ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار^(٥).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٧١٧ فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٦) ، وبنحو هذا من متشابه القرآن. قيل له : كل شيء مما كتب الله عز وجل عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقهما الله للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا^(٧).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري ٦ / ٣١٨ ومسلم ٤ / ١٨٦٢ . ١٨٦٣ وفيه : «فقلت لمن هذا؟ فقالوا : لعمر».

(٣) انظر : صفة الجنة لأبي نعيم ٣ / ١٧٦ . ١٧٧.

(٤) روى البخاري ٦ / ٣١٨ ومسلم ٤ / ٢٠٩٦ وأحمد ٤ / ٤٤٣ عن النبي ﷺ : «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

(٥) رسالة عبدوس (ق : ٦ / ب).

(٦) سورة القصص / ٨٨.

(٧) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٧ والإصطخرى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٨ .

وانظر : ما ذكره في الرد على الجهمية (ق : ٢٦ / ب . ٢٧ أ).

التعليق :

الأدلة من الكتاب والسنة على أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان كثيرة جدا ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على خلقهما وما أعد الله عزَّجَلُ فيهما للفريقين من نعيم مقيم لأهل الجنة ومن عذاب وشقاء لأهل النار.

وإلى هذه الآيات والأحاديث ذهب أهل السنة.

وخالف المعتزلة ومن تبعهم صريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة وقالوا : بل ينشئهما الله يوم القيامة.

قال شارح الطحاوية : وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعل الله ، وأنه ينبغي أن يفعل كذا ولا ينبغي له أن يفعل كذا!! وقاسوه على خلقه في أفعالهم ، فهم مشبهة في الأفعال ودخل التجهم فيهم ، فصاروا مع ذلك معطلة! وقالوا : خلق الجنة قبل الجزاء عبث ، لأنها تصير معطلة مددا متطاولة فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى . وحرفوا النصوص عن مواضعها ، وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم^(١). اهـ

قال الطحاوي : والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ولا تبديدان^(٢). اهـ.

قلت : والقول بأبدية الجنة أجمع عليه أهل السنة وجمهورهم على أن النار أيضا لا تفنى ولا تبديد^(٣).

والأدلة على خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار كثيرة جدا في الكتاب والسنة. والله أعلم.

قال شارح الطحاوية : وقال بفناء الجنة والنار الجهم بن صفوان إمام المعطلة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٦ .

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : ١٧٣ .

وليس له سلف قط لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين ولا من أهل السنة ، وأنكره عليه عامة أهل السنة وكفروه به ، وهذا قاله لأصله الفاسد الذي اعتقده وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث ^(١).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٠ . وراجع ما بعده إلى ص : ٤٨٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان

بذبح الموت بين الجنة والنار

في رسالة أحمد بن جعفر الإصطخرى قال :

٧١٨ . ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار ^(١).

التعليق :

روى الإمام أحمد ^(٢) . بسند صحيح . عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «يؤتى بالموت كبشا أغثر فيوقف بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون ويقال : يا أهل النار فيشرئبون وينظرون ويرون أنه قد جاء الفرج فيذبح فيقال : خلود لا موت».

ورواه الترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، وروى البخارى ^(٥) ومسلم ^(٦) عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد . يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا فيقولون : نعم . هذا الموت . وكلهم قد رآه فيذبح ، ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ : ﴿وَأَنذَرُهمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٧).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٨ ومثله في كتاب السنة لأحمد.

انظر : شذرات البلاتين ص : ٤٧ .

(٢) في المسند ٢ / ٤٢٣ .

(٣) في السنن ٤ / ٦٩١ .

(٤) في السنن ٢ / ١٤٤٧ .

(٥) في الصحيح ٨ / ٤٢٨ .

(٦) في الصحيح ٤ / ٢١٨٨ . ٢١٨٩ .

(٧) سورة مريم / آية ٣٩ .

ورواه البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) عن ابن عمر بلفظ مقارب.
وإلى هذا ذهب أهل السنة قالوا : إن الموت يذبح حقيقة فى صورة الكبش.
وذهب أهل الكلام إلى أن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ، وقالوا : «إن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما» ^(٣). اه
وقد ذكرت سابقا أن السنن الكونية المشاهدة والنظريات المتعارف عليها لا يصح أن نجعلها مقياسا فى كل شيء ، فالواجب الإيمان والتسليم ، فليس فى الأمر إحالة عقلية ، وإن كان فيه إحارة عقلية يعلم منها عظيم قدرة الله عَزَّجَلَّ . والعجب من هؤلاء الذين يردون هذه الأحاديث أو يؤولونها لأنها لا توافق صريح العقول بزعمهم ، وكيف يجوز لعاقل أن يعرض قدرة الله عَزَّجَلَّ على نتاج عقله فالعقل يستخدم ضمن حدود معينة والأمور الغيبية هى فوق العقل وقدراته مهما أوتى من قوة.

(١) فى الصحيح ١١ / ٤١٥ .

(٢) فى الصحيح ٤ / ٢١٨٩ .

(٣) انظر : فتح البارى ١١ / ٤٢١ .

- قول الإمام أحمد في : التوكل والعمل والكسب ص ٢٣٣ .
- قول الإمام أحمد في : المسألة ص ٢٤٦ .
- قول الإمام أحمد في : الحب في الله ص ٢٥٠ .
- قول الإمام أحمد في : الخوف والرجاء ص ٢٥٢ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في الخوف من الوقوع في النفاق : ص ٢٦١ .
- قول الإمام أحمد في : الدعاء ص ٢٦٣ .
- قول الإمام أحمد في : العزلة ص ٢٦٨ .
- قول الإمام أحمد في : بعض مظاهر التصوف :
- السياحة ص ٢٧٠ .
- الجوع ص ٢٧٠ .
- ترك النكاح ص ٢٧٢ .
- التغيير ص ٢٧٤ .
- الاجتماع لسماع القصائد ص ٢٧٦ .
- الخطرات ص ٢٧٩ .
- قول الإمام أحمد في : التعريف بالأمصار ص ٢٨١ .
- قول الإمام أحمد في : قراءة القرآن بالألحان ص ٢٨٣ .
- قول الإمام أحمد في : الغناء وآلات اللهو ص ٢٩٠ .
- قول الإمام أحمد في : النرد والشطرنج ص ٣٠٧ .
- قول الإمام أحمد في : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣١٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ص ٣٢٥ .
- إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ ص ٣٢٩ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في معنى قول النبي ﷺ : «أخرجوا

المشركين من جزيرة العرب» وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يبقى دينان في جزيرة العرب»
ص ٣٣١.

قول الإمام أحمد في : أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها ص ٣٣٦.
قول الإمام أحمد في : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس والبيع والضرب
بالناقوس في مدائن المسلمين ص ٣٣٩.
قول الإمام أحمد في : أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر في مدائن المسلمين أو
يبيعوه ص ٣٤٨.

قول الإمام أحمد في : التوكل والعمل والكسب

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٧١٩ . سألت أبي عن قوم يقولون : نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(١) . فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعلمون ، وقال النبي ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة » ^(٢) ، يعني من قال بخلاف هذا فهذا قول إنسان أحمق ^(٣) .

قال أبو بكر الخلال في كتابه الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل (ق

/ ١) في ترك العمل :

٧٢٠ . حدثنا أبو بكر المروزي قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله . ﷺ . إني في كفاية ، فقال : الزم السوق تصل به الرحم وتعود به .
٧٢١ . وأخبرنا أبو بكر قال : قال رجل لأبي عبد الله . ﷺ . من أصحاب ابن أسلم ^(٤) : ترى أن أعمل؟ قال : نعم وتصدق بالفضل على قرابتك .

(١) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة الجمعة / ٩ ، ١٠ .

(٢) روى أحمد ٣ / ٤٢ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة » .
رواه الترمذي أيضا ٤ / ٣١٨ .

وفي الإحسان إلى البنات أو الأخوات وجزاء ذلك . انظر البخاري ٣ / ٢٨٣ ومسلم ٤ / ٢٠٢٧ .
٢٠٢٨ والترمذي ٤ / ٣١٨ . ٣٢١ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ٤٤٨ .

(٤) لعلة محمد بن أسلم . انظر سيرته في : سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٩٥ .

٧٢٢ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قد أمرتهم . يعني لولده . أن يَختلِفوا إلى السوق ، وأن يتعرضوا للتجارة . وقال : قد روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه» (١) (٢) .

٧٢٣ . أخبرني محمد بن الحسين (٣) . أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ، ويقول : ما أحسن الاستغناء عن الناس .

٧٢٤ . أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت علي بن جعفر (٤) قال : مضى أبي (٥) ، إلى أبي عبد الله . ﷺ . وذهب بي معه فقال له : يا أبا عبد الله ، هذا ابني فدعنا لي وقال لأبي : ألزمه السوق (٦) .

٧٢٥ . أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعي قال : سمعت أبا بكر بن حماد يقول : سمعت الجصاص (٧) قال : سألت أحمد بن حنبل . ﷺ . فقلت : أربعة دراهم : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ودرهم من أجر التعليم ودرهم من غلة بغداد . قال : أحبها إلى من تجارة برة ، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه (٨) ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها فليش تسألني عنها .

٧٢٦ . أخبرني عبد الملك الميموني قال : قال لي أبو عبد الله . ﷺ . يوما مبتدئا : يا أبا الحسن استغن عن الناس بمجهودك فلم أر مثل الغنى عن الناس . قلت : ولم ابتدأتني بهذا؟ قال : لأنه إن كان لك شيء تصلحه وتكون

(١) رواه ابن ماجه ٢ / ٧٢٣ ، والنسائي ٧ / ٢٤٠ . ٢٤١ .

(٢) هذه الرواية ذكرها المروزي في الورع ص : ١٨ .

(٣) لم أتمكن من تحديدهم .

(٤) لم أتمكن من تحديدهم .

(٥) لم أتمكن من تحديدهم .

(٦) الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل (ق : ١ / أ) .

(٧) هو : موسى بن عيسى قال عنه أبو بكر الخلال : ورع متخل زاهد كانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله . وقال الخطيب : كان من متقدمي أصحاب أحمد . ت / بغداد ١٣ / ٤٢ طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٣ .

(٨) انظر : ج : ٢ / ٢٤٠ من هذا البحث .

فيه وتصلحه وتستغنى به عن الناس فإن الغنى من العافية ، فحثنى غير مرة على الإصلاح والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس.

٧٢٧ . أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت أحمد بن عبد الرحمن الزهري ^(١) يقول :

قال لي أبو عبد الله - رحمه الله - سنة تسع عشرة حين قدم المعتصم ^(٢) وأتيته وهو يعمل بيده شيئا يرمه بطين أى هذا ويشير إلى السكان كأنه يعنى يرمه للكرى.

٧٢٨ . أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل ^(٣) . رضى الله عنه . قال : سمعت أبا

قال : كان ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده.

٧٢٩ . أخبرني أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : فليترك الله العبد ولا

(ق / ٨) يطعمهم إلا طيبا يعنى العيال . قلت لأبي عبد الله : إن رجلا قال : «لا أكسب حتى تصح النية» وله عيال . قال : إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم ^(٤) .

٧٣٠ . أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن

رجل خلف عيالا وصبية ويخشى أن يضيعوا وقد حج ويريد الخروج إلى الكوفة ولعله يحج من الكوفة . قال أبو عبد الله : لا يخرج ولا يضيعهم قال : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ^(٥) .

٧٣١ . أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان ويوسف بن موسى ^(٦) : أن أبا عبد الله

سئل عن الحديث : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» . قال :

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) الخليفة المعتصم تقدم ذكر بعض سيرته ج : ١ / ١٩٠ .

(٣) سيأتي التعريف به ج : ٢ / ٤٠٣ .

(٤) هذه الرواية ذكرها المروزي في الورع ص : ٢٠ .

(٥) رواه أحمد ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا .

(٦) نحو هذه الرواية عند ابن هانئ في المسائل ٢ / ١٨٦ وهو الراوى هنا .

إذا كان يسعى على عياله كيف يضيّعهم؟ قيل له : فإن أطعمهم حراما يكون ضيعة لهم؟ قال : شديدا.

٧٣٢ . أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله قال له رجل : إني أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك قال له : إن كنت تطيق ، وإلا فلا ، إلا بزاد وراحلة ، لا تخاطر.

٧٣٣ . أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكارا شديدا ، وقال : أف أف لا لا . ومد بها صوته . إلا بزاد وراحلة.

٧٣٤ . سمعت أبا بكر المروزي يقول : سمعت أبا عبد الله . عليه السلام . يقول : حججت خمس حجج ثنتين منها على قدمي ، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهما . قلت : من يا أبا عبد الله؟ قال : أنا فمن قدر على هذا فنعم فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك.

وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلمين في ذلك إنكارا شديدا.

٧٣٥ . أخبرني إبراهيم بن الخليل ^(١) أن أحمد بن نصر أبا حامد ^(٢) حدثهم أن أبا عبد الله قد سأله رجل : أخرج إلى مكة متوكلا لا يحمل معه شيئا؟ قال : لا يعجبني ، فمن أين يأكل قال : يتوكل فيعطيه الناس . قال : فإذا لم يعطوه . أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لا يعجبني هذا ^(٣) . لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين فعل هذا ، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى.

قال أبو بكر المروزي في هذه المسألة : إن أبا عبد الله جاءه رجل من

(١) قال ابن حجر في اللسان ١ / ٥٥ : إبراهيم بن الخليل الفراهيدي . شيعي . ذكره أبو الحسن بن بابويه القمي . اه . لا أدري هو هذا أم غيره .

(٢) قال أبو بكر الخلال : كان عنده جزء مسائل حسان أغرب فيها . طبقات الخنابلة ١ / ٨٢ .

(٣) انظر : ج : ٢ / ٢٣٩ من هذا الحديث .

أصحاب ابن أسلم فقال : ما تقول في رجل يريد سفرا أيما أحب إليك يحمل معه زادا أو يتكل؟ قال أبو عبد الله : يحمل زادا ويتوكل.

٧٣٦ . أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش ^(١) حدثهم أن أبا عبد الله سأل رجل خراساني فقال : أحج بلا زاد؟ فقال : لا ، اعمل واحترف واخرج ، النبي ﷺ زود أصحابه ، فقال الخراساني : فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد هم على الخطأ فقال : نعم هم على الخطأ.

٧٣٧ . وأخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي ^(٢) قال : سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الرازي ^(٣) قال : شهدت أحمد بن حنبل . رضى الله عنه . جاءه رجل من أهل خراسان فقال له : يا أبا عبد الله معي درهم وأراه قال أحج بهذا الدرهم؟ فقال له أحمد : اذهب إلى باب الكرخ فاشتر بهذا الدرهم منا واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثمائة فإذا صار عندك ثلاثمائة فحج . قال : يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس . قال أحمد : انظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معاشهم . قال : يا أبا عبد الله أنا متوكل . قال : فتدخل البادية وحدك أو مع الناس . قال : لا ، مع الناس . قال : كذبت لست أنت بمتوكل فادخل وحدك ^(٤) ، وإلا فأنت متوكل على جرب الناس .

٧٣٨ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : هؤلاء المتوكلون الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتجون بأن النبي ﷺ (ق / ١١) زوج على سورة من القرآن فهل كان معه شيء من الدنيا . قال :

(١) قال أبو بكر الخلال : كان يستملى لأبي عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياذ وكان جاره وكان يقدمه ويكرمه ويعرف حقه .

ت / بغداد ٣ / ٢٤٠ ، طبقات الحنابلة ١ / ٨٢ .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) قال أبو حاتم : ما رأيت من أبي معين إلا خيرا . الجرح والتعديل ٣ / ٥٠ .

(٤) وهذا من باب الإنكار عليه وأنه إنما هو متطلع لما في أيدي الناس مدعيا التوكل ولا يعني أن أحمد يجيز الدخول في المفازة ونحوها دون أخذ ما يلزم من الطعام والشراب ونحوه . والروايات عنه في اتخاذ الأسباب المشروعة كثيرة .

وما علمهم أنه كان لا يعمل. قال : قلت : يقولون : نقعد وأرزاقنا على الله عَزَّجَلَّ . قال : ذا قول ردىء خبيث ، الله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ^(١) فأيش هذا إلا البيع والشراء.

٧٣٩ . أخبرنا المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : إن قوما كانوا بمكة في مسجد فجاءهم رجل فقال : قوموا خذوا هذا اللحم فقالوا : لا أو تذهب فتشويه وتجيء به فقال : أما الساعة فقد أمر بالعمل ، ثم قال : إذا قال لا أعمل فجىء إليه بشيء مما قد عمل واكتسبه لأى شيء يقبله. قلت : يقول : هذا رزقى. قال : هو يقبل ممن يعمل. كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعمل حتى تدبر يده وأصحاب رسول الله ﷺ يعملون.

٧٤٠ . أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبا . ﷺ . يقول : الاستغناء عن الناس بطلب . يعنى العمل . أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما فى أيدي الناس .

٧٤١ . وأخبرني محمد بن على حدثنا صالح أنه سأل أباه . ﷺ . عن التوكل فقال : «التوكل حسن ، ولكن ينبغى للرجل أن لا يكون عيالا على الناس ينبغى أن يعمل حتى يغنى نفسه وعياله» (ق / ١٢) ولا يترك العمل.

٧٤٢ . قال : وسئل أبا . ﷺ . وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون. فقال : هؤلاء مبتدعة ^(٢).

٧٤٣ . وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل؟ قال : إن اكتسب فضلا فعاد به على قرابته أو داره أو ضيف فهو أحب إلى من أن لا يكتسب وأحب إلى أن يستعف.

٧٤٤ . أخبرنا محمد بن جعفر ^(٣). أن أبا الحارث حدثهم قال :

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) الرواية فى مسائل صالح ص : ٧٢ .

(٣) لم أتمكن من تحديده .

سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يدع العمل ويجلس ويقول : ما أعرف إلا ظالما أو غاصبا فأنا آخذ من أيديهم ولا أعينهم ولا أقواهم على ظلمهم. قال : ما ينبغي لأحد أن يدع العمل ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس ، أنا أختار العمل ، والعمل أحب إلى ، إذا جلس الرجل ولم يحترف دعتة نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس ، فإذا أعطوه أو منعه أشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع قال ﷺ : «لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب ثم يبيعه في السوق ويستغنى به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» (١) ، فقد أخبر النبي ﷺ أن العمل خير من المسألة ، وقال الله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فقله هذا إذن في الشراء والبيع ، وأنا أختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق والاستغناء عما في أيدي الناس ، وهو عندي أفضل. قلت : إن هاهنا قوما يقولون : نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة وذلك أني لا أعرف إلا ظالما ، فقال أبو عبد الله : ما أحسن الاتكال على الله عز وجل ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد ولا يعمل شيئا حتى يطعمه هذا أو هذا ، ونحن نختار العمل ونطلب الرزق ونستغنى عن المسألة والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلى من المسألة.

٧٤٥ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبد الله : أي شيء صدق (ق / ١٣) التوكل على الله عز وجل ؟ فقال : أن يتوكل على الله ولا يكن في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يحيئه بشيء وإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا.

٧٤٦ . حدثنا أبو بكر في موضع آخر قال : ذكرت لأبي عبد الله . ﷺ . التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق. اهـ

٧٤٧ . وفي رواية يعقوب بن بختان قال : سمعت أحمد وسئل عن التوكل فقال : هو قطع الاستشراف بالإياس من الخلق (٢).

(١) رواه البخاري ٤ / ٣٠٤ ومسلم ٢ / ٧٢١ وأحمد ١ / ١٧ وابن ماجه ١ / ٥٥٨ من حديث الزبير بن العوام.

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٤١٦.

٧٤٨ . وفي كتاب السنة له ورساله الإصطخرى عنه قال :

ومن حرم المكاسب والتجارة وطلب الرزق من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف ، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله ورسوله والرجل ينبغي له أن يستعين على نفسه وعياله من فضل ربه تبارك وتعالى فإن كان لا يرى الكسب فهو مخالف ^(١).

٧٤٩ . وفي رواية ابن هانئ قال : رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهما ... وقال : اذهب به إلى المعلم فادفعه إليه ^(٢).

التعليق :

أصل التوكل الوكول ، يقال : توكل بالأمر إذا ضمن القيام به ، ووكلت أمرى إلى فلان أى ألقأته إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفأيته أو عجز عن القيام بأمر نفسه ^(٣).

هذا هو التعريف اللغوى للتوكل. أما المعنى الشرعى للتوكل فهو : اعتماد القلب على الله وحده ، مع الأخذ بالأسباب المأمور بها واعتقاد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته.

وقد أمر الله عزَّجَل بالتوكل وأوجبه وأثنى على المتوكلين عليه وحده المكتفين به دون سواه فقال جل من قائل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ^(٤) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ^(٥) ، وقال جل شأنه : ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ ^(٦) ، وقال

(١) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٥٠ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ١ / ٣٠ - ٣١.

(٢) مسائل ابن هانئ ٢ / ٣١.

(٣) النهاية ٥ / ٢٢١.

(٤) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٥) سورة إبراهيم / ١٢.

(٦) سورة يونس / ٨٥.

سبحانه وتعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

يقول ابن القيم : فجعل التوكل شرطا في الإيمان ، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل ، وجعل دليل صحة الإسلام التوكل.

وقال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه ، وكلما قوى إيمان العبد كان توكله أقوى وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل وإذا كان التوكل ضعيفا فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد والله تعالى يجمع بين التوكل والعبادة وبين التوكل والإيمان وبين التوكل والإسلام وبين التوكل والتقوى وبين التوكل والهداية ... فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان ولجميع أعمال الإسلام وأن منزلته منها منزلة الجسد من الرأس فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل^(٢).

ويقول أيضا : وحقيقة الأمر أن التوكل حال مركبة من مجموع أمور لا تتم حقيقة التوكل إلا بها ، فأول ذلك : معرفة بالرب وصفاته : من قدرته وكفايته وقيوميته وانتهاء الأمور إلى علمه وصدورها من مشيئته وقدرته.

قال شيخنا : ولذلك لا يصح التوكل ولا يتصور من فيلسوف ولا من القدريّة النفاة القائلين : بأنه يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يستقيم أيضا من الجهمية النفاة لصفات الرب جل جلاله ولا يستقيم التوكل إلا من أهل الإثبات^(٣). اهـ

وفي كتابه الفوائد يقول :

التوكل على الله نوعان :

أحدهما : توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية أو دفع

(١) سورة المائدة / ٢٣ .

(٢) طريق الهجرتين ص : ٢٥٥ - ٢٥٨ .

(٣) مدارج السالكين ١ / ١٢٣ .

مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

الثاني : التوكل عليه في حصول ما يحبه هو ويرضاه من الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه.

وبين النوعين من الفضل ما لا يحصيه إلا الله فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية ومن توكل عليه في النوع الأول دون الثاني كفاه أيضا ، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل عليه فيما يحبه ويرضاه فأعظم التوكل عليه : التوكل في الهداية وتوحيد التوحيد ومتابعة الرسول وجهاد أهل الباطل^(١).
ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) :
لكن التوكل على غير الله قسمان :

أحدهما : التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت في رجاء مطالبهم من النصر والحفظ والرزق والشفاعة فهذا شرك أكبر فإن هذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى.

الثاني : التوكل في الأسباب الظاهرة العادية كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك فهذا نوع شرك خفي. والوكالة الجائزة هي توكل الإنسان في فعل مقدور عليه. لكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله. بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام^(٢). اه
وبهذه النقول تتضح لنا صور التوكل ومتعلقاته.

والروايات المتقدمة عن الإمام أحمد تناولت جانبا من الجوانب المتعلقة بالتوكل وهو العمل والكسب وضرورة اتخاذ الأسباب وأن ذلك لا ينافي مطلقا التوكل المأمور به ، وهذا هو المفهوم الصحيح للتوكل لا كما يفهمه البعض الذين

(١) المصدر المشار إليه ص : ٨٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص : ٤٩٧ . ٤٩٨ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠ / ٢٥٧.

تركوا الأسباب المشروعة ظنا منهم أن في الأخذ بها قدحا في التوكل ، وهذا الفهم جهل بالتوكل ومعناه.

يقول ابن القيم بعد ذكره لعدة أحاديث أمرت بالتداوى.

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوى وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للأمر والحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا^(١). اهـ

وما من شك أن الله سبحانه وتعالى قد كتب لكل إنسان رزقه وما هو مقسوم له فالرزق مضمون وما على المؤمن إلا أن يتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ ويشق به ويتخذ الأسباب المشروعة والمأمور بها لتحقيق ما كتبه الله تعالى له.

وقد يعتقد البعض أن اتخاذ الأسباب المشروعة لا فائدة منه ويقول : إن كان قد قدر لي شيء حصل وإن لم يقدر لم يحصل سواء سعت أم لم أسع وهذا مفهوم خاطئ فالله سبحانه وتعالى جعل السبب لحصول المطلوب ويقضى الله بحصوله بإذنه إذا فعل العبد السبب وقام به.

يقول ابن الجوزي : وقد تشبث القاعدون عن التكسب بتعللات قبيحة منها أنهم قالوا : لا بد أن يصل إلينا رزقنا وهذا في غاية القبح فإن الإنسان لو ترك الطاعة وقال : لا أقدر بطاعتي أن أغير ما قضى الله عليّ فإن كنت من أهل الجنة فأنا إلى الجنة أو من أهل النار فأنا من أهل النار. قلنا له : هذا يرد

(١) زاد المعاد ٣ / ٦٧.

الأوامر كلها ... ومعلوم أننا مطالبون بالأمر لا بالقدر (١). اهـ

والعمل والكسب إلى جانب مشروعيته فهو أيضا مما يؤجر ويثاب عليه المسلم وذلك لما يترتب عليه من اكتفاء المسلم ومن يعول عن سؤال الناس والتطلع إلى ما في أيديهم. فمن ترك العمل وقعد عن البحث عن مصادر الرزق التي أحلها الله ﷻ بحجة التوكل فقد جهل معنى التوكل بل جهل جانبا من مفهوم هذا الدين العظيم ، فالعجز والتواكل والتكاسل له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، فمن بعض هذه الآثار تفشى الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي ، وهذا يناقض أهداف الإسلام. فترك العمل سبيل للتخلف والضعف والهوان والإسلام دين العزة والمنعة.

والمطلوب من المسلم العمل في هذه الحياة لما يحقق له ولأسرته الاكتفاء وعدم الحاجة إلى الغير لكن لا يجعل العمل وجمع الأموال هو هدفه الرئيس في هذه الحياة فالهدف من وجوده عبادة الله ﷻ قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وإنما شرع له العمل صيانة لنفسه ولأسرته وهو في نفسه . أى العمل . عبادة إذا كان بنية خالصة وكان الدافع الاكتفاء عن الناس والتقوى بكسبه على طاعة الله ﷻ والإنفاق والتصدق ، وهذا تفيده أحاديث صحيحة كثيرة.

وأيضا جمع المال من الطرق المشروعة لا ينافي التوكل ولا يخالفه خلافا لما يعتقدده البعض من أن في جمع المال منافاة للتوكل وأنه لا يصح التوكل إلا بالخروج والتجرد من الأموال ، وهذا قصور في فهم التوكل ، والأحاديث الدالة على شرف المال وجواز جمعه بالطرق المشروعة كثيرة ، والله ﷻ عظم قدر المال وأمر بحفظه ونهى عن تبذيره فقال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (٢) ، وقال : ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) تلبس إبليس ص : ٢٨٦ .

(٢) سورة النساء / ٥ .

أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾.

فجمع المال ليس فيه منافاة للتوكل بأى حال من الأحوال ، بل قد يكون المال معيناً لصاحبه فى التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ، فالمال بحد ذاته نعمة من نعم الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان ومن الحماقة رفض ما أنعم الله تعالى به وأباحه ، وإنما المهم هو كيفية التصرف بهذه النعمة فمن جمع المال من الطرق المشروعة وأنفقه فيما يحبه الله ويرضاه فهذا قد وفق إلى سلوك الصراط المستقيم ، وأما من يجمع المال ثم ينفقه فى معصية الله فسوف يعود عليه بالوبال وسوء الحال ، فالعلة إذا ليست فى جمع المال وإنما فى كيفية التصرف فيه . وبالله التوفيق .

(١) سورة النساء / ٦ .

قول الإمام أحمد في المسألة

قال أبو داود :

٧٥٠ . سمعت أحمد سئل عن من تحل له المسألة . فقال : لا تحل لرجل عنده ما يبيته

(١) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٧٥١ . سمعت أبا عبد الله وسئل عن حديث عمر رضى الله عنه في الاستشفاف فقال

: قال النبي ﷺ : « ما آتاك الله عزَّجَل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذهُ وتولهُ » (٢) .

قال أبو عبد الله : وإشراف النفس أن تقول : يبعث إلى فلان بكذا وكذا . ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف فله أن يرد أو يأخذ وهو بالخيار ، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ (٣) .

التعليق :

تقدمت الروايات عن الإمام أحمد والتي يحث فيها على العمل والكسب وأن هذا لا يناق التوكل مطلقا ، وتقدمت الإشارة أيضا في بعض تلك الروايات إلى النهي عن المسألة لما فيها من تعريض المسلم نفسه وأهله للذل والهوان خاصة إذا كان السائل مقتدرا على الكسب والعمل ، والإمام أحمد استلهم ذلك كله مما جاء عن رسول الله ﷺ . روى أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) ،

(١) مسائل أبي داود ص : ٨٤ .

(٢) رواه النسائي ٥ / ١٠٤ . وصححه السيوطي انظر : فيض القدير ٥ / ٤٠٧ وهو مروي بنحوه عن عدد من الصحابة عن النبي ﷺ . انظر : مجمع الزوائد ٣ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) مسائل ابن هانئ ١ / ١١٩ وانظر ج : ٢ / ٢٣٩ .

(٤) في المسند ٣ / ١١٤ .

(٥) في السنن ٢ / ٢٩٢ .

وابن ماجة ^(١) ، والبيهقي ^(٢) عن أنس بن مالك : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فشكى إليه الفاقة ثم رجع فقال : يا رسول الله جئتك من عند أهل بيت ما أراهم حتى يموت بعضهم قال : فقال له : «انطلق هل تجد من شيء؟» قال : فانطلق فجاء مجلس وقدح فقال يا رسول الله : هذا المجلس كانوا يفتشون بعضه ويكتسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه. فقال رسول الله ﷺ : «من يأخذها مني بدرهم» فقال رجل : أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : «من يزيد على درهم» فقال رجل : أنا آخذها باثنين. فقال : «هما لك» فدعا الرجل فقال له : «اشتر بدرهم فأسا ، وبدرهم طعاما لأهلك» قال : ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال : «انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني خمسة عشر يوما» قال : فانطلق فأصاب عشرة قال : «فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لأهلك وبخمسة كسوة لأهلك». فقال : يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني ، فقال : «هذا خير من أن تحيي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي دم موجه وغرم مفضع وفقير مدقع» وهذا لفظ البيهقي.

وروى أحمد ^(٣) ، وابن ماجة ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى».

(١) في السنن ٢ / ٧٤٠.

(٢) في شعب الإيمان (ق ١٠٦ / أ).

(٣) في المسند : ٢ / ٣٨٩.

(٤) في السنة : ١ / ٨٩٥.

(٥) في السنن : ٥ / ٩٩.

(٦) في المستدرک : ١ / ٤٠٧.

ورواه عبد الرزاق ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) والدارقطني ^(٤) والحاكم ^(٥). وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر.

ورواه أحمد ^(٦) ، وعبد الرزاق ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، وابن ماجه ^(٩) ، والحاكم ^(١٠) ، من حديث أبي سعيد الخدري وروى أبو داود ^(١١) ، والنسائي ^(١٢) عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين فقال رسول الله ﷺ : «إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب».

وروى البخاري ^(١٣) ومسلم ^(١٤) وأحمد ^(١٥) وابن ماجه ^(١٦) عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجىء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعه فيستغني بها ، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

قال ابن حجر : وفيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتنهن

(١) في المصنف ح : ٧١٥٥.

(٢) في السنن : ٢ / ٢٨٥.

(٣) في السنن ح : ٦٤٧.

(٤) في السنن : ٢ / ١١٩.

(٥) في المستدرک : ١ / ٤٠٧.

(٦) في المسند : ٣ / ٥٦.

(٧) في المصنف ح : ٧١٥١.

(٨) في السنن : ٢ / ٢٨٨.

(٩) في السنن ح : ١٨٤١.

(١٠) في المستدرک : ١ / ٤٠٧.

(١١) في السنن : ٢ / ٢٨٥.

(١٢) في السنن : ٥ / ٩٩.

(١٣) في الصحيح ٤ / ٣٠٤.

(١٤) في الصحيح ٢ / ٧٢١.

(١٥) في المسند ١ / ١٦.

(١٦) في السنن ١ / ٥٥٨.

المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ... وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ...

وأما قوله : «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب^(١). اهـ

فمن أهم نتائج العمل الترفع عما فى أيدي الناس وعدم سؤالهم فالسائل لغير الله عزَّجَل إذا كان قادرا على الكسب أو عنده ما يكفيه كأنه بسؤاله للناس متوكلا عليهم منتظرا منهم العطاء أو المنع وهذا مخالف للتوكل على الله عزَّجَل لما فيه من الذلة وإراقة ماء الوجه والالتفات إلى غير الله تعالى فى السؤال والطلب.

يقول النووي : مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلفوا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين :
أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث.

والثانى : حلال مع الكراهة بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام باتفاق. والله أعلم^(٢).

(١) فتح البارى ٣ / ٣٣٦.

(٢) مسلم بشرح النووي ٧ / ١٢٧.

قول الإمام أحمد في الحب في الله

قال ابن أبي يعلى :

٧٥٢ . أنبأنا أبو بكر المقرئ ^(١) أخبرنا أحمد السوسنجردى ^(٢) . أخبرنا أبو بكر بن بخت ^(٣) حدثنا محمد بن عيسى ^(٤) حدثنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبد الله : ما الحب في الله؟ قال : هو أن لا تحبه لطمع في دنياه ^(٥) . اهـ

التعليق :

روى البخارى ^(٦) ، ومسلم ^(٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ... ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه...» الحديث.

وروى البخارى ^(٨) ، ومسلم ^(٩) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله...» الحديث. فالتحاب في الله عز وجل له منزلة عظيمة فهو دلالة على

(١) لعله : أحمد بن عمر الأشعث ، قال ابن النجار : كان مجودا متقنا عارفا بالروايات.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٨ / ٦٤ ، طبقات القراء لابن الجوزى ١ / ٩٢ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الله بن الخضر. قال الخطيب : كان ثقة مأمونا دينا حسن الاعتقاد شديدا في السنة ت / بغداد ٤ / ٢٣٧ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن خلف العكبرى ، محدث ثقة. ت / بغداد ٥ / ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٤ .

(٤) لم أتمكن من تحديده.

(٥) ط / الحنابلة ١ / ٥٦ . ٥٧ .

(٦) في الصحيح ٢ / ١٤٣ .

(٧) في الصحيح ٢ / ٧١٥ .

(٨) في الصحيح ١ / ٦٠ .

(٩) في الصحيح ١ / ٦٦ .

حب الله.

يقول شارح الطحاوية : فمحنة رسل الله وأنبيائه وعباده المؤمنين من محبة الله ، وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره ، فغير الله يحب في الله لا مع الله ، فإن المحب يحب ما يحب محبوبه ويبغض ما يبغضه ، ويؤلى من يؤليه ، ويعادى من يعاديه ، ويرضى لرضائه ويغضب لغضبه ، ويأمر بما يأمر به ، وينهى عما ينهى عنه ، فهو موافق لمحبوبه في كل حال ، والله تعالى يحب المحسنين ويحب المتقين ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ونحن نحب من أحبه الله والله لا يحب المفسدين ولا يحب المستكبرين ونحن لا نحبهم أيضا ونبغضهم موافقة له سبحانه وتعالى^(١). اه

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٢ .

وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد ص : ٤٦٦ . ٤٨٣ .

قول الإمام أحمد في الخوف والرجاء

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٧٥٣ . قال أبو عبد الله : ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحدا (١).

التعليق :

كما ذكر الإمام أحمد يجب أن يكون الخوف والرجاء من الله متوازنين في قلب المؤمن فلا يطغى الخوف على الرجاء أو الرجاء على الخوف وكما قال أبو على الروذباري : الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه وإذا نقص واحد منهما وقع فيه النقص وإذا ذهب جميعا صار الطائر في حد الموت ، لذلك قيل : لو وزن المؤمن ورجاءه لاعتدلا (٢). اهـ

وسأتكلم الآن عن كل واحد منها لتتضح لنا مكانتهما من الإيمان وضرورة تساويهما. أما الخوف من الله تعالى فهو شرط في تحقيق الإيمان وهو على ثلاثة أقسام ذكرها الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) . إذ يقول :

أحدها : خوف السر وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك بقدرته ومشيئته ، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة ، أو على سبيل الاستقلال ، فهذا لا يجوز تعلقه بغير الله أصلا ، لأن هذا من لوازم الإلهية فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك ، وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلتهم ولهذا كان المشركون يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لهم ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ﴾

(١) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٧٨ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (ق : ٩٥ / أ).

بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

الثاني : أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر إلا لخوف من الناس ، فهذا محرم وهو الذي نزلت فيه الآية : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢). وهو الذي جاء في الحديث : «أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : ما منعك إذا رأيت المنكر أن لا تغيره فيقول : يا رب خشيت الناس فيقول : إياي كنت أحق أن تخشى». رواه أحمد (٣).

الثالث : خوف وعيد الله الذي توعده بالعصاة وهو الذي قال الله فيه : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٍ﴾ (٤) ... وهذا الخوف من أعلى مراتب الإيمان ونسبة الأول إليه كنسبة الإسلام إلى الإحسان وإنما يكون محمودا إذا لم يوقع في القنوط واليأس من روح الله (٥). اهـ

قلت : وهذا هو ما عناه الإمام أحمد بقوله السابق ، وهذا الخوف باعث على القيام بما أمر الله تعالى به قال تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦). يقول ابن القيم : ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به فأعرف الناس أخشاهم لله ... وهو ينشأ من ثلاثة أمور : أحدها : معرفة الجناية وقبحها.

والثاني : تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها.

(١) سورة الأنعام / ٨١ ، ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران / ٥٠ .

(٣) في المسند ٣ / ٤٧ ، وابن ماجه ٢ / ١٣٢٨ .

(٤) سورة إبراهيم / ١٥ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ص : ٤٨٤ - ٤٨٦ .

(٦) سورة النحل / ٥٠ .

والثالث : أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب .
فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه
(١) . اه

قلت : ومن أسباب الخوف من الله ومن دواعيه المعرفة بعظيم قدرة الله وسلطانته وقوته
ونفاذ مشيئته في خلقه ، وهذه المعرفة موجبة للخوف منه سبحانه وتعالى لا محالة يقول تعالى
: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢) .

والخوف من الله تعالى يثمر الالتزام بما أمر الله به والانتهاز عما نهي عنه .
فترك المعصية . مثلاً . والإقلاع عن مقارفتها مع قوة الداعي إليها من أعظم أنواع هذا
الخوف من الله تعالى لما في ذلك من مجاهدة النفس ومحاربتها وكبح جماحها ، وهذا ناتج عن
العلم واليقين بأن الله عَزَّجَلَّ بكل شيء محيط . وبأنه لا يخفى عليه أحد من خلقه وأنه تعالى
مطلع على ظواهرهم وبواطنهم . فمن كان هذا حاله وهو يعلم يقيناً أن الله تعالى ناظر إليه
سامع ما يقوله لا يغيب عنه لحظة واحدة أورثه هذا العلم الخوف منه والمداومة على طاعته
وعدم التجرؤ عليه بالمعاصي وهو يراه وينظر إليه .

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل
قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة
ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» (٣) . اه

(١) طريق الهجرتين ص : ٢٨٣ .

(٢) سورة الزمر / ٦٨ .

(٣) رواه البخاري ٢ / ١٤٣ ، ومسلم ٢ / ٧١٥ .

فالإحجام عن الوقوع فيما حرم الله مع قوة الداعى إليه دليل على كمال الإيمان وامتلاء القلب خوفا من الله تعالى وقد أورثه هذا الخوف هذه المنزلة العظيمة بأن جعله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله جزاء له على محاربته لشهوته وقمعها مع قوة تسلطها وهذا في سبيل مرضاة الله تعالى والالتزام بأمره والانتهاز عما نهى عنه.

وفي الختام أقول : إن الخوف من الله سبحانه وتعالى من أعظم الدوافع لمراجعة العبد لنفسه ومحاسبتها وتقويم عمله في هذه الحياة فإن كان محسنا ازداد وإن كان مسيئا رجع وتاب.

ولا بد مع ما ذكر أن لا يخرج الخوف بصاحبه عن الحد المألوف والصحيح وهو أن يكون باعثا على الالتزام بالأوامر والانتهاز عن النواهي مقترنا بالرجاء وحسن الظن بالله تعالى.

يقول ابن رجب : والقدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم ، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثا للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات كان ذلك فضلا محمودا ، فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضا أو موتا أو هما لازما بحيث يقطع عن السعى في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل لم يكن محمودا ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السليمي^(١) من شدة خوفه الذي أنساه القرآن ، وصار صاحب فراش ، وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصودا لذاته إنما هو سوط يساق به المتوائى عن الطاعة إليها^(٢). ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه ولهذا المعنى عدها الله سبحانه من جملة آلائه على الثقلين في سورة الرحمن ... ولا ننكر أن خشية الله وهيئته وعظمته في الصدور وإجلاله مقصود أيضا ، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عوننا على التقرب إلى الله بفعل ما يحبه وترك ما يكرهه ومتى صار الخوف مانعا من ذلك وقاطعا فقد انعكس

(١) البصرى العابد ، من صغار التابعين ، توفى بعد الأربعين ومائة. انظر : حلية الأولياء ٦ / ٢١٥ ، وسير

أعلام النبلاء ٦ / ٨٦ ، وتبصير المنتبه ٢ / ٧٤٦.

(٢) لذا ذكر العلماء أنه من الأوفق تغليب الرجاء في حالة المرض.

المقصود منه ^(١). اه

ويقول ابن القيم : والخوف المحمود الصادق : ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عَزَّجَلَّ فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول :
الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله ^(٢). اه
أما الرجاء : فهو التوقع والأمل. تقول : رجوته أرجوه رجوا ورجاء ورجاوة ، وهمزته منقلبة عن واو ، بدليل ظهورها في رجاوة وقد جاء فيها رجاءة ^(٣). اه
واختلف في تعريف الرجاء فقليل : هو الاستبشار بجود وفضل الرب تبارك وتعالى ، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه. وقيل : هو الثقة بجود الرب تعالى.
والفرق بين الرجاء والتمنى : أن الرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل ، أما التمنى فيكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه طريق الجد والاجتهاد.
ولذا أجمع العلماء على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل ^(٤).
والعمل دافعه الخوف من الله عَزَّجَلَّ وتحقيق أمره والانتهاز عن نهيه خوفا من عقوبته وطمعا في جنته.

والله عَزَّجَلَّ قرن الخوف بالرجاء في غير آية وجعله من صفات المؤمنين قال تعالى :
﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٥).
وقال جل وعلا : ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ ^(٦) ، وقال جل ذكره :
﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ ^(٧).

(١) التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ص : ١٩ . ٢٠ .

(٢) مدارج السالكين ١ / ٥١١ .

(٣) النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : مدارج السالكين ٢ / ٣٧ .

(٥) سورة الأعراف / ٥٦ .

(٦) سورة الإسراء / ٥٧ .

(٧) سورة الأنبياء / ٩٠ .

يقول ابن القيم : والفرق بين الرغبة والرجاء أن الرجاء طمع والرغبة طلب ، فهي ثمرة الرجاء ، فإنه إذا رجا الشيء طلبه والرغبة من الرجاء كالهرب من الخوف فمن رجا شيئاً طلبه ورغب فيه ومن خاف شيئاً هرب منه ^(١) . اهـ

روى البخارى ^(٢) ومسلم ^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع بجنّته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنّته أحد» . واللفظ لمسلم .

يقول ابن حجر فى شرح الحديث : اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة ^(٤) . اهـ

قلت : فالخوف والرجاء لا بد أن يكونا فى قلب المؤمن لأن انفراد الخوف يخاف منه القنوط واليأس وانفراد الرجاء قد يؤدى إلى الجرأة على اقتراف المعاصى والآثام وترك الفرائض . يقول الكرماني : إن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفراطاً فى الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء ، ولا فى الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة فى النار بل يكون وسطاً بينهما كما قال تعالى ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولها وفروعها كلها فى جانب الوسط ^(٥) . اهـ

(١) مدارج السالكين ٢ / ٥٨ .

(٢) فى الصحيح ١١ / ٣٠١ .

(٣) فى الصحيح ٤ / ٢١٠٩ .

(٤) فتح البارى ١١ / ٣٠٢ .

(٥) المصدر السابق .

قلت : ولا يحسن بالمسلم أن يؤمل العفو من رب العزة والجلال وهو غارق في المعاصي والذنوب مجترئ على الله تعالى بفعل ما نهي عنه وترك ما أمر به ، فالواجب على المسلم أن يكون بين الخوف والرجاء ، فخوفه من الله يمنعه من معصيته ورجاؤه من الله يورث الطمأنينة في قلبه ، ورجاء المسلم لا بد أن يكون مبنيا على أساس صحيح وواضح فلا يمكن أن يصح الرجاء ممن أعرض عن سبيل الله القويم واقتحم المعاصي والآثام فإن هذا ليس من باب الرجاء بل من باب العجز والتفريط فلا بد للمسلم من الأخذ بالأسباب الموصلة للنجاة وذلك بالمداومة على طاعة الله والإقلاع عن المعاصي والتوبة منها. ثم يرجو الله ويحسن ظنه به وأنه بإذنه تعالى مجازيه على إحسانه واستقامته قابل لتوبته ، فهذا هو الرجاء الصحيح الذي يورث صاحبه الاطمئنان والأمن.

يقول ابن القيم : ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان فإن المحسن حسن الظن بربه أن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ... ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل علم أن حسن الظن بالله هو حسن العمل نفسه ، فإن العبد إنما يحمل على حسن العمل حسن ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويثيبه عليها ، فالذى حمله على العمل حسن الظن فكما حسن ظنه حسن عمله وإلا فحسن الظن مع اتباع الهوى عجز^(١).

ويقول أيضا : وقد تبين الفرق بين حسن الظن والغرور وأن حسن الظن إن حمل على العمل وحث عليه وساعده وساق إليه فهو صحيح وإن دعا إلى البطالة والانهماك في المعاصي فهو غرور وحسن الظن هو الرجاء ، فمن كان رجاءه جاذبا إلى الطاعة زاجرا له عن المعصية فهو رجاء صحيح ، ومن كانت بطالته رجاء أو رجاءه بطالة وتفريطا فهو المغرور وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾^(٢) فتأمل كيف جعل رجاءهم بإتيانهم بهذه الطاعات ... وسر المسألة أن الرجاء وحسن الظن إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله في شرعه وقدره

(١) الجواب الكافي ص : ٢٦ - ٢٨.

(٢) سورة البقرة / ٢١٨.

وثوابه وكرامته فيأتى العبد بها ثم يحسن ظنه بربه ويرجوه أن لا يكله إليها وأن يجعلها موصلة إلى ما ينفعه ويصرف ما يعرضها للحبوط ويبطل أثرها.

ويقول أيضا : ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئا استلزم رجاءه ثلاثة أمور : أحدها : محبته ما يرجوه.

والثاني : خوفه من فواته.

والثالث : سعيه في تحصيله بحسب الإمكان ، وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك فهو من باب الأمانى والرجاء شيء والأمانى شيء آخر فكل راج خائف والله سبحانه وصف أهل السعادة بالإحسان مع الخوف ووصف الأشقياء بالإساءة مع الأمن^(١).

ويقول أيضا : إن الرجاء حاد يحدو به في سيره إلى الله ، ويطيّب له المسير ويحثه عليه ، ويبيّته على ملازمته ، فلو لا الرجاء لما سار أحد ، فإن الخوف وحده لا يحرك العبد وإنما يحركه الحب ويزعجه الخوف ويحدوه الرجاء^(٢). اهـ

وما دعانى للتوسع في هذا المبحث هو أهميته حيث نجد البعض يقنط الناس . بأسلوبه في الدعوة . من رحمة الله وذلك بإبراز ما يتعلق بعذاب الله ، ولا يبرز الجانب الآخر ظنا منه أن ذلك أصلح الناس ، وهذا قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، فإن العبد إذا أذنب ذنبا وعلم أن له ربا كريما محسنا يقبل التوب ويغفر الذنب تاب من ذنبه وأقلع بخلاف اليأس من رحمة الله القانط من مغفرته فإن قنوطه ويأسه سوف يؤدي به إلى الزيادة في المعاصى واقتحام الذنوب.

وفي قول الله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ منهج عظيم في هذا الموضوع وعلى الداعى إلى الله أن يضع هذه الآية نصب عينيه فالواجب التنبيه على سعة رحمة الله وعلى شدة عذابه أيضا دون

(١) نفس المصدر السابق ص : ٤٦ - ٤٨ .

(٢) مدارج السالكين ٢ / ٥٢ .

التنبيه على أحدهما وإغفال الآخر حتى يجتمع الخوف والرجاء عند المؤمن وهذا هو المطلوب. وكما تقدم أن للخوف أقساما فكذلك الرجاء وما ذكرته سابقا متعلق بنوع من أنواعه ، وهنالك الرجاء المتعلق بالحاجات فمن رجا شيئا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك شركا أكبر ، سواء كان رجاؤه متعلقا بالأموات كما يفعله البعض أو متعلقا بغيرهم فالرجاء بهذا المفهوم عبادة لا يجوز صرف شيء منه لغير الله تعالى. وبالله التوفيق.

ما أثر عن الإمام أحمد في الخوف من

الوقوع في النفاق

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٧٥٤ . قلت لأبي عبد الله : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق .

قال : ومن يأمن على نفسه النفاق ^(١) .

٧٥٥ . وأخرج ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بسنده . عن أبي بكر المروزي قال :

سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله . وذكر الصدق والإخلاص . فقال أبو عبد الله : بهذا ارتفع القوم ^(٢) .

التعليق :

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا وهو اسم إسلامي ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستركفره ويظهر إيمانه وإن كان أصله في اللغة معروفا ^(٣) . اهـ

قلت : والنفاق كما حققه غير واحد من العلماء نوعان : اعتقادي وعملي .

والأول هو ما أشار إليه ابن الأثير : إظهار الإيمان وإبطال الكفر .

وهو ما عناه الإمام أحمد بقوله : والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويبعد غيره ويظهر

الإسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ^(٤) . اهـ

(١) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٧٦ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٥٣ .

(٣) النهاية ٥ / ٩٨ .

(٤) رسالة عبدوس بن مالك (ق ٦ / أ) ورواية محمد بن عوف الطائي ط / الحنابلة ١ / ٣١١ .

وهذا يوجب لصاحبه الخلود في الدرك الأسفل من النار قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١).

وأما الثاني : فهو ما جاء به الحديث الذي رواه الشيخان^(٢) عن عبيد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

ومقصود الروايات عن الإمام أحمد . المثبتة تحت العنوان السابق . الخوف من الرياء الذي ذكر في الحديث الذي رواه أحمد^(٣) عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال : الرياء . يقول الله يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» في هذا الحديث حث على معاهدة النفس وتطهير العمل وإخلاصه لله عَزَّوَجَلَّ وتحذير شديد من صرف أى عمل لسواه قل أو كثر

(١) سورة النساء / ١٤٥ .

(٢) عند البخارى ومسلم .

(٣) المسند ٥ / ٤١٩ .

قول أحمد في الدعاء

٧٥٦. قال ابن أبي يعلى في ترجمة : أحمد بن إبراهيم الكوفي نقل عن إمامنا أشياء منها قال : إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو ^(١).
وهذا محمول على ما عاد بمصالح دينه ، يوضح ذلك :
٧٥٧. ما نقله حنبل : لا يكون من دعائه رغبة في الدنيا.
٧٥٨. وقال أيضا في رواية الحسن بن محمد ^(٢) : يدعو بما قد جاء ، ولا يقول : اللهم أعطني كذا ، وقال الخرقى ^(٣) : وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس ^(٤).
قال ابن أبي يعلى : وهذه مسألة سطرها الوالد في كتبه ، وقال خلافا للشافعي في قوله : يجوز أن يدعو بحوائج دنياه ، وذكر الدلالة عليه ^(٥).

التعليق :

قال الخطابي : أصل هذه الكلمة . أى الدعاء . مصدر من قولك : دعوت الشيء ، أدعوه ، دعاء ، أقاموا المصدر مقام الاسم ، تقول : سمعت دعاء كما تقول : سمعت صوتا وكما تقول : اللهم اسمع دعائي ، وقد يوضع المصدر موضع

(١) ولم يذكر له غيرها.

(٢) لم أتمكن من تحديده فهناك أكثر من واحد بهذا الاسم نقلوا عن الإمام أحمد. راجع طبقات الحنابلة ١ / ١٣٨ . ١٣٩.

(٣) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى ، صاحب المختصر ، أحد أئمة المذهب كان عالما بارعا في مذهب أبي عبد الله ، وكان ذا دين ، وأخا ورع. اه. ذكر هذا صاحب المنهج الأحمدي ٣ / ٦١ . وانظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ . ١١٨ ، ت / بغداد ١١ / ٢٣٤ ، البداية والنهاية ١١ / ٢١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٤٧.

(٤) انظره في المغني لابن قدامة ١ / ٥٤٦ وكما هو معروف فالمغني ألف على المختصر للخرقى.

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢٢.

الاسم. كقولهم : رجل عدل.

ومعنى الدعاء : استدعاء العبد ربه ﷻ العناية واستمداده إياه المعونة ^(١). اهـ

قلت : وللدعاء الدرجة العظمى فى صلة العبد بربه فى الدعاء يظهر التجاء المؤمن وافتقاره وتذلل لله ﷻ ولقد أمر سبحانه وتعالى عباده بالدعاء فقال تعالى : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ^(٣) وغير ذلك من الآيات التى تحض على الدعاء كما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فى الحث على الدعاء والترغيب فيه. فكل ما يعرض لمسلم من حاجة عليه أن يسأل الله أن يعينه على قضائها وإن كانت صغيرة فالدعاء ليس مخصوصا بما كان عظيما فى نظر الداعى فالكمل عند الله ﷻ سواء وللمسلم أن يدعو الله بما شاء ما لم يكن فى ذلك إثم أو قطيعة رحم كما جاء فى الحديث وسواء كان المدعو به أمرا دينيا أو دنيويا فى الصلاة وفى غيرها.

فالمطلوب من المسلم أن يكون دائم الالتجاء إليه وفى جميع الأوقات مستعينا به فى جميع أموره ما تعلق منها بمعاشه أو ماله أما قول ابن أبى يعلى . تعليقا على رواية أحمد بن إبراهيم . وهذا محمول على ما عاد بمصالح دينه.

فلست على يقين من معرفة مراده بهذا القول فإن أراد بقوله هذا أنه لا يجوز له أن يدعو بجوائجه الدنيوية فى الصلاة . وهو الظاهر من كلامه . فهو غير مسلم به ، فكما قدمنا أن الأحاديث متواترة فى أن للمسلم أن يدعو الله بما شاء إذا لم يكن هناك محذور شرعى فى الدعاء سواء فى الصلاة أو فى غيرها وإن كان هناك بعض الأدعية المأثورة عند الانتهاء من التشهد مثلا ، لكن هذا

(١) شأن الدعاء ص : ٤٠٣ .

(٢) سورة غافر / ٦٠ .

(٣) سورة الأعراف / ٥٥ .

لا يمنع أن يدعو المسلم بغير ذلك وكما جاء في الحديث : «إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١).

وعلى كل فالمؤمن يستعين بدنياه على آخرته ولعل توفر بعض الأمور الدنيوية للمؤمن سبب لزيادة العبادة والتوجه إلى الله عَزَّجَلَّ .

أما ما جاء في رواية حنبل والحسن بن محمد السابقتين وخاصة في رواية محمد بن الحسن في أنه لا يدعو في التشهد إلا بما ورد فقد أوضح ابن قدامة الخلاف عند تعليقه على كلام الخرقي السابق إذ يقول :

وجملته : إن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز. قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن ، فنفض يده كالمغضب وقال : من يقف على هذا؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا قلت لأبي عبد الله : إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال : بما شاء لا أدري ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ، فقلت : على حديث عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله (بن مسعود) يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته . ذكر التشهد . ثم ليقل :

وقول الخرقي : بما ذكر في الأخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف ورحمة الله عليهم ، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه ، وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقيد به بما جاء عن النبي ﷺ ... وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» متفق عليه^(٢). ولمسلم : «ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب» وفي حديث أبي هريرة : إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له^(٣) ...

(قال ابن قدامة) : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عَزَّجَلَّ مما ليس

(١) رواه مسلم ١ / ٣٥٠ وأبو داود ١ / ٥٤٥ وغيرهما.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري ٢ / ٣٢٠) وصحيح مسلم ١ / ٣٠١.

(٣) صحيح مسلم ١ / ٤١٢ وكذا عند أبي داود ١ / ٦٠١ وابن ماجه ١ / ٢٩٤ وغيرهم.

بمأثور ، ولا يقصد به ملاذ الدنيا. فظاهر كلام الخرقى وجماعة من أصحابنا : أنه لا يجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله : ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث (١). اه

قلت : والمؤمن إذا استعان بما يتوفر له من أمور الدنيا ووظفه لما ينفعه في آخرته فهذا محمود أما إن كانت الرغبة في الدنيا ومطالبها للدنيا ذاتها مع اللهو والانصراف عن الله عَزَّجَلَّ فهذا يختلف والأجدر في الدعاء أن يكون متوجها الوجهة الصحيحة فإن طلب المال - مثلا - لا يطلبه لأجل التفاخر والتعالى على خلق الله بل يطلبه ليستعين به على أمر دينه ودنياه وهكذا.

وقد جهل البعض المعنى الكبير للدعاء وزعموا أن الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء والقدر فإن الشيء المدعو به إن كان قد قدر فما فائدة الدعاء ، فلا بد من وقوعه إذن دعا أو لم يدع ولا يخفى بطلان زعمهم هذا.

يقول ابن تيمية : زعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلا فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء ، أو لا تكون قد اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء.

وقال قوم : بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق ، والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة وسواء سمى سببا أو شرطا أو جزءا من السبب فالمقصود هنا واحد فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعائه سببا للخير الذي قضاه له (٢). اه

قال الخطابي : ومن أبطل الدعاء : فقد أنكر القرآن ، وردّه ولا خفاء بفساد قوله ، وسقوط مذهبه (٣). اه

(١) المغنى ١ / ٥٤٦ . ٥٤٩ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٥٨ .

(٣) شأن الدعاء ص : ٩ ، وانظر ما ذكره ابن القيم في مدارج السالكين ٣ / ١٠٦ . ١١٠ حول هذا الموضوع.

ويجدر التنبيه إلى مسألة مهمة في الدعاء وهو ما يحدث من البعض من صرف الدعاء إلى غير الله تعالى وهذا شرك ، فالدعاء عبادة بل هو من أعظم العبادات وأجلها وصرفه لغير الله تعالى هو من أعظم الشرك ، فالمدعو لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر وإن لم يكن كذلك فدعاؤه وسؤاله من أعظم الشرك وأبطل الباطل ولا يملك النفع والضرر إلا الله سبحانه وتعالى فلزم من ذلك أن يكون هو سبحانه المدعو دون سواه والمؤمل في حصول النفع ودفع الضرر دون غيره ، فمن توجه إلى غير الله بالسؤال والرجاء والطلب فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ^(١) ويقول تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ^(٢) ويقول جل ذكره : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ^(٣).

يقول ابن القيم : الدعاء نوعان : دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعهما وهما متلازمان ، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه ، وكل من يملك الضرر والنفع فإنه هو المعبود حقا ، والمعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر ، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرا ولا نفعا ... وهذا في القرآن كثير. بين أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر فهو يدعى للنفع والضرر دعاء مسألة ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة مستلزم لدعاء العبادة ^(٤).

(١) سورة الأحقاف / ٥٠.

(٢) سورة يونس / ١٠٦ ، ١٠٧.

(٣) سورة فاطر / ١٣.

(٤) بدائع الفوائد ٣ / ٤٠٣.

قول الإمام أحمد في العزلة

قال ابن أبي يعلى في ترجمته : الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني : نقل عن إمامنا أشياء منها قال :

٧٥٩ . قلت لأبي عبد الله : التخلي أعجب إليك؟ فقال : التخلي على علم. وقال : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»^(١) ثم قال أبو عبد الله : رواية شعبة عن الأعمش ، ثم قال : من يصبر على أذاهم. وقال في ترجمة يحيى بن يزيد الوراق ، أبو الصقر : ذكر أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل حسان^(٢).

٧٦٠ . أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر : سأل أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ ، وذكر الفتن ، ثم قال : «خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب»^(٣). هل على الرجل بأس أن يلحق بجبل مع أهله وولده في غنيمة له ينتقل من ماء إلى ماء يقيم صلاته ويؤدى زكاته ، ويعتزل الناس ، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك هذا عندك أفضل أو يقيم بالأمصار وفي الناس ما قد علمت وفي العزلة من السلامة ما قد علمت قال إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء. وأما إذا لم تكن فتنة فالأمصار خير^(٤).

(١) رواه أحمد ٢ / ٤٣ وابن ماجه ٢ / ١٣٣٨ والترمذي ٤ / ٦٦٢ من حديث ابن عمر.

(٢) طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٩. وقال ابن حجر : مقبول. تقريب ٢ / ٣٦٠.

(٣) انظر صحيح البخاري (فتح الباري ١١ / ٣٣٠) ومسلم ٣ / ١٥٠٣ وابن ماجه ٢ / ١٣١٦.

(٤) طبقات الحنابلة : ١ / ٤٠٩. وانظر : روايات أخرى عن الإمام أحمد في العزلة والتوحد في سير أعلام النبلاء ١١ / ٢١٦ ، ٢٢٦.

التعليق :

تكلم العلماء في أمر العزلة بين مباح لها وذام ، وقد صنف بعضهم في ذلك كالخطابي
فله كتاب . مطبوع . أسماه «العزلة» .

والذي يظهر أن الأمر ليس على إطلاقه فليس من الصواب مدح العزلة مطلقا ولا
ذمها مطلقا ففي بعض الأحيان تكون العزلة مذمومة إذا أدت إلى الانقطاع عما شرعه الله
عَزَّجَلَّ من الجمع والجماعات ونحو ذلك .

وأما الاعتزال عن أهل الشر ... فلعل في ذلك فائدة إذ يتحصن المؤمن من أذاهم فقد
يكون في مخالطتهم تأثير ينعكس عليه فيغرق فيما غرقوا به ، وإن كان في مقدوره دعوتهم إلى
الله عَزَّجَلَّ وتنبيههم إلى خطورة ما هم فيه من البعد عن الله فذلك . ولا شك . أولى وأفضل
من اعتزالهم والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد في بعض مظاهر التصوف

السياحة :

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٧٦١ . سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقام في الأمصار؟

قال : ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ^(١).

التعليق :

هذا الأمر الذي اتخذه البعض مسلكا لم يؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولا عن صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان ، ذلك بأنهم كانوا على النهج القويم مستمدين عقيدتهم من النبع الصافي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وليس في ترك الأهل والأوطان والهيام في كل مكان نوع عبادة خلا أن يكون خروج الإنسان للعلم النافع والدعوة إلى الله على بصيرة. أما أن تكون السياحة بالمعنى المفهوم والذي اتخذه البعض ديناً وطريقاً فهذا مرفوض تماماً ولا يمكن أن يقر.

الجوع :

قال ابن أبي يعلى في ترجمة عقبة بن مكرم ^(٢) قال : . أى عقبة ..

٧٦٢ . سألت أبا عبد الله فقلت : هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون مطعمهم فقال

: ما يعجبني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض ^(٣).

(١) مسائل ابن هانئ ١ / ١٧٦ .

(٢) لعله : عقبة بن مكرم العمي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، ت / بغداد ١٢ / ٢٨٨ ، تقريب ٢ / ٢٨ .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٦ . ٢٤٧ .

التعليق :

ترك ما أحل الله ﷻ من طعام وشراب ليس مفتاحا للآخرة ولا طريقا إلى الفوز بها بل مفتاح ذلك الإخلاص في عبادة الله ﷻ وحده على هدى وبصيرة وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والتقرب إليه بالنوافل وبما يحبه ويرضاه ، وترك ما أحله الله تعالى من الطيبات ليس فيه جنس عبادة أو تقرب إليه تعالى ، بل هو منهي عنه. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ^(١) وقال جل وعلا : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ^(٣).

يقول ابن الجوزي في معرض حديثه عن مسالك بعض الزهاد ^(٤) : ومن تلبسه عليهم : أنه يومهم أن الزهد ترك المباحات فمنهم من لا يزيد على خبز الشعير ، ومنهم من لا يذوق الفاكهة ، ومنهم من يقلل المطعم ويعذب نفسه ، وما هذه طريقة الرسول ﷺ ولا طريقة أصحابه وأتباعهم ، وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئا فإذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى. اه
ويقول في موضع آخر : ونحن لا نأمر بالشبع إنما ننهي عن جوع يضعف البدن ويؤذى البدن وإذا ضعف البدن قلت العبادة ^(٥).

(١) سورة المائدة / ٨٧.

(٢) سورة الأعراف / ٣١.

(٣) سورة الأعراف / ٣٢.

(٤) في كتابه : تلبس إبليس ص : ١٥١.

(٥) نفس المصدر ص : ٢١٦.

ترك النكاح : قال أبو بكر المروزي :

٧٦٣. سمعت أبا عبد الله يقول : ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ثم قال : لو كان بشر بن الحارث ^(١) تزوج ، لكان قد تم أمره كله. لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ، ولم يحجوا ، ولم يكن كذا ولم يكن كذا. فقال: كان النبي يصبح وما عندهم شيء ويمسى وما عندهم شيء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه.

٧٦٤. وسمعت أبا عبد الله يقول : نهى النبي ﷺ عن التبتل فمن رغب عن فعل النبي ﷺ ، فهو على غير الحق. ومن رغب عن فعل أصحاب النبي ﷺ ، والمهاجرين والأنصار ، فليس هو من الدين في شيء. قال النبي ﷺ : «إني مكاثر بكم الأمم» ^(٢) ويعقوب في حزنه ، قد تزوج وولد له ، والنبي ﷺ قال : «حبب إلى النساء» ^(٣) وأصحاب الرسول ﷺ تزوجوا. قلت : إنهم يقولون : قد ضاق عليهم الكسب من وجهه. فقال : إن النبي ﷺ قد زوج على خاتم لمن ليس عنده شيء. قلت : وعلى سورة قال : ينبغي أن يتزوج الرجل ، فإن كان عنده أنفق عليها ، وإن لم يكن عنده صبر. قلت : أنتم تقولون لى ، إن لم أجد ما أنفق أطلق ، وقع لى عمل ، وكان مهرها ألف درهم وليس عندى شيء فضحك ثم قال : تزوج على خمسة دراهم ، ابن المسيب زوج ابنته على درهمين. قلت : لا يرضى أهل بيتي أن أتزوج على خمسة دراهم. قال : ها جئتني بأمر الدنيا. فهذا شيء آخر. قلت : إن إبراهيم بن أدهم ^(٤) يحكى عنه أنه قال : لروعة صاحب عيال. فما

(١) أبو نصر الحافى / الزاهد ، ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٦٩ ، تقريب ١ / ٩٨ .

(٢) انظر : المسند ٣ / ٣٥٤ ، ٤ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٣) انظر : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ .

(٤) أبو إسحاق البلخي الزاهد ، صدوق توفى سنة اثنتين وستين ومائة. تقريب ١ / ٣١ .

قدرت أن أتم الحديث ، حتى صاح بي وقال : وقعنا في بنيات الطريق انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه ^(١).

قال صالح بن أحمد بن حنبل :

٧٦٥ . سألته عن رجل يعمل بالخصوص وليس يصيب منه أكثر من قوته هل يقدم على التزوج قال أبي : يقدم على التزوج فإن الله يأتي برزقها وقال : يتزوج ويستقرض ^(٢).

قال ابن أبي يعلى :

٧٦٦ . نقلت أنا من خط أبي حفص البرمكي ^(٣) حدثنا أبو محمد الخطبي ^(٤) حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة ^(٥) حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل وسألته عن التزوج؟ فقال : أراه ، ورأيتُه يحض عليه . وقال : إلى رأى من يذهب الذي لا يتزوج؟ وقد كان النبي ﷺ له تسع نسوة ، وكانوا يجوعون . ورأيتُه لا يرخص في تركه ^(٦).

٧٦٧ . قال إسحاق الكوسج :

قلت : الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء أيؤجر على ذلك؟ قال : إي والله يحتسب الولد . قلت : وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة؟ قال : لم لا يؤجر ^(٧).

(١) الورع ص : ١١٨ . ١١٩ .

(٢) مسائل صالح ص : ٤٧ .

(٣) عمر بن أحمد . قال الخطيب : كان ثقة ديناً صالحاً . ت / بغداد ١١ / ٢٦٨ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٣ .

(٤) إسماعيل بن علي . وثقة الدارقطني وغيره . ت / بغداد ٦ / ٣٠٤ .

(٥) قال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . وقال الخطيب : كان ثقة أميناً . ت / بغداد ٧ / ٨٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٢١ .

(٦) طبقات الحنابلة : ١ / ١٢١ . ١٢٢ .

(٧) مسائل الكوسج ٢ / ١٨٤ وذكرها القاضي أبو يعلى بن الفراء في المسائل التي حلف عليها الإمام ص :

٣٥ وابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ١٦٧ .

التعليق :

من الأمور الخاطئة التي وقع فيها البعض : ترك النكاح اعتقاداً منهم أن في ذلك زهداً وتقرباً إلى الله عَزَّوَجَلَّ فَعَطَلُوا سنة من سنن الله في هذا الكون.
ونبي هذه الأمة . ﷺ . رغب في هذا الأمر وحض عليه.
فكيف يسوغ ترك أمر شرعه الله عَزَّوَجَلَّ وحض عليه رسوله ﷺ خاصة إذا صاحب ذلك اعتقاد أن في ذلك تقرباً إلى الله عَزَّوَجَلَّ .

أما إن كان ترك النكاح ليس رغبة عن سنة الله ورسوله ولا اعتقاداً بأنه قربة إلى الله وإنما لأمر أخرى كالانشغال عنه بالعلم مثلاً كما حصل من بعض العلماء الأجلاء. فذلك أمر لا شيء فيه فإن النكاح في حد ذاته ليس واجباً ^(١) ، وإنما أنكر على من تركه معتقداً فيه خلاف ما شرع الله وسن رسوله ﷺ . والله الهادي إلى سواء السبيل.

التغيير :

٧٦٨ . قال إسحاق : قلت يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم. قال :
ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثرُوا. قال إسحاق ^(٢) : كما قال وإنما
يعنى أن لا يكثرُوا يقول : لا يتخذونها عادة يعنى يعرفوا بها ^(٣).
٧٦٩ . وقال أبو بكر الخلال : حدثنا صالح بن علي الحلبي ^(٤) من آل ميمون بن
مهران قال : سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغيير وهو ساكت حتى دخل
منزله.

(١) وقد يتوجب عند خوف العنت. انظر : تلبيس إبليس لابن الجوزي ص : ٢٩٤ .

(٢) ابن راهويه.

(٣) مسائل إسحاق الكوسج ٢ / ٢١٢ .

(٤) في المطبوع «عن» والصواب ما هو مثبت وقد ترجم له ابن أبي يعلى فقال : روى عن الإمام أحمد أشياء.
طبقات الحنابلة ١ / ١٧٧ .

٧٧٠. وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله ^(١) أن محمد بن حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن التغير؟ فقال : كل شيء محدث ، كأنه كرهه.

٧٧١. وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : التغير هو بدعة محدثة.

٧٧٢. وأخبرني يوسف بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عن التغير فقال : لا تسمعه. قيل له : هو بدعة؟ قال : حسبك.

٧٧٣. أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : ما ترى في التغير أنه يرقق القلب؟ فقال : بدعة.

٧٧٤. أنا الحسين بن صالح العطار ^(٢) ، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي ^(٣) قال : سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغير فقال : هو بدعة محدث.

٧٧٥. وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان : سأل أبا عبد الله عن التغير فكرهه ، ونهى عن استماعه.

٧٧٦. وأخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت رجلا ضريرا سأل أبا عبد الله عن التغير ، ما يقول فيه؟ فقال : لا يعجبني ^(٤).

٧٧٧. وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي ^(٥) ، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغير ، فكرهه ^(٦).

(١) لم أتمكن من تحديده.

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) قال ابن أبي يعلى : سمع من الإمام أحمد أشياء. طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٦.

(٤) مسائل أبي داود ص : ٢٨٢.

(٥) كان له اختصاص بأحمد. قال الدارقطني : ثقة. ت / بغداد ٦ / ٢٩٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٠٣.

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٦.

الاجتماع لسماع القصائد والمدائح :

قال أبو بكر الخلال :

٧٧٨ . أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن سماع القصائد فقال : أكرهه.

٧٧٩ . أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت عبدان الحذاء ^(١) قال : سمعت عبد الرحمن المتطرب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما تقول في أهل القصائد؟ قال : بدعة لا يجالسون ^(٢).

التعليق :

محمل الروايات عن الإمام أحمد تفيد نهي عن هذه الأمور بل وصفها بالبدعة ولا شك أن ما ذهب إليه الإمام أحمد هو عين الصواب ، ففي كتاب الله عزَّجَلَّ وفي سنة رسوله ﷺ الغنية عن كل هذا والله الحمد ، وليس في الشريعة نقص حتى نبتدع أموراً لتكميلها فالأمر واضح والنهج مستقيم فمن حاد عنه حاد عن الصواب والحق.

وهذا الاجتماع الذي كان يسمى بالتغبير أو الاجتماع لسماع القصائد والمدائح كان موجوداً بكثرة وكان بعض الجهلة يعتقدون أن في فعل ذلك قربة إلى الله تعالى.

أما في العصر الحاضر فهذا موجود أيضاً بكثرة بين أصحاب الطرق الصوفية التي ضلت الطريق وكذا يتواجد فيما يسمى بالمولد النبوي وكان الأحرى بهؤلاء أن ينبذوا هذه البدع التي قد يتخللها الشرك في كثير من الأحيان وأن يعودوا

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٢) نفس المصدر ص : ١٠٥ .

إلى النبع الصافي السليم إلى كتاب الله وسنة رسوله والافتداء بهما وبما كان عليه سلف هذه الأمة.

قال ابن رجب : سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق (كان) كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما أنشدوها بنوع من الألمان استجلابا لترقيق القلوب بها ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه وكانوا يسمون ذلك التغبير ^(١) وقد كرهه أكثر العلماء.

قال يزيد بن هارون : ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغبير؟ وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروى ^(٢) ويونس بن عبد الأعلى ^(٣) أنه قال : تركت بالعراق شيئا يسمونه التغبير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن.

قال ابن رجب : إن الله تعالى أمر عباده في كتابه وعلى لسان رسوله بجميع ما يصلح قلوب عباده ويقرّبها منه ونهاهم عما ينافي ذلك ويضاده ولما كانت الروح تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة وتحيا بذلك شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم وتتغذى وتزداد إيماناً ، فتارة يكون ذلك فرضاً عليهم كسماع القرآن والذكر والموعظة يوم الجمعة في الخطبة والصلاة وسماع القرآن في الصلوات الجهرية من المكتوبات ، وتارة يكون ذلك مندوباً إليه غير مفترض كمجالس الذكر المندوب إليها فهذا السماع حاد يحدو قلب المؤمن إلى الوصول إلى ربه يسوقه ويشوقه إلى قربه وقد مدح الله المؤمنين بوجود مزيد أحوالهم بهذا السماع ودم من لا يجد منه ما يجدونه فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ

(١) ولعل الضرب على القضيب ونحوه حدث بعد زمن أحمد وقد يكون موجوداً في عصره لكن الروايات السابقة عن أحمد في الاجتماع وما يحدث فيه من كلاء لا ضرب فيه بقضيب ولا غيره وقد نهي عنه وبدع فاعله فكيف بهذا.

(٢) ثقة ثبت. تقريب ١ / ١٦٧.

(٣) الصدقي ، ثقة. تقريب ٢ / ٣٨٥.

اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿١﴾ وقال : ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقَشَّعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾ وقال : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿٣﴾ ... فهذه الآية تتضمن توبيخا وعتابا لمن سمع هذا السماع ولم يحدث له في قلبه صلاحا ورقة وخشوعا فإن هذا الكتاب المسموع يشتمل على نهاية المطلوب وغاية ما تصلح به القلوب وتنجذب به الأرواح فيحيا بذلك القلب بعد مماته ويجتمع بعد شتاته وتزول قسوته بتدبر خطابه وسماع آياته فإن القلوب إذا أيقنت بعظمة ما سمعت واستشعرت شرف نسبة هذا القول إلى قائله أذعنّت وخضعت فإذا تدبرت ما احتوى عليه من المراد ووعت اندكت من مهابة الله وجلاله وخشعت فإذا هطل عليها وابل الإيمان من سحب القرآن أخذت ما وسعت فإذا بذر فيها القرآن من حقائق العرفان وسقاه ماء الإيمان أنبتت ما زرعت ومتى فقدت القلوب غذاءها وكانت جاهلة به طلبت العوض من غيره فتغذت به فازداد سقمها بفقد ما ينفعها والتعوض بما يضرها فإذا سقمت مالت إلى ما فيه ضررها ولم تجد طعام غذائها الذي فيه نفعها فتعوضت عن سماع الآيات بسماع الأبيات وعن تدبر معاني التنزيل بسماع الأصوات.

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : لو طهرت قلوبكم ما شبت من كلام ربكم^(٤).

(١) سورة الأنفال / ٢.

(٢) سورة الزمر / ٢٢ ، ٢٣.

(٣) سورة الحديد / ١٦.

(٤) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٨٠ - ٨٣.

الخطرات :

قال ابن أبي يعلى :

٧٨٠ . أنبأنا المبارك ^(١) عن الحسن بن محمد الحافظ ^(٢) أخبرنا أبو عمر ابن حيويه ^(٣) . إجازة . قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد الزهرى ^(٤) حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن حية الأعمش ^(٥) قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوسواس والخطرات . فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون ^(٦) .

التعليق :

إن ما يسمى بالخطرات أو تلك المصطلحات الصوفية الموجودة بكثرة في كتب التصوف لم تعرف عن الصحابة والتابعين كما ذكر الإمام أحمد وفي الحقيقة ليس هنالك حاجة لهذه الأمور .

يقول ابن الجوزى : ... ثم جاء أقوام فتكلموا لهم في الجوع والفقر والوسواس والخطرات وصنفوا في ذلك ...

(١) هو : ابن الطيورى . مضت ترجمته ج : ١ / ٣٥ .

(٢) هو : أبو محمد الخلال . قال الخطيب : كان ثقة .

ت / بغداد ٧ / ٤٢٥ .

(٣) سبق التعريف به ج : ١ / ٤٢ .

(٤) قال الخطيب : ثقة . ت / بغداد ١٠ / ٢٨٩ .

(٥) ذكر فيمن روى عن أحمد .

انظر : ط / الحنابلة ١ / ١١٣ .

(٦) طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ وأخرجها ابن الجوزى في مناقب أحمد ص ٢٣٢ .

وصنف لهم عبد الكريم بن هوزان القشيري^(١) كتاب الرسالة^(٢) فذكر فيه العجائب من الكلام في الفناء والبقاء والقبض والبسط والوقت والحال والوجد والوجود والجمع والتفرقة والصحو والسكر والذوق والشرب والمحو والإثبات والتجلى والمحاضرة والمكاشفة واللوائح والطوالع واللوامع والتكوين والتمكين والشرعية والحقيقة^(٣).

(١) الخراساني النيسابوري ، انظر مصنفاته في هدية العارفين : ١ / ٦٠٧ ، وثقه الخطيب. توفي سنة خمس وستين وأربع مائة وعاش تسعين سنة.

ت / بغداد ١١ / ٨٣ ، الأنساب : ١٠ / ١٥٦ ، والمنظوم : ٨ / ٢٨٠ ، السير : ١٨ / ٢٢٧ ، مرآة الجنان : ٣ / ٩١ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٠٧ .

(٢) المسماة : الرسالة القشيرية ، وهي مطبوعة وقد ذكر محقق الجزء الثامن عشر من سير أعلام النبلاء أنها ترجمت إلى اللغة الفرنسية.

(٣) تلبيس إبليس ص : ١٦٣ - ١٦٤ .

قول الإمام أحمد في : «التعريف بالأمصار»

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٧٨١ . سئل عن التعريف في القرى . فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ^(١) بالكوفة .

قال أبو عبد الله : ولم أفعله أنا قط ، وهو دعاء ، دعهم ، يكثر الناس قيل له : فترى أن ينهوا؟ قال : لا ، دعهم لا ينهون . وقال مبارك ^(٢) : رأيت الحسن وابن سيرين وناسا يفعلونه .

٧٨٢ . سألته عن : التعريف بالأمصار؟ قال : لا بأس به ^(٣) .

وقال ابن أبي يعلى في ترجمة : عبد الكريم بن الهيثم ^(٤) .

٧٨٣ . قال : وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى ، مثل جرجاريا ^(٥) ودير العاقول ^(٦)؟ فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وعمرو بن حريث بالكوفة وهو دعاء . قيل له : يكثر الناس قال وإن كثروا هو دعاء وقد

(١) هو : عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، قال الواقدي : قبض النبي ﷺ ولعمرو بن حريث اثنا عشر سنة . توفي سنة خمس وثمانين . انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٧ ، تقريب ٢ / ٦٧ .

(٢) لعله : مبارك بن فضالة فقد صحب الحسن البصري وحدث عن ابن سيرين قال عنه ابن حجر : صدوق ، يدلّس ، ويسوى .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٨١ ، تقريب ٢ / ٢٢٧ .

(٣) مسائل ابن هانئ : ١ / ٩٤ .

(٤) هو : العاقولي تقدمت ترجمته ج : ٢ / ١٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٧٢ .

(٥) بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد في الجانب الشرقي كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهروانات .

معجم البلدان ٢ / ١٢٣ ، مراصد الاطلاع ١ / ٣٢٤ .

(٦) بين مدائن كسرى والنعمانية بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخا على شاطئ دجلة .

المصدرين السابقين ٢ / ٥٢٠ ، ٥٦٧ .

كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين والحسن وذكر جماعة من البصريين^(١).

وقال في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٧٨٤ . وقال يعقوب الدورقي : سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفة. قال : لا بأس أن يحضر المسجد فيحضر دعاء المسلمين قد عرّف ابن عباس بالبصرة. فلا بأس أن يأتي الرجل المسجد فيحضر دعاء المسلمين لعل الله أن يرحمه. إنما هو دعاء^(٢).

التعليق :

هذه المسألة تكلم عنها ابن تيمية فقال : أما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف بالأمصار الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه ، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين : كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم. ومن كرهه قال : هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلى بن أبي طالب ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع الخطب والأشعار الباطلة فمكروه في هذا اليوم وفي غيره^(٣). اهـ

قلت : وإن كان هذا قد فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن تركه أولى خاصة بعد انتشار البدع والتجمعات التي فيها من الانحرافات العقيدية والمخالفات الشيء الكثير فأين هذا الوضع من ذلك العصر السليم.

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢١٧.

(٢) المصدر نفسه ١ / ٤١٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣١٠.

قول الإمام أحمد في قراءة القرآن بالألحان

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

- ٧٨٥ . سألت أبا عبد الله : أيهما أعجب إليك من القراءات. قال : قراءة نافع^(١).
أو كما قرأ نافع ، ثم قال : كما قرأ عاصم^(٢) (٣).
٧٨٦ . وقال أبو عبد الله يوما وكنت أسأله . تدري ما معنى «من لم يتغن بالقرآن»^(٤)
قلت : لا. قال : هو الرجل يرفع صوته ، هذا معناه إذا رفع صوته فقد استغنى به^(٥).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل.

- ٧٨٧ . سألت أبي عن القراءة بالألحان؟ فقال : محدث إلا أن يكون طباع ذلك يعني
الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعري^(٦).

قال أبو بكر الخلال :

٧٨٨ . أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة

-
- (١) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ ، المدني مولى بنى ليث أصله من أصبهان ، صدوق ثبت في
القراءة. توفي سنة تسع وستين ومائة. تقريب ٢ / ٢٩٦ .
(٢) هو : عاصم بن مهذلة ابن أبي النجود ، الأسدي ، مولاهم ، المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه
في الصحيحين مقرون. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. تقريب ١ / ٣٨٣ .
(٣) مسائل ابن هانئ ١ / ١٠٢ .
(٤) روى أحمد ١ / ١٧٢ والدارمي في السنن ٢ / ٤٧١ عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : «ليس منا
من لم يتغن بالقرآن» وعند أبي داود ٢ / ١٥٦ عن سعد بن أبي وقاص أو عن سعيد بن أبي سعيد.
(٥) مسائل ابن هانئ : ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ .
(٦) مسائل عبد الله ص : ٤٤ . وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٨ .

بالألحان ، فقال : لا يعجبني ، إلا أن يكون جرمه ^(١) قيل له : فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟ قال : لا يتعلمه إلا أن يكون جرمه.

٧٨٩ . وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فالقرآن بالألحان؟ فقال : لا ، إلا أن يكون جرمه . أو قال : صوته مثل صوت أبي موسى ، أما أن يتعلمه فلا.

٧٩٠ . وأخبرني محمد بن الحسن أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان ، فكرهه وقال : يحسنه بصوته من غير تكلف.

٧٩١ . وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : «زينوا القرآن بأصواتكم» ^(٢) ما معناه؟ قال : التزيين : أن يحسنه.

٧٩٢ . أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن ، ما تفسيره؟ قال : أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال : يستغنى به ^(٣) وبعض الناس يقولون : إذا رفع صوته فهو يتغنى به ^(٤).

٧٩٣ . أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : ما يعجبني ، هو محدث ^(٥).

٧٩٤ . أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان / وأنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ، فقال : كل شيء محدث فإنه لا يعجبني ، إلا أن يكون صوت الرجل ، لا يتكلفه. قلت : ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه؟ قال : نعم.

(١) الجرم : الصوت. انظر : النهاية ١ / ٢٦٣.

(٢) روى أحمد ٤ / ٢٨٣ . والدارمي في السنن ٢ / ٤٧٤ وابن ماجه ١ / ٢٤٦ عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : «زينوا القرآن بأصواتكم».

(٣) انظر : سنن الدارمي ٢ / ٤٧١.

(٤) الروايتان في مسائل صالح ص : ٣٥.

(٥) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة علي بن سعيد. طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٤.

٧٩٥ . أخبرني محمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له :
القراءة بالألحان والترنم عليه؟ قال : بدعة. قيل له : إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه. قال : الله
المستعان ^(١) .

٧٩٦ . وأنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال :
بدعة لا يسمع ^(٢) .

٧٩٧ . أخبرني الحسن بن صالح العطار قال : حدثنا يعقوب الهاشمي قال : سمعت أبي
سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : هو بدعة ومحدث. قلت : تكرهه يا أبا عبد
الله؟ قال : نعم ، إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى الأشعري ، أما من يتعلمه
بالألحان فمكروه قلت : إن محمد بن سعيد الترمذي ^(٣) ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد ^(٤) .
فقال : صدقت ، كان قرأ له ، وقال : قراءة القرآن بالألحان مكروهة ^(٥) .

٧٩٨ . أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول
: يعجبني من قراءة القرآن السهلة ، فأما هذه الألحان فلا تعجبني .

٧٩٩ . وأخبرني أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : إنهم قالوا عنك : إنك
كنت عند وهب بن جرير ^(٦) ، فسألت ابن سعيد ^(٧) أن يقرأ ، فقال : ما سمعت منها شيئاً
قط ^(٨) ، وقال : لا يعجبني إلا أن يكون جرم الرجل

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة أبي الحارث بلفظ مقارب. طبقات الحنابلة ١ / ٧٤ .

(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة أبي بكر المروزي. طبقات الحنابلة ١ / ٥٧ .

(٣) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٤) لعله : ابن فروخ القطان. ثقة متقن حافظ. إمام قدوة. تقريب ٢ / ٣٤٨ .

(٥) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة الهاشمي ١ / ٣٩٦ .

(٦) وهب بن جرير بن حازم ، ثقة ، توفي سنة ست ومائتين. تقريب ٢ / ٣٢٨ .

(٧) أي : محمد بن سعيد المتقدم .

(٨) قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : كنا عند وهب وكان محمد بن سعيد حاضراً فقبل له اقرأ . فقال :
لست أقرأ أو يأمرني أحمد فما قلت له اقرأ ولا هو قرأ .

مثل أبي موسى الأشعري حين قال له عمر : ذكرنا ربنا يا أبا موسى ^(١) ، فقرأ عنده. وذكر عن أنس ^(٢) وعن التابعين فيه كراهية. قلت : أليس يروى عن معاوية بن قرة أن النبي ﷺ رجع عام الفتح ^(٣) وقال : لو شئت أن أحكى لكم اللحن. فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان. وما روى عن النبي ﷺ : «ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن» ^(٤).

وقوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال : كان ابن عيينة يقول : فيستغنى بالقرآن ، يعنى : الصوت ، وقال وكيع : يستغنى به ، وقال الشافعى : يرفع صوته. وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان ^(٥). قال ابن أبي يعلى في ترجمة : عبد الرحمن أبو الفضل المتطبيب ^(٦).

٨٠٠. نقلت من كتاب أبي بكر الخلال : أخبرني جعفر بن محمد العطار ^(٧) قال : سمعت أبا الحسن محمد بن محمد بن أبي الورد ^(٨) يقول : كان عبد الرحمن المتطبيب عندي ، فقال : دخلت على أبي عبد الله ، فقلت : ما تقول في قراءة الألحان؟ قال : بدعة ، بدعة.

(١) رواه الدارمى في السنن ٢ / ٤٧٢.

(٢) انظر : سنن الدارمى ٢ / ٤٧٤.

(٣) رواه مسلم ١ / ٥٤٧ ونحوه عند البخارى. فتح البارى ٩ / ٩٢. كلاهما عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه. ومعاوية أحد رجال الإسناد.

(٤) أخرجه البخارى ٩ / ٦٨ ومسلم ١ / ٥٤٥. ٥٤٦ من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٨. ١١١.

(٦) قال أبو بكر الخلال : كانت عنده مسائل عن أبي عبد الله وكان يأنس به أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٨ ، ت / بغداد ١٠ / ٢٧٦.

(٧) ذكره الخطيب وسكت عنه. ت / بغداد ٧ / ٢٢٠.

(٨) الورع الزاهد. انظر : ت / بغداد ٣ / ٢٠١.

٨٠١ . قال الخلال : وأخبرني المروزي قال : سمعت عبد الرحمن المتطرب يقول : قلت لأبي عبد الله في قراءة الألف؟ فقال : يا أبا الفضل اتخذه أغانيا ، اتخذه أغانيا .
٨٠٢ . قال الخلال : وأخبرني محمد بن أبي هارون الوراق قال : سمعت عبدان الحذاء قال : سمعت عبد الرحمن المتطرب قال : سألت أبا عبد الله عن هذه الألف؟ فقال : اتخذه أغانيا . لا تسمع من هؤلاء ^(١) .

التعليق :

ذكر ابن القيم الخلاف في هذه المسألة فقال : طائفة تكره قراءة الألفان ومما نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما ... وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي .
قال ابن بطال : وقالت طائفة التغني بالقرآن . يشير إلى الحديث السابق . هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحن ^(٢) . اه
قلت : ولم يخالف أحد ممن كره قراءة الألفان بأن تحسين الصوت به مطلوب لكن ما يشاهد من الإفراط في المد ونحوه لا يدخل في تحسين الصوت به .
يقول ابن قدامة : أما قراءته من غير تلحين فلا بأس به وإن حسن صوته فهو أفضل ...

فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في المطييط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به ... وقال القاضي : هو مكروه على كل حال ... والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به ...

فأما إذا أفرط في المد والتمطييط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوا

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٨ . وانظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص : ١١٤ .

(٢) زاد المعاد ١ / ١٣٤ .

والفتحة ألفا والكسرة ياء كره ذلك ومن أصحابنا من يجرمه لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويجعل الحركات حروفا^(١). اهـ

قال القاضي عياض : كرهها . أى القراءة بالألحان . مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

قال النووي : قال الشافعى فى موضع : أكره القراءة بالألحان وقال فى موضع : لا أكرهها قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة ونقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام^(٢). اهـ

قلت : ومما استدل به من أباح القراءة بالألحان مطلقا قوله ﷺ : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

يقول ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله : «يتغن» على أربعة أقوال .
أحدها : تحسين الصوت .

والثانى : الاستغناء .

والثالث : التحزن .

والرابع : التشاغل به . تقول العرب : تغنى بالمكان أقام به^(٣). اهـ

وقد قتل ابن القيم هذه المسألة بحثا وقال بعد استعراضه لأدلة الفريقين :

ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال : التطريب والتغن على وجهين :

(١) المغنى ٩ / ١٨٠ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٦ / ٨٠ ، وانظر : فتح البارى ٩ / ٧٢ .

(٣) فتح البارى ٩ / ٧٠ وراجع ما قبله من ص : ٦٨ إلى ص : ٧١ ففيه بحث لهذه الأقوال .

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين ... فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذي يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثانى : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماح به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالألحان الموسيقية المتكلفة التى هى إيقاع وحركات موزونة ومحدودة وأنهم اتقى الله من أن يقرءوا بها أو يسوغوها ^(١) ...

(١) زاد المعاد : ١ / ١٣٧ . ١٣٨ . وانظر : نزهة الأسماع لابن رجب ص : ٧٠ .

قول الإمام أحمد في الغناء وآلات اللهو

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٠٣ . سألت أبي عن الغناء فقال : ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ^(١) ^(٢) .

وقال أبو بكر الخلال :

٨٠٤ . أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : عن القوم يؤذونه بالغناء؟ فقال : تقدم إليهم وأنهم ^(٣) .

٨٠٥ . أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت يسمع في الطريق . قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ^(٤) .

٨٠٦ . أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهشام عن أبيه عن

(١) هكذا جاء في مسائل عبد الله ص : ٣١٦ ، ورواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٩٩ ، ونقله ابن القيم في إغاثة اللهفان ص : ٢٢٩ وغيره أيضا . ونقل البعض عن عبد الله أنه سأل أباه عن الغناء فقال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب . اهـ وهذا القول رواه عن ابن مسعود : المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٦٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ .

ورواه عنه مرفوعا أبو داود ٥ / ٢٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ .

قال ابن القيم : وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روى عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي ... وفي رفعه نظر والموقوف أصح . اهـ . إغاثة اللهفان ص : ٢٤٨ .
(٢) وقد ذكرت سابقا ج : ٢ / ١٣٣ أن الإمام أحمد يستعمل هذا اللفظ ولفظ الكراهة وقد يريد به التحريم فليتنبه لذلك .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٥٣ .

(٤) المصدر السابق ص : ٦١ .

عائشة عن جوار يغنين ^(١) أيش هذا الغناء قال : غناء الركب أتيناكم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٠٧ . سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال : إن كان مغطى فلا وإن كان مكشوفاً كسره ^(٢).

قال أبو داود السجستاني :

٨٠٨ . قيل لأحمد : وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال : نعم ^(٣).
٨٠٩ . سمعت أحمد : سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل ونحو ذلك واجب عليه تغييره قال : ما أدري ما واجب إن غير فله فضل ^(٤).

(١) روى أحمد ١٣٤ / ٦ والبخاري ٤٤٥ / ٢ ومسلم ٦٠٧ / ٢ وابن ماجه ٦١٢ / ١ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريّتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعثت قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر : أمزموه الشيطان في بيت النبي ﷺ وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ».

وروى أحمد أيضاً ٣ / ٣٩١ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة : أهديتم الجارية إلى بيتها؟ قالت : نعم قال : فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل. ونحوه عن ابن عباس عند ابن ماجه ٦١٢ / ١ وانظر صحيح البخاري . فتح الباري ٩ / ٢٢٥ .
(٢) مسائل عبد الله ص : ٣١٦ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٨٠ .
(٣) هذه الرواية جاءت بعد رواية سئل فيها عن من أتلّف الشطرنج بعد النهي هل أحسن بعمله فقال : قد أحسن . فقيل له : ليس عليه شيء قال : لا . مسائل أبي داود ص : ٢٧٩ .
(٤) مسائل أبي داود ص : ٢٧٨ ، ورواها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٣٦ باختلاف يسير .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

- ٨١٠ . سئل أبو عبد الله . وأنا أسمع . : عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ... وأشباه ذلك أيكسره إن رآه قال : إن كان مغطى فلا يكسره (١).
- ٨١١ . سئل عن الرجل يرى الطنبور مغطى أيكسره . قال : إذا كان يثبت أنه طنبور أو طبل كسره (٢).

قال أبو بكر الخلال :

- ٨١٢ . أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري (٣) قال : سلمت على أحمد ورضعت عنده قرطاسا وقلت : انظر فيها واكتب لي جوابها وفيها : ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة فأيهما أحب إليك : ذهابه إلى السلطان فيها ، أو يأمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه .
- فكتب : يغير ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره (٤).
- ٨١٣ . أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال : لأبي عبد الله : يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل . قال : انه . قلت : أذهب إلى السلطان؟ قال : لا . قلت : فلم ينته ، يجزئني نهي له؟ قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه (٥).
- ٨١٤ . أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي (٦) قال : حدثني عبد الله

(١) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٧٣ .

(٢) نفس المصدر ٢ / ١٧٤ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨٢ .

(٣) مثنى بن جامع ، أبو الحسن ، قال أبو بكر الخلال : كان ورعا جليل القدر وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ونقل عنه . أى عن أبي عبد الله . مسائل حسان . وقال الخطيب : كان ثقة صالحا دينيا مشهورا بالسنة . ت / بغداد ١ / ٣٣٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٦ .

(٤) الأمر بالمعروف ص : ٤٠ .

(٥) نفس المصدر ص : ٥٢ - ٥٣ .

(٦) ذكره ابن أبي يعلى وساق له مسائل . طبقات الحنابلة ١ / ٣٣ .

ابن الطيب قال : كان لى جار يؤذنى بضرب الطناير والعيدان ، فأتيت أحمد ابن حنبل ، فقال لى : انه. فقلت : قد نهيته فعاد. فقال : هذا عليك فقلت : السلطان؟ قال : لا. إنما عليك أن تنهاه ^(١).

٨١٥. أخبرنى يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين وهذا لفظ يوسف ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال : ما عليه إذا لم يعرف مكانه.

٨١٦. أخبرنى عبد الكريم بن الهيثم العاقولى قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك؟ وقال : ما غاب فلا تفتش ^(٢).

٨١٧. أخبرنى محمد بن أبى هارون أن مثنى الأنبارى حدثهم قال : سمع أحمد بن حنبل حس طبل فى جواره ، فقام إليهم من مجلسنا ، حتى أرسل إليهم فنهاهم.

٨١٨. أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائى حدثهم قال : ورأى ^(٣) أن ينكر الطبل. يعنى إذا سمع حسه ^(٤).

٨١٩. وأخبرنى أبو بكر المروزي أنه قال لأبى عبد الله فى الطنبور إذا كان مغطى قال : إذا ستر عنك فلا.

٨٢٠. وأخبرنى يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن . والمعنى واحد. قال أحمد : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟ وقال يوسف : والعود ، يكسره؟ قال : لا بأس. قلت : وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال : لا ، إذا كان مغطى فلا أرى له ^(٥).

(١) نفس المصدر ص : ٥٤.

(٢) نفس المصدر ص : ٦٠.

(٣) أى أحمد.

(٤) الأمر بالمعروف ص : ٦١.

(٥) المصدر السابق ص : ٨٠.

٨٢١. أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب ^(١) ، أن محمد بن أبي حرب ^(٢) حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : رجل لقي رجلا ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطى قال : يكسره ^(٣).

٨٢٢. أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال : يكسر. قلت : الطنبور الصغير يكون مع الصبي. قال : يكسر أيضا ، إذا كان مكشوفاً فأكسره.

٨٢٣. أخبرني عمر بن صالح ^(٤) بطرسوس قال : رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف فقام فكسره ^(٥).

٨٢٤. أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : أكره الطبل ، وهو : الكوبة ^(٦). نهي عنه رسول الله ﷺ ^(٧).

٨٢٥. أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : هذه الطبالة تتبع الطبول ، أكسرها؟ قال : إذا دخلت الدور كيف تكسرها؟ قيل له : فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها؟ قال : لا تقوى يا أبا بكر. يعني المروزي. أن تكسرها في الأسواق. قلت

(١) ابن أبي العنبر. قال عنه الخطيب : كان ثقة دينا مشهورا بالسنة. ت / بغداد ٧ / ٣٣٩.

(٢) جاء في المطبوع : «محمد أبي حرب» والصواب ما هو مثبت. ترجم له ابن أبي يعلى فقال : محمد ابن النقيب بن أبي حرب الجرجاني. تقدم ج : ١ / ٤٠٤.

(٣) نقل بعض ما تقدم من هذه الروايات القاضى أبو يعلى بن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب الإمام أحمد. طبقات الحنابلة ١ / ٢١٩.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٨٥.

(٦) الكوبة : طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط. كف الرعاع للهيثمى ص : ٩٨ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٠٧.

(٧) روى أحمد ١ / ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو : «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة» ... الحديث.

ورواه أبو داود ٤ / ٩٧ من حديث ابن عباس.

قال سفيان الثوري : سألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال : الطبل ا هـ. وهما ممن روايا الحديث.

له : سمعت من يقول : لما قدم على بن المديني قال : رأيت معزفة مع جارية فأردت أن أكسرها ، فقال أبو عبد الله : يكسرها.

٨٢٦ . أخبرني أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : أمر في السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت ^(١).

٨٢٧ . أخبرني محمد بن أبي هارون أن يحيى بن يزيد أبا السقر ^(٢) حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل عودا ، أو طنبوراً ، فكسره ، أصاب أو أخطأ ، وما عليه في كسره شيء؟ فقال : قد أحسن وليس عليه في كسره شيء ^(٣).

٨٢٨ . أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الدفوف فقال : قد ترخص فيه الكوفيون ، يروون عن محمد بن حاطب فيها . ويروى عن الحسن ^(٤) قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها . قيل له : فهذه الدفوف هي؟ قال : لا أدري أخبرك .

٨٢٩ . حدثنا أحمد بن محمد بن حازم ^(٥) أن إسحاق بن منصور حدثهم : أنه قال لأبي عبد الله في بيع الدفوف فكرهه . قال أحمد : أذهب إلى حديث إبراهيم كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها . وقال النبي ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف» ^(٦).

قال أحمد : الدف على ذلك أيسر الطبل ليس فيه رخصة ^(٧).

(١) الأمر بالمعروف ص : ٨٧ .

(٢) قال ابن حجر : وقد تبدل سينه صاداً . انظر ترجمته ج : ٢ / ١٠٤ .

(٣) الأمر بالمعروف ص : ٨٨ .

(٤) لعله البصري .

(٥) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٦) من رواية محمد بن حاطب صحابي صغير . وسيأتي تحريجه في الصفحة التالية .

(٧) الأمر بالمعروف ص : ٩٠ .

٨٣٠ . أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور ، أو مسكرا ، عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبد الله : اكسر هذا كله وليس يلزمك شيء. قلت له : فالدف؟ وفي موضع آخر. قلت : الدف الذي يلعب به الصبيان؟ قال : الدف لا يعجبني كسره ، وكان أصحاب عبد الله يشددون فيه. قال إبراهيم : كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان.

٨٣١ . أخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئا. قيل له : الدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له وقال : قد روى عن النبي ﷺ في العرس. قيل له : يكون فيه جرس؟ قال : لا. وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف ولم يذهب إليه ^(١).

٨٣٢ . وأخبرني أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله : ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في أملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك. قيل له في الحديث الذي جاء : «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب» ^(٢). فعرفه وذهب إليه.

أخبرني محمد بن علي السمسار حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء فلم ير به بأسا ولم يكره ذلك ^(٣).
٨٣٣ . أخبرني عبد الله بن عبد الحميد ^(٤) حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار. فقال : أكرهه ، أليس

(١) وهذه الروايات متعلقة أيضا بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكرنا هنا ليتضح لنا مذهب الإمام أحمد في آلات اللهو.

(٢) رواه أحمد ٤١٨ / ٣ والترمذي ٣٨٩ / ٣ وابن ماجه ١ / ٦١١ والنسائي ٦ / ١٢٧ من حديث محمد بن حاطب قال الترمذي : حديث حسن ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

(٣) الأمر بالمعروف ص : ٩١ . ٩٢ . وانظر : مسائل ابن هانئ ١ / ١٩٧ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد الحميد. قال الخطيب : كان ثقة. ت / بغداد ١٠ / ١٠٥ .

به عن النبي ﷺ في حديث زمارة الراعى. فقلت : أليس هو منكرا؟ فقال : سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر ^(١) ثم قال : أكرهه ^(٢) ^(٣).

التعليق :

يقول ابن رجب : هذه المسائل ^(٤) انتشر فيها من الناس المقال وكثر القيل فيها والمقال وصنف الناس فيها تصانيف مفردة وذكرت في أثناء التصانيف ضمنا وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ثم منهم من يميل إلى الرخصة ومنهم من يميل إلى المنع والشدة. اهـ

قلت : وستتناول هنا من هذه المسائل ^(٥) مسألتين :

- ١ . الغناء وحكمه . ونقصد بالغناء هنا ذلك المشتمل على ذكر أوصاف النساء وهو على شقين : مقترن بآلات اللهو ومجرد عنها.
- ٢ . آلات اللهو.

أما المسألة الأولى فقد فصلها ابن رجب إذ يقول : فأكثر العلماء على تحريم

(١) روى أبو داود ٥ / ٢٢٢ والخلال في الأمر بالمعروف ص : ١٠٢ عن سليمان بن موسى عن نافع قال : سمع ابن عمر زممارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال : فقلت : لا. قال : فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو داود : هذا حديث منكر وذكر له ألفاظا أخرى. وروى ابن ماجه ١ / ٦١٣ عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه فى أذنيه ، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» فى إسناده ليث بن أبى سليم قال المحقق : فى الزوائد : ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور.

(٢) الأمر بالمعروف ص : ١٠١.

(٣) قال ابن رجب : قيل للإمام أحمد : هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث ، نزهة الأسماع فى مسألة السماع ص : ٤٨.

(٤) يقصد الغناء وسماعه وما يتعلق به.

(٥) إذ إن هناك الغناء الذى على طريقة أهل التصوف والذى بحثه ابن رجب أيضا وإنما ركزت على الغناء الشائع والذى انتشر بصورة مذهلة خاصة فى العصر الحاضر.

ذلك أعنى سماع الغناء وسماع آلات الملاهى كلها وكل منها محرم بانفراده قد حكى أبو بكر
الآجرى وغيره إجماع العلماء على ذلك والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه
تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو
الغناء المنهى عنه وبذلك فسرہ الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهما من الأئمة.

فهذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال
ويحرك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهى عنه فإن أنشد هذا الشعر على
غير وجه التلحين فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا لتحريكه الهوى وإن لم يسم
غناء فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء ، وعلى هذا حمل
الإمام أحمد حديث عائشة رضی الله عنها في الرخصة في غناء نساء الأنصار وقال : هو
غناء الركبان أتيناكم أتيناكم يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ويشهد لذلك
حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت ^(١) وعلى
مثله يحمل كل حديث ورد في الرخصة في الغناء كحديث الحبشية التي نذرت أن تضرب
بالدف في مقدم النبي ﷺ ^(٢) وما أشبهه من الأحاديث. ويدل عليه أيضا ما في صحيح
البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ غداة بنى بي فجلس على
فراشى وجويريات لنا يضرب بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إلى أن قالت جارية
منهن : وفينا نبى يعلم ما في غد ، فقال لها : أمسكى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها
^(٣). وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجة أن النبي ﷺ قال لعائشة : «أهديتم الجارية إلى
بيتها» قالت : نعم قال : «فهلأ بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا
نحييكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل» ^(٤). وعلى مثل ذلك أيضا حمل طوائف من العلماء قول
من رخص في

(١) تقدم تخريجها ص : ٢٩١.

(٢) رواه أحمد ٥ / ٣٥٣ والترمذي ٥ / ٦٢١.

(٣) رواه أحمد ٦ / ٣٥٩ والبخارى ٩ / ٢٠٢.

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩١.

الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، وقالوا : إنما أرادوا الأشعار التي لا تتضمن ما يهيج الطباع إلى الهوى وقريب من ذلك الحداء ، وليس في شيء من ذلك ما يحرك النفوس إلى شهواتها المحرمة.

قال ابن الجوزي : أما حديث عائشة فإنهم كانوا ينشدون الشعر وسمى ذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع ، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ما هذا إلا مغالطة للفهم ... وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال ... وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعث من غناء يذكر فيه الخد والقدر^(١) قال ابن رجب : ولنذكر ما ورد في الكتاب والسنة والآثار من تحريم الغناء وآلات اللهو فأما تحريم الغناء فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة فمن ذلك قول الله عز وجل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(٢) الآية. قال ابن مسعود رضى الله عنه : هو والله الغناء^(٣). وقال ابن عباس : هو الغناء وأشباهه^(٤) وفسره أيضا بالغناء خلق من التابعين منهم : مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي وغيرهم^(٥).

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٦) قال : الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(٧) قال : هو الغناء بالحميرية^(٨).

وقال بعض التابعين في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٩)

(١) تلبس إبليس ص : ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) سورة لقمان / ٦.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢١ / ٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم وغيره . الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥ / ١٥٩.

(٥) انظر تفسير الطبري الرقم السابق.

(٦) سورة الإسراء / ٦٤.

(٧) سورة النجم / ٦١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم وغيره . الدر المنثور ٦ / ١٣٢.

(٩) سورة الفرقان / ٧٢.

قال : إن اللغو هنا : الغناء.

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمرهن حرام » في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هَؤُلَاءِ حَدِيثًا ﴾ الآية خرجه الإمام أحمد ^(١) والترمذي ^(٢) من رواية عبيد الله بن زحر ^(٣) عن علي بن يزيد ^(٤) عن القاسم ^(٥) عن أبي أمامة ، وقال : قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي . وذكر في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث ^(٦) ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الممذاني الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه وقال : عبيد الله بن زحر ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق .

قلت : علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر . وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم . قال فيه : ما أعلم فيه إلا خيرا وقال ابن عدى هو في نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات .

وقد خرّج الإمام أحمد ^(٧) من رواية فرج بن فضالة ^(٨) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أحقق المزامير والبرابط ^(٩) والمعازف والأوثان »

(١) المسند ٥ / ٢٦٤ .

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٥٧٠ ، ٥ / ٣٤٥ .

(٣) قال ابن حجر : صدوق يخطئ . تقريب ١ / ٥٣٣ .

(٤) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٢ / ٤٦ .

(٥) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صدوق يرسل كثيرا . تقريب ٢ / ١١٨ .

(٦) في التاريخ الصغير ١ / ٣١٠ قال : منكر الحديث .

(٧) في مسنده ٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٨) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٢ / ١٠٨ .

(٩) قال ابن الأثير : البربط : ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب النهاية ١ / ١١٢ .

وذكر بقية الحديث وفي آخره ولا يحل بيعهن ولا شراءهن وتعليمهن وتجارة فيهن وثمنهن حرام^(١) يعنى الضاربات ، وفرج بن فضالة مختلف فيه أيضا ووثقه الإمام أحمد^(٢) وغيره. وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام»^(٣) وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي^(٤) فإنه مختلف في أمره ، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه وقال : في النفس من يزيد بن عبد الملك مع أن ابن معين قال : ما كان به بأس ، وبوب الهمداني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشراهن وهو من أصحاب ابن خزيمة وكان عالما بأنواع العلوم^(٥) ... اه

قلت : من هنا يتضح لنا أن تحريم الغناء هو قول العلماء المعتد بهم ومن أثر عنه الترخيص في ذلك فمراده ذلك الإنشاد المسمى بالحداء حاشاهم أن يبيعوا الغناء المشاهد اليوم المشتمل على الفجور والدعوة المبطنة للزنا والسفور وكما قيل : الغناء رقية الزنى^(٦). يقول ابن رجب : ... فتبين بهذه الروايات أن ترخص الصحابة رضى الله عنهم إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية وفيه من الحكم وغيرها . على طريقة الحداء ونحوه . مما لا يهيج الطباع إلى الهوى ، ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة ولم يكن في شيء من ذلك غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن ولا

-
- (١) ذكر المؤلف في جامع العلوم والحكم ص : ٣٠٢ أن في إسناده مقالا .
(٢) قال ابن هانئ : سئل . أى أحمد . عن فرج بن فضالة فقال : أما ما روى عن الشاميين فصالح الحديث وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث مسائل ابن هانئ ٢ / ٢١٥ .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١ / ٢٨ وضعف إسناده . أعنى ابن رجب . انظر جامع العلوم والحكم ص : ٣٠٢ .
(٤) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٢ / ٣٦٨ .
(٥) نزهة الأسماع ص : ٢٥ . ٣٣ .
(٦) ذكره ابن الجوزي من قول الفضيل بن عياض . تلبس إبليس ص : ٢٣٥ .

وصف خمر ونحوه مما حرمه الله تعالى.

وقال ابن جريج : سألنا عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا وهذا يشير إلى ما ذكرناه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما روى فيه عن عروة بن الزبير وغيره من التابعين من الرخصة.

وقال إسحاق بن منصور (الكوسج) قلت لأحمد بن حنبل : ما تكره من الشعر قال : الهجاء والشعر الرقيق الذي يشيب بالنساء ، وأما الكلام الجاهلي فيما أنفعه قال رسول الله ﷺ : «إن من الشعر لحكمة»^(١).

قال إسحاق بن راهويه : كما قال ، وقد كان النبي ﷺ يسمع شعر حسان وغيره واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت^(٢) فمن استدل بشيء من ذلك على إباحة الغناء المذموم فقد غلط وقد روى المنع من الغناء عن خلق التابعين فمن بعدهم حتى قال الشعبي : لعن المغني والمغني له وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو من أعلام التابعين وأحد الخلفاء الراشدين يبالغ في إنكار الغناء والملاهي ويذكر أنها بدعة في الإسلام وكفى بأمير المؤمنين قدوة ...

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى مؤدب ولده : ليكون أول ما يعتقدون من أدبك ، بغض الملاهي ، التي بدوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن جل جلاله ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبت الماء^(٣).

وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابه اختلاف العلماء : اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي فإنه لا يعرف عن أحد

(١) رواه أحمد ١ / ٢٦٩ ، ٣ / ٤٥٦ ، والبخاري ١٠ / ٥٣٧ وغيرهما.

(٢) انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٧.

(٣) رواه ابن الجوزي بسنده من طريق ابن أبي الدنيا. تلييس إبليس ص : ٢٣٥.

من سلف الرخصة فيه إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد بهم.

ومن حكى شيئاً من ذلك عن مالك فقد أبطل ... وقد قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ^(١) وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء المدينة ^(٢) فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه ومنهم القاسم بن محمد وغيره كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد ، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وأبي حنيفة ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود وقول الحسن وعامة أهل البصرة وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم وكان الأوزاعي يعد قول من رخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء بها.

وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي رحمته الله مصنفاً في ذم السماع وافتتحه بأقوال العلماء في ذمه وبدأ بقول الشافعي ... ثم قال : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه قال : وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان : إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري فالمصير إلى قول الجماعة أولى.

وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد.

فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف وقال : إن استباحتها فسق قال : وإنما يكون الشعر غناء إن لحن وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وتثير الشهوة الطبيعية ^(٣).

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٩٩ .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال أيضاً. نفس المصدر.

(٣) نزهة الأسماع ص : ٥٧ . ٦٤ .

قال ابن رجب : والمعنى المقتضى لتحريم الغناء : أن النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال تعالى : ﴿رُبِّينَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) الآية. فجعل النساء أول الشهوات المزنية والغناء المشتغل على وصف ما جبلت النفوس على حبه والشغف به ، من الصور الجميلة يثير ما كمن في النفوس من تلك المحبة ويشوق إليها ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال ويؤزه إلى المعاصي أزا ... وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق وفتنوا في دينهم فلو لم يرد نص صريح في تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس على النظر إلى الصور الجميلة التي يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة فكذلك تحصل بسماع الأوصاف واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات ولهذا نهي النبي ﷺ أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها^(٢) لما يخشى من ذلك من الفتنة وقد جعل النبي ﷺ «زنا العينين النظر وزنا الأذنين الاستماع»^(٣) (٤). اهـ

تنبيه : الإمام أحمد . كما هو واضح من مجموع الروايات عنه . وكما بينه آنفا ابن رجب . كغيره من العلماء يمنع من الغناء ولا يرخص فيه البتة ومن حكي عنه الرخصة . وإنما أراد بذلك سماع القصائد الزهدية المجردة ففي ذلك عنه روايتان . فليتنبه لهذا .

يقول ابن الجوزي : وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء وإنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات^(٥) وعلى هذا يحمل ما لا يكرهه أحمد ويدل على ما قلت أن أحمد بن حنبل سئل عن

(١) سورة آل عمران / ١٤ .

(٢) رواه البخارى ٩ / ٣٣٨ وغيره .

(٣) رواه مسلم ٤ / ٢٠٤٧ ونحوه عند البخارى ١١ / ٢٦ .

(٤) نزهة الأسماع ص : ٥٧ . ٦٧ .

(٥) قال ابن رجب : وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرفقة لم يرخصوا في أكثر من ذلك . نزهة الأسماع ص

: ٧٢ .

رجل مات وترك ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها. فقال : لا تباع على أنها مغنية فقيل له إنها تساوى ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوى عشرين دينارا فقال : لا تباع على أنها ساذجة.

وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظورا ما أجاز تفويت المال على اليتيم ، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي ﷺ : عندي خمر لأيتام فقال : أرقها ^(١). فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع أموال اليتامى .. فبان أن الروایتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات ...

فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات ^(٢). اهـ

قلت : أما آلات الملاهي . كالمعازف الموجودة سابقا والمحدثه فهي محرمة بنص الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه إذ قال : «قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري . والله ما كذبتني : سمع النبي ﷺ يقول : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم . يعنى الفقير . لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» ^(٣).

قال ابن رجب : هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري وقد قيل : إن البخاري إذا قال في صحيحه : قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمعه منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضا أو مناولة أو مذاكرة وهذا كله لا يخرج

(١) رواه أحمد . وغيره . انظر : الفتح الرباني ١٧ / ١٤٠ .

(٢) تلبس إبليس ص : ٢٢٨ . ٢٢٩ . وانظر : إغاثة اللفهان ص : ٢٣٠ ، ونزهة الأسماع في تحريم السماع لابن رجب ص : ٧٢ . ٧٣ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥١ .

عن أن يكون مسندا. والله أعلم^(١).

وقال ابن حجر : الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(٢).

قال ابن رجب : وخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار فذكره.

فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار وخرج أبو داود^(٣) هذا الحديث مختصرا بإسناد متصل إلى عبد الرحمن بن جابر بهذا الإسناد ...

وخرجه ابن ماجه^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥)

ثم ذكر . أى ابن رجب . أحاديث أخرى مشابهة له ثم قال :

وقد روى في هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبي ﷺ من رواية ابن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وعبد الله بن بسر وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ولا تخلو أسانيدنا من مقال لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض ويعضد بعضها بعضا^(٦) وقد ذكر البيهقي أنها شواهد لحديث أبي مالك الأشعري.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس «إن الله حرم عليّ . أو حرم الخمر والميسر والكوبة»^(٧) قال : والكوبة : الطبل كذا فسر بعض رواة الحديث.

(١) نزهة الأسماع ص : ٣٩ . ٤٠ .

(٢) فتح البارى ١٠ / ٥٢ .

(٣) في سننه ٤ / ٣١٩ .

(٤) في سننه ٢ / ١٣٣٣ .

(٥) موارد الظمان ح ١٣٨٤ .

(٦) وقد جمعها ابن القيم في إغائة اللفهان ص : ٢٥٨ . ٢٦٦ . وانظر : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

للهميشى ص : ٤١ . ٤٤ .

(٧) تقدم تخريجه ٢ / ٢٩٤ .

وخرج أحمد وأبو داود أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة^(١).

قال الإمام أحمد : أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله ﷺ^(٢). اه
أما الضرب بالدف في الأعراس للنساء فهو جائز على أن لا يصاحبه كلام فاحش وأن لا يظهر صوت المرأة وإلا امتنع والله تعالى أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل.

النرد والشطرنج

قال أبو داود السجستاني :

٨٣٤ . سمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون الشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال : قد أحسن. فقليل لأحمد : ليس عليه شيء؟ قال : لا^(٣).

قال إسحاق الكوسج :

٨٣٥ . قلت : الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج يسلم عليهم؟ قال : ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم. قال إسحاق . أى ابن راهويه . : لا بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه ثم أمر ونهى وإن لم يرد ذلك فلا كرامة^(٤).

(١) تقدم تخريجها ٢ / ٢٩٤ .

(٢) نزهة الأسماع ص : ٤٠ - ٤١ . وراجع لما تقدم : إغاثة اللفهان ١ / ٢٢٤ - ٢٦٨ فقد قتل ابن القيم هذه المسألة بحثا. وانظر أيضا : كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ). وغيرهما من المؤلفات التي عنيت ببحث هذه المسائل إما استقلالا وإما ضمنا.

(٣) مسائل أبي داود ص : ٢٧٩ .

(٤) مسائل الكوسج : ١ / ٥٧٦ . ورواها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٩٤ - ٩٥ بدون كلام ابن راهويه.

قال أبو بكر الخلال :

٨٣٦ . أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر ^(١) أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وقال له رجل . وأنا أسمع . : ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج أجيبهم في حاجة؟ أسلم عليهم؟ قال : انهم ، عظمهم .

٨٣٧ . أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكا سأل أبا عبد الله فقال : إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج ، فأسلم أو لا أسلم؟ فقال له : عظمهم ، قل لهم : هذا لا يحل لكم ، ولا يسعكم ، مرهم فأعاد عليه المملوك ، فأعاد عليه الكلام .

٨٣٨ . أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج ألقبها أو أنماهم؟ قال : النرد أشد والشطرنج أيضا . فقلت : إن غطوها أو جعلوها خلفهم قال : لا تتعرض لهم إذا سترها أو ستروها عنك .

٨٣٩ . أخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا ، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج ، هل تعرف فيه شيئا؟ قال : لا أعلم إلا قول علي . قلت : كيف هو اذكره ، قال : فحدثني غير واحد منهم : وكيع ، عن فضيل بن مرزوق ^(٢) ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ^(٣) قال : مر على يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

فسألت أحمد فقلت : أدرك ميسرة عليا؟ قال : لا . فقلت : من أين

(١) ذكره الخطيب في التاريخ ٧ / ٢٩٢ وسكت عنه .

(٢) في الأصل : «ابن غزوان» والصواب ما هو مثبت كما في رواية ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (ق : ٨٨ / أ) والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٢ وغيرهم . وروى البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٢ عن عمار بن أبي عمار قال : مر على بن أبي طالب بمجلس تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتهم .

(٣) في المطبوع : الفهرى . والصواب ما هو مثبت . قال عنه ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، تقريب : ٢ / ٣٩١ .

ميسرة؟ فقال : كوفي روى عن شعبة. قلت : سمع ميسرة من شعبة؟ قال : نعم. وسألت أحمد مرة أخرى ، قلت : كرهه أحد غير علي؟ قال نعم. قلت : من؟ قال : ابن عمر. قلت : من ذكره؟ قال : أبو بدر شجاع^(١) عن عبيد الله بن عمر^(٢) كذا قال : ليس فيه نافع : أن ابن عمر كره لعب الشطرنج^(٣) (٤).

التعليق :

النرد : هو قطع صغيرة من العاج أو العظم أو الخشب وله أوجه ستة ولكل وجه من الأوجه نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة وهى جميعا منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط فى وجهين متقابلين سبعة.

يقال : وضعه أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس ولهذا يقال النرد شير وهو اسم أعجمى معرب^(٥).

وفى العصر الحديث له أسماء من أكثرها شيوعا : الطاولة.
وأما الشطرنج : فقد عرف قديما. واختلف فى أول من أحدثه.
وقد جاء النهى عن اللعب بالنرد :

(١) هو : شجاع بن الوليد السكونى ، صدوق ورع له أوهام. توفى سنة أربع ومائتين. قال الذهبي : كان من أبناء التسعين. السير : ٩ / ٣٥٣. تقريب : ١ / ٣٤٧.

(٢) فى المطبوع : عبد الله. والصواب ما هو مثبت وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، ثقة ، ثبت. قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع. السير : ٦ / ٣٠٤ ، تقريب : ١ / ٥٣٧.

(٣) روى ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى (ق ٨٨ / ب) والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ١١٢ ، عن عبيد الله ابن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج ، فقال : «هى شر من النرد».

(٤) الأمر بالمعروف : ص ٩٤ . ٩٥.

(٥) انظر : تحريم النرد للأجرى ص ١٠ وتفسير القرطبي ٨ / ٣٣٨ ، والنهاية لابن الأثير ٤ / ٣٩ ، والقاموس المحيط ١ / ٣٥٣ ومحيط المحيط للبستاني ص : ٨٨٧.

فقد روى أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال : «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

وروى مالك^(٥) والبخاري^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) . وغيرهم . عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وسعيد لم يدرك أبا موسى .

وروى أحمد^(٩) عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «من لعب بالكعباء فقد عصى الله ورسوله».

وروى أحمد^(١٠) أبو داود^(١١) والنسائي^(١٢) عن عبد الله بن مسعود : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : ... والضرب بالكعباء . اه فذهب كثير من العلماء إلى إطلاق التحريم .

يقول النووي : وهذا الحديث . أى حديث بريدة الذي في الصحيح . حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال : وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم^(١٣) اه .

(١) في المسند ٥ / ٣٦١ .

(٢) في الصحيح ٤ / ١٧٧٠ .

(٣) في السنن ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) في السنن ٢ / ١٢٣٨ .

(٥) في الموطأ (بشرح الزرقاني ٤ / ٣٥٦) .

(٦) في الأدب المفرد ص : ٤٣٤ .

(٧) في السنن ٥ / ٢٣٠ .

(٨) في السنن ٢ / ١٢٣٧ - ١٢٣٨ .

(٩) في المسند ٤ / ٣٩٢ .

(١٠) في المسند ١ / ٣٨٠ .

(١١) في السنن ٤ / ٤٢٧ .

(١٢) في السنن ٨ / ١٤١ .

(١٣) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٥ .

قلت : واللعب به على شرط المال محرم باتفاق وإن لم يكن كذلك ففيه خلاف والجمهور على تحريمه والبعض يقول : مكروه ^(١). قال ابن القيم : وتحرير المسألة وفقهها أن الله سبحانه لما حرم الميسر هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراما فلهذا طرد من طرد ذلك الأصل وقال : إذا خلا النرد أو الشطرنج عن العوض لما يكونا حراما ولكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره ، أو حرمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا من العوض فتحريمه من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأكل المال وفيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفوس به فإن الداعي حينئذ يقوى من وجهين : من جهة المغالبة ومن جهة أكل المال فيكون حراما من الوجهين وهذا المأخذ أصح نصا وقياسا وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ^(٢). ففرق الميسر بالأنصاب والأزلام وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ثم أمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها ثم نبه على وجود المفسدة المقتضية للتحريم فيها وهو ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكل أحد يعلم أن هذه المفاصد ناشئة من نفس العمل من مجرد أكل المال به فتعليل التحريم بأنه متضمن لأكل المال بالباطل تعليل بغير الوصف المذكور في النص وإلغاء للوصف الذي نبه النص عليه وأرشد إليه ^(٣). اهـ

قلت : والكلام في الشطرنج لا يختلف كثيرا عن الكلام في النرد. إلا أن النرد جاء فيه نص صحيح ، أما الشطرنج فغاية ما فيه أقوال أثرت عن بعض الصحابة والتابعين.

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٩ / ١٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٣٣٧.

(٢) سورة المائدة / ٩٠ - ٩١.

(٣) الفروسية ص : ٦٢ ، وراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ٢٢١ - ٢٤٥.

والعلماء لم يختلفوا في أن اللعب بالشطرنج على شرط المال حرام واختلفوا إن لم يكن كذلك.

يقول النووي : وأما الشطرنج فمذهبن أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد : حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ^(١). اهـ

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن اللعب بالشطرنج أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ فقال : اللعب بها : منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق. قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء ...

قال ابن تيمية : والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء ، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة : من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين ... وقلّ عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه ، وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما فإنها تحرم بالاتفاق : مثل اشتغالها على الكذب واليمين الفاجرة أو الخيانة ... أو على الظلم أو الإعانة عليه فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد ونحو ذلك وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك : مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

(١) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٥٠ .

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وذكر الخبر ثم قال : والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها.

وأما الشافعي فإنه قال : أكره اللعب بها للخير ، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد ، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه : أنه يكرهها ، ويراه دون النرد ، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم فإنه قال للخير ، ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» ... وقد نقل عنه أنه توقف في التحريم وقال : لا يتبين لي أنها حرام وما بلغنا أن أحدا نقل عنه لفظا يقتضي نفى التحريم.

وقد تنازع الجمهور هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبي حنيفة وأحمد والمعافي بن عمران وغيرهم : أنه لا يسلم عليه ، ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد : أنه يسلم عليه. ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد ، ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج ، كما ذكره الشافعي. والتحقيق في ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد. لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك ... واشتغال القلب بالتفكير في الشطرنج أكثر ، وأما إذا اشتمل على عوض فالنرد شر ، لاستشعارهم أن العوض يكون في النرد دون الشطرنج^(١). اهـ قلت : وخلاصة القول إن من أقوى ما استدل به من ذهب إلى تحريم الشطرنج مطلقا هو القياس فقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾.

فهذه العلل متحققة في الغالب فيمن يمارس هذا الأمر ، وأيضا التصريح

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢١٦ . ٢٢٠ . وانظر : المغنى لابن قدامة ٩ / ١٧١ . ١٧٢ .

في الحديث بتحريم الرد وقد يقاس عليه. والله تعالى أعلم.

قول الإمام أحمد : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو بكر المروزي :

٨٤٠ . قلت لأبي عبد الله : كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقال : باليد وباللسان ، وبالقلب هو أضعف .
٨٤١ . وشكوت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر . قال : تأمره بينك وبينه . قلت : قد تقدمت إليه مرارا فكأنه تمحل . قال : أى شيء عليك ، إنما هو على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه . قلت لأبي : فيستعان بالسلطان عليه؟ قال : لا . ربما يأخذ منه الشيء ويترك^(١) .

وقال إسحاق بن هانئ :

٨٤٢ . قلت لأبي عبد الله : متى يجب على الأمر؟ قال : ما لم تخف سوطا ولا عصا^(٢) .
٨٤٣ . قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهي . قال : ليس هذا زمان نهي ، إذا غيرت بلسانك فإن لم تستطع فبقلبك فهو أضعف الإيمان وقال لى : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه^(٣) .
٨٤٤ . سألت أبا عبد الله قلت : رجل تكلم بكلام سوء يجب عليّ أن أغیره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره وليس لى أعوان يعينونى عليه . قال : إذا علم الله عزّجّل من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شيء^(٤) .

(١) الورع ص : ١٥٤ ورواهما الخلال في الأمر بالمعروف ص ٤٢ ، ٤٤ ، وانظر ص : ٥٢ .

(٢) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٧٣ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص ٣٦ . ٣٧ .

(٣) نفس المصدر ٢ / ١٧٥ وأخرجها الخلال في المصدر السابق ص : ٤١ .

(٤) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٧٣ وأخرجها الخلال في الأمر بالمعروف ص : ٤٠ .

وقال أبو داود السجستاني :

- ٨٤٥ . قلت لأحمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال : إذا خاف أن ينال منه . قلت : فالصلاة تراهم لا يحسنون؟ قال : مثل هذا تأمرهم . قال : قلت : يشتم؟ قال : يتحمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك ^(١) .
- ٨٤٦ . سمعت أحمد قيل له : يصلى الرجل فى المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال يأمرهم . قال : إنهم يكثرون وربما كان عامة أهل المسجد؟ قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك؟ قال : أرجو أن يسلم أو كلمة نحوها ^(٢) .
- ٨٤٧ . سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه؟ قال : نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه ^(٣) .
- ٨٤٨ . قيل لأحمد : فإن أصابه من قبل السلطان فى ذلك مكروه وترجو أن يؤجر فرأى له فضلا . تكلم بشيء كأنه يغطه .
- ٨٤٩ . سمعت أحمد يقول : نحن نرجو إن أنكره بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل ^(٤) ^(٥) .

قال أبو بكر الخلال :

- ٨٥٠ . أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدى قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه . قال :

(١) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٥٠ .
(٢) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٦٧ .
(٣) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٥٦ .
(٤) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٤٤ .
(٥) انظر الروايات فى مسائل أبي داود ص : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

إذا استطاع فليغير ، فلا يسعه غيره ^(١).

٨٥١ . أخبرني أبو بكر المروزي ، أن أبا بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : رجل رأى منكرا ، أوجب عليه تغييره؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو . ثم قال : إن منهم من يخاف منه ، فإذا ن يغير بقلبه .

٥٨٢ . وأخبرني الحسين بن محمد بيت المقدس قال : كتبت من مسائل أبي علي الدينوري ، من مسائل ابن مزاحم ^(٢) : أن أبا عبد الله قيل له : رجل رأى منكرا أوجب عليه تغييره؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو ^(٣).

٨٥٣ . أخبرني منصور بن الوليد ، حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال : قلت لأبي عبد الله : يجب الأمر والنهي على الإنسان؟ قال : يا أبا محمد ، في هذا الزمان أظنه شديدا ، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيفا . قلت له : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» . قال : نعم ، قال : «بقلبه وذلك أضعف الإيمان» ^(٤).

قلت : هذا أشدها عليّ . قال : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، وقال ﷺ : «ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم» ^(٥) فسكت ^(٦).

٨٥٤ . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : التغيير باليد ، ليس بالسيف والسلاح ^(٧).

٨٥٥ . وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبد الله

(١) الأمر بالمعروف ص : ٣٧ .

(٢) لم أجد لهم تراجم فيما اطلعت عليه من المصادر ولعل الأخير هو : موسى بن عبيد الله . انظر ج : ٢ / ٤٠٢ .

(٣) المصدر السابق ج : ٢ / ٣٢١ .

(٤) سيأتي الحديث وتخرجه ص : ٨٣٧ .

(٥) رواه البخاري ١٣ / ٢٥١ ومسلم ٤ / ١٨٣٠ من حديث أبي هريرة .

(٦) الأمر بالمعروف ص : ٤٠ . ٤١ .

(٧) المصدر السابق ص : ٤٤ .

عن الرجل يأمر المعروف بيده؟ فقال : إن قوى على ذلك فلا بأس به. فقلت : أليس قد جاء عن النبي ﷺ : «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» ^(١) بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؟ قال : ليس هذا من ذلك ^(٢).

٨٥٦. أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق والردى فيجب عليك نهيهِ وإعلانه ، لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له.

٨٥٧. أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر فقال : كان أصحاب عبد الله ^(٣) يقولون : مهلا رحمكم الله مهلا.

٨٥٨. وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال : سمعت أبا العباس قال : صلى بأبي عبد الله يوما جوين ، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ، وكنت بجانبه ، فلما صلينا قال لي وخفض من صوته : قال النبي ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا» ^(٤) ، فلما قمنا قال لي جوين : أى شيء كان يقول لك؟ قلت : قال لي كذا وكذا ، وما أحسب المعنى إلا لك ^(٥).

٨٥٩. أخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كيف ينبغي أن يأمر؟

(١) رواه أحمد ٤٠٥ / ٥ وابن ماجه ١٣٣٢ / ٢ وغيرهما عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال : «يتعرض من البلاء لما لا يطيقه».

(٢) الأمر بالمعروف ص : ٤٥.

(٣) ابن مسعود كما في رواية أخرى.

(٤) رواه أحمد ٢٢١ / ١ والبخاري ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ومسلم ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أسجد على سبعة ، لا أكف شعرا ولا ثوبا».

(٥) الأمر بالمعروف ص : ٤٦ - ٤٧.

قال : يأمر بالرفق والخضوع. ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد ينتصر لنفسه.

٨٦٠ . أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا أمرته بالمعروف فلم ينته ، ادعه ، لا أقول له شيئا؟ قال الأمر بالمعروف ، وصرت تنتصر لنفسك ، فتخرج إلى الإثم فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه ^(١).

٨٦١ . وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم : سئل أبو عبد الله : إذا أمرت بالمعروف فلم ينته ، ما أصنع؟ قال : فدعه ، قد أمرته ، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك ، لا تخرج إلى غيره ، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه ، كان أصحاب عبد الله إذا تلاهى قوم قالوا ، مهلا بارك الله فيكم ، مهلا بارك الله فيكم.

٨٦٢ . وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه ، فترى إذا رأى منكرا وهو يعلم أنه لا يقبل منه إن سكت ولا يتكلم؟ قال : إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه. قلت له : فإن أمره ونهاه وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل منه ، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان؟ قال : أما السلطان فما أرى ذلك ^(٢).

٨٦٣ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر ، فيكره أن يغيره ، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته ، وهو لا يرى بدا. أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذى في قرابته. قال : إن صحت نيتك لم تبال.

٨٦٤ . أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال : قال لي أبو عبد الله : يا أبا حفص ، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ، ويكون

(١) المصدر السابق ص : ٥٠ - ٥١.

(٢) المصدر السابق ص : ٥٣.

المنافق يشار إليه بالأصابع. فقلت : يا أبا عبد الله ، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ فقال : يا أبا حفص ، صيروا أمر الله فضولا. وقال : المؤمن إذا رأى أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى. يعنى قالوا : هذا فضول. قال : والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه. فقالوا : نعم الرجل ، وليس بينه وبين الفضول عمل.

٨٦٥. أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثني عباس العنبري ^(١) قال : كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلا يقول لرجل : يا ابن الزاني. فقال الآخر : يا ابن الزاني. قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله فالتفت فقال لى : يا أبا الفضل ، امش ، قال : فقلت : قد سمعنا قد وجب علينا. قال : امض ليس هذا من ذلك ^(٢) ^(٣).

التعليق :

المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، وكل ما ندب إليه الشرع ، والمنكر ضد ذلك ^(٤).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون فرضا على الكفاية وقد يتعين والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٥) ، وقوله جل وعلا : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ^(٦) ، وقوله عز وجل : ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

(١) عباس بن عبد العظيم ، ثقة حافظ. تقريب ١ / ٣٩٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٥.

(٢) المصدر السابق ص ٥٧ . ٥٩.

(٣) وانظر روايات أخر عن الإمام أحمد في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى بن الفراء. وهو مخطوط له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ضمن مجموعة برقم ٩٠.

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٣ / ٢١٦.

(٥) سورة آل عمران / ١٠٤.

(٦) سورة الحج / ٤١.

وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴿١﴾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢) ، وقال حكاية عن لقمان : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣) ، وقال عَجَلٌ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٤) .

وروى مسلم (٥) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

قال النووي : تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي : لا يكثرث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ، وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (٦) فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٧) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس

(١) سورة التوبة / ١١٢ .

(٢) سورة التوبة / ٧١ .

(٣) سورة لقمان / ١٧ .

(٤) سورة آل عمران / ١١٠ .

(٥) في الصحيح ١ / ٦٩ .

(٦) سورة المائدة / ١٠٥ .

(٧) سورة فاطر / ١٨ .

سقط الحرج عن الباقيين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولاً يتمكن من إزالته إلا هو.

قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وإن الذي عليه : الأمر والنهي لا القبول كما قال الله عز وجل : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (١) (٢).

قال العلماء : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان محلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر.

قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحاد المسلمين. قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم. اهـ

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكنه إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب

(١) سورة النور / ٥٤ ، وسورة العنكبوت / ١٨ .

(٢) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٥ : «ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتكون المنكر ولا يعترفون بأنه منكر : لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم.

مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر ...

واعلم أن هذا الباب . أعنى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) فينبغي لطالب الآخرة والساعى في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(٥).

واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضا لصدافته ومودته ومداهنته وطلب الوجهة عنده ودوام المنزلة فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه^(٦). اه

(١) سورة النور / ٦٣ .

(٢) سورة الحج / ٤٠ .

(٣) سورة آل عمران / ١٠١ .

(٤) سورة العنكبوت / ٦٩ .

(٥) سورة العنكبوت / ٢ ، ٣ .

(٦) مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٢ . ٢٤ وانظر ما بعده . وراجع كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبعد هذا الكلام النفيس نقول : إن الروايات المتقدمة عن الإمام أحمد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها منهج شامل لهذه المسألة بجميع جوانبها : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باليد وباللسان وبالقلب فإذا أمكن إزالة المنكر باليد فهو أفضل وإن خاف على نفسه أنكر بلسانه وإن كان غير ممكن أيضا أنكر بقلبه والإنكار بالقلب معناه : الكراهة للمنكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون برفق ولين قدر الإمكان حتى يتحقق المقصود ، وإن كان هذا راجعا في المقام الأول لنوع المنكر. والله تعالى أعلم.

. لشيخ الإسلام ابن تيمية. وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى بن الفراء وهو مخطوط كما سبق الإشارة إليه ص : ٧٦٠ وتلبس إبليس لابن الجوزي ص : ١٤٨ - ١٤٩. وغيرها من المؤلفات التي خصصت لبحث هذا الأصل العظيم.

ما أثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل

صلوات الله وسلامه عليهم

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٨٦٦ . والأنبياء حق ، وعيسى بن مريم رسول الله وكلمته.

وفي موضع آخر :

٨٦٧ . والتصديق بما جاءت به الرسل ^(١).

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٨٦٨ . وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل ^(٢).

التعليق :

الإيمان بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم وبما جاءوا به من عند الله عز وجل أحد أركان الإيمان. قال تعالى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ ^(٤) وقال جل وعلا : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ^(٥).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٩٤ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٥ .

(٤) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٥) سورة النساء / ١٣٦ .

وفي حديث جبريل قال : أخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... (١). اهـ

والأصل الذي جاءت به الرسل واحد وهو الدعوة إلى الله عَزَّجَ وإخلاص العبادة له ، وإن اختلفت في الفروع ، إلا أن هذه الشرائع والمناهج قد نسخت ببعثة محمد ﷺ فلا شرعة إلا شرعة الإسلام قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢).

يقول شارح الطحاوية : وأما الأنبياء والمرسلون فعلينا الإيمان بمن سمي الله تعالى في كتابه من رسله والإيمان بأن الله تعالى أرسل رسلا سواهم وأنبياء لا يعلم أسماءهم وعددهم إلا الله تعالى الذي أرسلهم فعلينا الإيمان بهم جملة لأنه لم يأت في عددهم نص ، وقد قال تعالى : ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ (٤).

وعلينا الإيمان بأنهم بلغوا جميع ما أرسلوا به على ما أمرهم الله به وأنهم بينوه بيانا لا يسع أحدا ممن أرسلوا إليه جهله ولا يحل خلافه. قال تعالى : ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٦)

وأما أولو العزم من الرسل ، فقد قيل فيهم أقوال أحسنها : ما نقله البغوي وغيره عن ابن عباس وقتادة : أنهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم. قال وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ

(١) انظر : الحديث وتخرجه ج : ١ / ٧٥.

(٢) سورة آل عمران / ٨٥.

(٣) سورة النساء / ١٦٤.

(٤) سورة غافر / ٧٨.

(٥) سورة النحل / ٣٥.

(٦) سورة النحل / ٨٢.

مِيثَاقَهُمْ وَمَنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿١﴾ وفي قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢) وأما الإيمان بمحمد ﷺ فتصديقه واتباع ما جاء به من الشرائع إجمالاً وتفصيلاً (٣). اهـ

قلت : ومما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل أنهم بشر من خلق الله عَزَّجَلَّ أكرمهم الله سبحانه وتعالى واصطفاهم برسالته. فليس لهم من خصائص الألوهية والربوبية أى شيء. قال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِوَعْدِكَ حَتَّى تُنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرؤه قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (٤) وقال جل وعلا : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥) وقال : ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (٦). ولم يتميز عيسى عليه الصلاة والسلام عنهم إلا بكونه خلق من غير أب كما أن آدم ﷺ خلق من طين فسبحان الخلاق العظيم. قال تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٧) وقال جل وعلا : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ

(١) سورة الأحزاب / ٧.

(٢) سورة الشورى / ١٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٤٩.

(٤) سورة الإسراء / ٩٠ - ٩٣.

(٥) سورة الأعراف / ١٨٨.

(٦) سورة الجن / ٢١ - ٢١.

(٧) سورة آل عمران / ٥٩.

النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَتْ رَبِّ أَتَى بِكَ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ
كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١﴾ وقال عَزَّاجَلَّ : ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ
وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿٢﴾ وقال
جل ذكره : ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ
سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٣﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي
أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ هُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
(٤).

هذا هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام خلق من خلق الله وعبد من عباده فلعنة
الله على المشركين.

(١) سورة آل عمران / ٤٥ - ٤٧ .

(٢) سورة النساء / ١٧١ .

(٣) سورة مريم / ٣٤ - ٣٥ .

(٤) سورة المائدة / ١١٦ - ١١٧ .

إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة

محمد ﷺ

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٦٩ . سألت أبي عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد ﷺ هم؟ فقال : قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة فأقول أمتي أمتي (١) .
قال أبي : فليس يرى أن النبي يشفع إلا في أمة المسلمين (٢) . فقلت لأبي : فأمة من هم . فقال : قال عليّ : «بعثت إلى الأحمر والأسود» (٣) فمن أسلم منهم فقد دخل في أمة (٤) .

وقال أبو بكر الخلال :

٨٧٠ . أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد . قال : فغضب وقال : يقول هذا مسلم؟! أو كما قال .
٨٧١ . أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبا (٥) حدثه قال :

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٤٣٥ والبخاري ٨ / ٣٩٥ ومسلم ١ / ١٨٥ من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري ١٣ / ٤٧٣ ومسلم ١ / ١٨٢ من حديث أنس .

(٢) في أحكام أهل الملل للخلال ص : ٣٥ «فلست ترى أن النبي ﷺ لا يشفع إلا لأمة من المسلمين» .

(٣) رواه أحمد ١ / ٢٥٠ من حديث ابن عباس و ٤ / ٤١٦ من حديث أبي موسى الأشعري و ٥ / ١٤٥ من حديث أبي ذر .

ورواه مسلم من حديث جابر ١ / ٣٧١ .

(٤) مسائل عبد الله ص : ٤٤١ .

(٥) لم أجد ما يدل عليهما .

حدثني أحمد بن القاسم / وأخبرني زكريا بن الفرّج عن أحمد بن القاسم قال : ذكرت لأبي عبد الله من يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ / وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ولفظ بعضهم في بعض قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ هم أم لا فإن قوما قد اختلفوا فيهم فقال : أى شيء هذا؟! منكرا المسألة وغضب ، قلت : إن هاهنا من يقول هذا قال : دعنا وتغير لونه. قلت : نرد عليهم ننكر عليهم ما يقولون. قال : نعم شديد الرد والإنكار.

٨٧٢. أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال لأبيه : أحد يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ فقال : سبحان الله! النبي ﷺ يقول : «اختبأت شفاعتي لأمتي» ^(١) يشفع إذا لليهود والنصارى!! أحد يقول هذا ^(٢) ^(٣).

(١) روى أحمد ٢ / ٣٨١ ، ٤٨٦ ، والبخارى ١١ / ٩٦ ومسلم ١ / ١٨٩ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعتي لأمتي في الآخرة».

(٢) أحكام أهل الملل ص : ٣٤ . ٣٥.

(٣) نبينا محمد ﷺ . كما هو معلوم . مرسل إلى الناس كافة فمن صدقه وآمن به دخل في أمته أمة الإجابة ومن لم يؤمن به فدخل في أمة الدعوة أما بالنسبة للشفاعة فالذى يفهم من الأحاديث الصحيحة أن شفاعته العظمى تشمل الخلق أجمعين وذلك لإراحتهم من كرب الموقف . وهى خاصة به عليه الصلاة والسلام.

ما أثر عن الإمام أحمد في معنى قول النبي ﷺ :

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وقوله عليه الصلاة والسلام :

«لا يبقى دينان في جزيرة العرب»

قال أبو بكر الخلال :

٨٧٣ . أخبرني عبد الله بن محمد ^(١) قال : حدثني بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله وسأله عن قول النبي ﷺ : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ^(٢) قال : إنما الجزيرة موضع العرب وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب ، موضع العرب الذي يكونون فيه ^(٣).

٨٧٤ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال : هم الذين قاتلوا النبي ﷺ ليست لهم ذمة مثل اليهود والنصارى أى يخرجون من مكة والمدينة ودون الشام ^(٤).

٨٧٥ . أخبرني عبد الله بن حنبل ^(٥) قال : حدثني أبي قال : قال عمي ^(٦) : جزيرة العرب هي المدينة وما والاها لأن النبي ﷺ أجلى يهود فليس لهم أن يقيموا بها.

(١) ابن عبد الحميد القطان. تقدمت ترجمته ج : ١ / ١٧٤.

(٢) رواه البخارى ٢ / ٢٧٠ . ٢٧١ . ومسلم ٣ / ١٢٥٨ . ١٢٥٩ من حديث ابن عباس.

(٣) نقلها ابن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ١٩٦ وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ١٧٧.

(٤) نقلها ابن القيم في المصدر السابق ١ / ١٧٧.

(٥) ابن إسحاق بن حنبل قال الخطيب : رأيت في موضع آخر رواية للخلال عن ابن حنبل هذا إلا أنه سماه عبيد الله. اهـ. وسكت عنه. انظر : ت / بغداد ٩ / ٤٥٠ ، ١٠ / ٣٤٧.

(٦) عند أبي يعلى في الأحكام ص : ١٩٦ وابن القيم في أهل الذمة ١ / ١٧٧ «قال : قال عمر : والصواب ما هو مثبت وهو أحمد بن حنبل.

٨٧٦ . أخبرني عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : حديث النبي ﷺ : « لا يبقى دينان بجزيرة العرب »^(١) تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم .
وقال الأصمعي : كل ما كان دون أطراف الشام .
٨٧٧ . أخبرني الحسن عبد الوهاب^(٢) قال : حدثني إبراهيم بن هانئ قال : سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن في يد فارس والروم قيل له : ما كان خلف العرب قال : نعم^(٣) .

التعليق :

قبل الشروع في الكلام حول هذا المسألة أود أن أورد ما ذكر حول حدود جزيرة العرب .

(١) قال ابن حجر : رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مراسلاً . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه اليقين عن النبي ﷺ بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ثم ذكر ابن حجر له طرقاً أخرى ، التلخيص الحبير ٤ / ١٢٤ . وروى أحمد ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب .
قال ابن حجر بعد ذكره للروايات المرسلة : ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة قالت : « آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة . المصدر السابق .
قلت : وللحديث شواهد : فقد روى البخاري ٦ / ٢٧٠ ومسلم ٣ / ١٣٨٧ عن أبي هريرة قال : « بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال : « أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » . وروى مسلم ٣ / ٣٨٨ عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » .

(٢) ابن أبي العنبري . تقدم التعريف به ج : ٢ / ٢٩٤ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٤ . ٢٥ والروايتان الأخيرتان نقلهما ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ١٧٧ والأولى منهما نقلها ابن الفراء في الأحكام السلطانية ص : ١٩٦ .

يقول النووى : قال أبو عبيد : قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام ...^(١)

وحكى المروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن^(٢). اه

ويقول ابن حجر : قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة أخبرت عن مالك ، عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب : المدينة قال الزبير : قال غيره : جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضر موت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضر موت آخر اليمن^(٣). اه

قلت : ومن المعلوم أن جزيرة العرب هى المنطقة الممتدة من سواحل حضر موت في الجنوب إلى أطراف العراق والشام في الشمال ومن سواحل البحر الأحمر في الغرب إلى سواحل الخليج العربى في الشرق.

هذا هو المتعارف عليه وهو ما ذكره الأصمعى وأبو عبيد وغيرهما.

لكن هل يمنع اليهود والنصارى من سكنها جميعها أم أن في المسألة تفصيلاً؟.

يقول ابن القيم : قال مالك : أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». ثم ذكر حديث عمر السابق الذي رواه مسلم.

وقال الشافعى : يمنعون من الحجاز ، وهو مكة والمدينة ، واليمامة وقراها.

(١) هذا القول جعله ابن حجر من قول أبي عبيد. فتح البارى ٦ / ١٧١ ، وجعله ابن القيم من قول الأصمعى وأبي عبيد. أحكام أهل الذمة ١ / ١٧٧ ولعله مراد النووى. سيما أن ابن حجر وغيره أورد مثله عن الأصمعى فيكون هذا القول لهما.

(٢) مسلم بشرح النووى ١١ / ٩٣.

(٣) فتح البارى ٦ / ١٧١. وقال البخارى بعد ذكره لحديث ابن عباس السابق : وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن.

وأما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون وإن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث. وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب ، ومنعهم من الإقامة فيها ، وهذا وهم ، فإن النبي ﷺ بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده ، وأقرهم عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن. وإنما قال الشافعي وأحمد يخرجون من مكة والمدينة واليمنية وخيبر وينبع ومخاليقها ولم يذكر اليمن

وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية^(١). فلو قدم رسول لم يجوز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالى أو من يثق به إليه ، ولا يختص المنع بخطة مكة بل بالحرم كله ، وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع ، فهذا تفصيل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد فعنده : يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ، وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله ، والظاهر أنها غلط على أحمد^(٢) ، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر وبعده وتمكينهم من ذلك ولا يأذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام وقال القاضى : أربعة ... قال أصحاب الإمام أحمد : فإن دخلوا غير الحرم لم يجوز إلا بإذن مسلم ، وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرج وإن دفن نبش. وهل يمنعون من حرم المدينة؟ حكى عن أحمد فيه روايتان كما تقدم.

(١) قال إسحاق الكوسج : قال أحمد : ليس لليهودى ولا النصراني أن يدخلوا الحرم. مسائل الكوسج ٢ /

١٦٤ وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص : ٢٤.

(٢) انظر الأحاديث في حرمة المدينة النبوية في البخارى. فتح البارى ٤ / ٨١ ومسلم ٣ / ٩٩١.

وأما تفصيل مذهب مالك : فإنهم يقرّون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وما والاها وروى عيسى بن دينار دخول اليمن فيها
وأما أبو حنيفة فعنده : لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها ، ولكن لا يستوطنون به ، وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم ، وكأن أبا حنيفة رحمته الله قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا القياس فإن لحرم مكة أحكاما يخالف بها المدينة ^(١) ، على أنها ليست عنده حرما ... ^(٢).

(١) انظر الأحاديث في حرمة المدينة النبوية في البخارى فتح البارى ٤ / ٨١ ومسلم ٣ / ٩٩١.

(٢) أحكام أهل الذمة ١ / ١٨٤ - ١٨٨ وراجع : الروايتين والوجهين ٢ / ٣٨٦ والأحكام السلطانية ص : ١٨٧ - ١٩٧ لأبي يعلى بن الفراء ، والأحكام السلطانية للماوردي ص : ١٦٧ - ١٦٨ والمغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٩ - ٥٣٢ ومسلم بشرح النووي ١١ / ٩٤ وفتح البارى ٦ / ١٧١ ، ٢٧١ - ٢٧٢.

قول الإمام أحمد في أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها

قال أبو بكر الخلال

٨٧٨ . أخبرني عمر بن صالح قال : قال أبو عبد الله في معنى الحديث : لا يخرجون .
يعنى أهل الذمة . إلى باعوث قال أبو عبد الله : الباعوث يخرجون كما تخرج في الفطر
والأضحى .

٨٧٩ . أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ أن أبا عبد الله
قال : ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ولا يظهروا لهم خمرًا ولا ناقوسًا .

٨٨٠ . أخبرني إبراهيم بن رهمون ^(١) قال : حدثنا نصر بن عبد الملك ^(٢) قال : حدثنا
يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال : ولا يتركوا يجتمعون في كل أحد ولا يظهروا لهم خمرًا
ولا ناقوسًا في كل مدينة بناها المسلمون . قيل له : يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال
: لا إلا أن يكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه .

٨٨١ . أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه
الأعياد التي تكون عندنا بالشام يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر والغنم
وغير ذلك إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال : إذا لم
يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس ^(٣) .

(١) لم أجد لهما ترجمة فيها نظرت من المصادر .

(٢) لم أجد لهما ترجمة فيها نظرت من المصادر .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص : ١٥٤ - ١٥٥ .

التعليق :

نقل ابن القيم قول أحمد هذا في تفسير الباعوث ، ونقل رواية الأثرم وقال : فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية ، وليس مراد أبي عبد الله منع اجتماعهم في الكنيسة إذا تسللوا إليها لوإذا وإنما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم ، ولهذا قال في رواية يعقوب ابن بختان : وقد سئل هل يضربون الخيام . ذكر الرواية كما هنا . ثم قال : فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر ، فإذا اختفوا في كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها ما لم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم .

وأما الشعانين فهي أعياد لهم أيضا ، والفرق بينها وبين الباعوث أنه اليوم والوقت الذي ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري : ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له

وقال أبو الحسن الآمدي : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد في رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ^(١) قال : الشعانين وأعيادهم ^(٢).

يقول ابن تيمية بعد ذكره لهذه الرواية : وإنما رخص أحمد ﷺ في شهود السوق بشرط أن لا يدخلوا معهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم . وكذلك أخذ الخلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين في أعيادهم ، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم ^(٣) . اهـ

(١) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٢١ . ٧٢٤ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠١ . ٢٠٢ .

قلت : ونشاهد اليوم بعض السفهاء فى كثير من البلدان الإسلامية . عربية وغير عربية .
قد اشتد ولعهم بحضور أعياد النصارى كالعيد الذى يسميه النصارى عيد الميلاد وعيد رأس
السنة بل إنهم يقيمونها بأنفسهم .
وهذه المسألة . أعنى مسألة أعياد الكفار ومتعلقاتها . بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية
بحثا مستفيضا فراجع فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٠ . ٢٢٠ وراجع ما بعده أيضا .

قول الإمام أحمد في : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة

الكنائس والبيع والضرب بالناقوس في مدائن المسلمين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٨٢ . سمعت أبي يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس : أيما مصر مصره المسلمون ^(١) .

٨٨٣ . سألت أبي : ألاهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صالحوا عليها؟

فقال : لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولهم ما صالحوا عليه فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم وإلا فلا وما اتخدم فلهم أن يبنوها ^(٢) .

٨٨٤ . وهذه الرواية أخرجها الخلال عن عبد الله بن أحمد وعنده : وما اتخدم فليس لهم أن يبنوها .

٨٨٥ . وفي رواية أخرى عنده : لا يقر لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا

(١) أورده بنصه ابن القيم في أحكام أهل الملل ٢ / ٦٧٤ إذ يقول : قال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمر ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عَزَّوَجَلَّ على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم اهـ . والأثر رواه أبو عبيد في الأموال ص ٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٠١ وأورده ابن قدامة في المغني ٨ / ٥٣٦ وقال : رواه أحمد واحتج به .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٢٦٠ .

عليه إلا أن بينوا ما انخدم مما كان لهم قديما (١) (٢).

وقال إسحاق الكوسج :

٨٨٦ . قلت للنصارى أن يظهروا الصليب ويضربوا بالناقوس؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئا لم يكن في صلحهم.

قال إسحاق (٣) : ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلا لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك.

٨٨٧ . قلت : سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب. قال : أكره قتل البهائم فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت (٤).

قال أبو بكر الخلال :

٨٨٨ . أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن البيع والكنايس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها ما لم يكن ، قال : يهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئا من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه.

قيل لأبي عبد الله : أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدون الجزية ، وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم؟

(١) أحكام أهل الملل ص ١٥٣.

(٢) قال الخلال : يعنى يرمون. أما إن انخدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها ونقل هذا رواية عن حنبل. المصدر السابق.

قال أبو يعلى بن الفراء : واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم وكنايسهم القديمة فروى عنه : أنه ليس لهم ذلك نقلها عبد الله والثانية : لهم ذلك. والثالثة : إن خرب جميعها لم يكن لهم ذلك وإن استهدم بعضها جاز.

الأحكام السلطانية ص ١٦١.

(٣) ابن راهويه.

(٤) مسائل الكوسج ٢ / ١٧١ وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص : ١٥٤.

قال : حديث ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب.

٨٨٩ . أخبرني حمزة بن القاسم ^(١) وعبيد الله بن حنبل وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله : وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صولحوا عليه فأما العنوة فلا وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولا يظهروا خنزيرا ولا يرفعوا نارا ولا شيئا مما يجوز لهم وكل (ما) في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا. قلت : للمسلمين أن يمنعوه من ذلك؟ قال : نعم على الإمام منعهم من ذلك. قال : الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم به وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمرا.

٨٩٠ . كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكافي قال : حدثنا الحسن ابن علي بن الحسن ^(٢) أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال : يرفع أمرها إلى السلطان. ٨٩١ . أخبرنا المروزي قال لي أبو عبد الله : سألتني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة. قلت : أي شيء تذهب أنت. قال : ما كان من صلح يقر وما كان أحدث يهدم ^(٣).

التعليق :

قال الله جل وعلا ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(٤) وقال تبارك وتعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ^(٥) ، وقال عز وجل : ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ

(١) ابن عبد العزيز الهاشمي ، أبو عمر الإمام ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتا. ت / بغداد ٨ / ١٨٢ .

(٢) الإسكافي.

(٣) أحكام أهل الملل ص : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وراجع الروايات السابقة في أعياد الكفار .

(٤) سورة الجن / ١٨ .

(٥) سورة النور / ٣٦ .

صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ ﴿١﴾.

يقول ابن القيم : قال الزجاج : تأويل هذا : لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم - في كل شريعة نبي - المكان الذي يصلى فيه ، فلو لا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع وفي زمن محمد المساجد. وقال الأزهري : «أخبر الله سبحانه أنه لو لا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بنى إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن ، وأخرت المساجد لأنها حدثت بعدهم».

وقال ابن زيد : «الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو». قال الأخفش : «وعلى هذا القول الصلوات لا تهدم ، ولكن تحل محل فعل آخر ، كأنه قال : تركت صلوات».

وقال أبو عبيدة : إنما يعنى مواضع الصلوات.

وقال الحسن : «يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين» وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول ، وهذا ظاهر اللفظ ولا إشكال فيه بوجه : فإن الآية دلت على الواقع ، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له ، لكنه أخبر أنه لو لا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم. وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم التي أقرها شرعا وقدرها فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم.

(١) سورة الحج / ٤٠.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى ^(١) وهو مذهب ابن عباس في الآية

والبلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

الثاني : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا.

فأما القسم الأول : فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة ... فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجر وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا ، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع ^(٢) ثم ذكر . أى ابن القيم . بعض الروايات المتقدمة عن أحمد وكذا بعض النصوص الدالة على هذا ثم قال : وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده : فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر

(وأما) الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف ، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس ^(٣) وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه فيه قولان في مذهب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره :

أحدهما : يجب إزالته وتحرم تبقيته ^(٤) لأن البلاد قد صارت ملكا

(١) راجع : تفسير الطبري ٧ / ١٢٦ وابن كثير ٣ / ٢٣٨ والشوكاني ٣ / ٤٥٧ .

(٢) نحوه في المغني لابن قدامة راجع ٨ / ٥٢٦ .

(٣) كذا في المغني لابن قدامة راجع ٨ / ٥٢٧ .

(٤) المصدر السابق : ٨ / ٥٢٧ .

للمسلمين ... وهذا هو القول الصحيح.

والقول الثاني : يجوز بقاؤها ، لقول ابن عباس رضى الله عنه : «أبما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم» ، ولأن رسول الله ﷺ فتح خير عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ، ولم يهدمها ولأن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس التي بها ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم قطعا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن : لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار» (١) ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وفصل الخطاب أن يقال : إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين ، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة . لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة . فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة . وإن كان تركها أصلح . لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها . تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تملك لهم رقابها ، فإنها قد صارت ملكا للمسلمين ، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار ، وإنما هو امتناع بحسب المصلحة فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك ... فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا . يعنى ابن تيمية . وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره ، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهى أرض العنوة.

الضرب الثالث : ما فتح صلحا ، وهذا نوعان :

أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها ، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهى الهدنة . فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها ،

(١) كذا في المغنى لابن قدامة راجع ٨ / ٥٢٧ .

لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا.

النوع الثاني : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم. والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضى الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن ابن غنم : «ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية» فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها ... (١).

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيهما ونصر هذه الرواية القاضى في خلافة وعنه الجواز فيهما وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها ... اه
قلت : وقد تقدم في رواية عبد الله التى نقلتها من مسائله قول أحمد : «وما انهدم فلهم أن يبنوها». ورواها الخلال عن عبد الله وفيها : «وما انهدم فليس لهم أن يبنوها». يقول ابن القيم : قال القاضى في تعليقه : (مسألة في البيع والكنائس التى يجوز إقرارها على ما هى عليه) : إذا انهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك . فى إحدى الروايات . نقلها عبد الله قال : ورأيت بخط أبى حفص البرمكي فى رسالة أحمد إلى المتوكل فى هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه . وذكر فيها كلاما طويلا . إلى أن قال : وما انهدم فلهم أن يبنوها قال : وهذا يقتضى اختلاف اللفظ عن عبد الله ويغلب فى ظنى أن ما ذكره أبو بكر أضبط . يعنى الخلال . فإنه قال : أخبرنى عبد الله قال : قال أبى : وما انهدم فليس لهم أن يبنوها ... واختار الخلال منع البناء وجواز رم

(١) مثله فى المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧ .

الشعث (١).

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الإصطخري : يمنعون من ذلك ... وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا : نحن قد أقررناهم على البيع فلو منعناهم من رفع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة. إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها.

واختلف المالكية على قولين أيضا ... قال المجوزون ، وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد : لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتحديد ما خرب منها ، وإلا بطلت رأسا ، لأن البناء لا يبقى أبدا ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها.

قال المانعون : نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه ، وسر المسألة : أنا أقررناهم اتباعا لا تمليكا ، فإننا ملكنا رقبته بالفتح وليست ملكا لهم.

واختار صاحب المغنى : جواز رم الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت قال : لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم «ولا نجد ما خرب من كنائسنا». قال : ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام ، فلم يجز ، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رم ما شعث منها ، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث قال : وقد حمل الخلال قول أحمد : «لهم أن يبنوا ما انهدم منها» أى إذا انهدم بعضها «ومنع من بناء ما انهدم» على ما إذا انهدمت كلها فجمع بين الروايتين اهـ (٢).

وبعد هذا التفصيل في أحكام كنائسهم ويبيعهم نتكلم الآن عن بعض شعائرهم ونخص بالحديث الضرب بالناقوس وإظهار الصليب.

يقول ابن القيم : لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه وقد تقدم قول ابن عباس «أما مصر مصرته العرب فليس

(١) راجع المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٨.

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٨.

للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا»

وقال فى النهاية : وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس : فإن هذا بمثابة إظهار الخمر والخنازير وأبعد بعض الأصحاب فى تجويز تمكينهم من صوت النواقيس فإنها من أحكام الكنيسة وقال : وهذا غلط لا يعتد به. اه
وأما قولهم فى كتاب الشروط : ولا تضرب بالناقوس إلا ضربا خفيا فى جوف كنائسنا «فهذا وجوده كعدمه إذ الناقوس يعلق فى أعلى الكنيسة كالمنازة ويضرب به فيسمع صوته من بعد فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفيا فى جوف الكنيسة لم يسمع له صوت ، فلا يعتد به ، فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم وكان هذا الاشتراط داعيا لهم إلى تركه وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود فإنه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الإسلام وإظهار لدعوة الحق وإخماد لدعوة الكفر ، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور ... ولما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره ... وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام : فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمعون عباد الصليب ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها^(١).

(١) انظر ما تقدم فى أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٦٩ . ٧١٩ .

قول الإمام أحمد في : أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر

في مدائن المسلمين أو يبيعوه

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

- ٨٩٢ . سألت أبي هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهراً؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه إلا أن يكون في صلحهم.
- ٨٩٣ . سمعت أبي يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا بناقوس إلا ما كان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس : «أيما مصر مصره المسلمون»^(١).

قال أبو بكر الخلال :

- ٨٩٤ . أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : اليهودى والنصراني والمجوسى يتخذون الخمر؟ قال : أما شيء يظهرونه فلا.
- ٨٩٥ . كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكافي قال : حدثنا الحسن ابن علي أنه سأل أبا عبد الله عن الخمر يجيزونه الطريق مع أهل الذمة قال : إذا أمكنك فأهرقه.
- ٨٩٦ . أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شراهم يطرح عليه شيء حتى يفسد؟ قال : أنا أرى أن يهراق فكيف لا أرى أن يفسده.

(١) مسائل عبد الله ص : ٢٦٠ . ٢٦١ والأولى أخرجها الخلال في أحكام أهل الملل ص : ١٥٥.

٨٩٧ . أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وركريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : رحم الله عمر بن عبد العزيز غير أشياء في قلة ما ولى أمر أن تكسر المعاصر (١) (٢).

التعليق :

ليس لأهل الذمة أن يظهروا الخمر في مدائن المسلمين ، ومما كان يشترط عليهم ألا يظهروا خمرًا ولا يبيعوه ظاهرًا وكذلك ليس لهم نقله من موضع إلى موضع في بلاد الإسلام. فإذا أظهروا فللمسلم إفسادها أو كسر آنتيتها ولا شيء عليه (٣) ، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز نحو ما ذكره أحمد من كسر أواني الخمر وإتلافها إذا أظهرت (٤).

فإذا كان إظهار الخمر والصلبان ممنوعا على أهل الذمة فكيف بما يشاهد الآن من إظهار هذه المنكرات من غير أهل الذمة في بلاد المسلمين ولا تجدد من ينكر ذلك. فالله المستعان.

(١) أحكام أهل الملل ص ١٢٨ . ١٢٩ .

(٢) انظر روايات أخرى عند قول الإمام أحمد في أعياد الكفار وقول الإمام أحمد في إظهار النصارى للصليب

....

(٣) راجع مختصر الخرقى ص : ١٠٢ .

(٤) انظر : الأموال لأبي عبيد ص : ٩٦ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٧٢٧ .

مسائل الفرق

- قول الإمام أحمد في الخوارج ص : ٣٥٢ .
- قول الإمام أحمد في الرافضة ص : ٣٥٧ .
- قول الإمام أحمد في حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم ص : ٣٦٣ .
- قول الإمام أحمد في المرجئة ص : ٣٦٩ .
- قول الإمام أحمد في المعتزلة ص : ٣٧٢ .
- قول الإمام أحمد في الجهمية ص : ٣٧٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ص : ٣٩٨ .
- قول الإمام أحمد في حكم المبتدعة ص : ٤١٢ .
- قول الإمام أحمد في الصلاة خلف الفساق ص : ٤١٥ .

قول الإمام أحمد في : الخوارج

قال أبو بكر الخلال :

٨٩٨ . أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبد الله بحديث ذكر فيه الصفريّة فقال : الصفريّة ^(١) الخوارج.

٨٩٩ . أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني أن أبا عبد الله قال : الخوارج قوم سوء لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم وقال : صح الحديث فيهم عن النبي ﷺ ومن عشرة وجوه ^(٢).

٩٠٠ . وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له : أكفر الخوارج؟ قال : هم مارقة ^(٣) قيل : أكفار هم؟ قال : هم مارقة ، مرقوا من الدين.

(١) أصحاب زياد بن الأصفر ، أو عبد الله بن الصفار السعدي ، سمو بذلك نسبة إلى الأصفر أو الصفار ، وقيل : بل سمو بذلك لصفرة ألوانهم من شدة العبادة ، وأقوالهم بالنسبة لغيرهم من الخوارج فيها شيء من الاعتدال ، كان خروجهم مع أبي بلال مرداس بن أدية التميمي . الذي يعد إماما عند عامة الخوارج . وقد أنفذ إليه عبيد الله بن زياد جيشا فقتله ، وولى أمر الصفريّة بعده عمران بن حطان السدوسي ، الشاعر ، وقد كان في بداية أمره طالب علم روى حديثا عن عائشة ، إلا أنه فتن بمذهب الخوارج وسار في ركابهم وقد طلبه الحجاج بن يوسف فهرب وأخذ ينتقل من مكان إلى آخر حتى مات سنة أربع وثمانين ، له شعر خبيث يثنى فيه على عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب . مقالات الإسلاميين ص ١٠١ ، الملل والنحل ١ / ١٨٣ . ١٨٤ .

(٢) هذه الرواية نقلها ابن تيمية وقال : وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق آخر متعددة . مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٢ .

(٣) روى البخاري ١٣ / ٥٣٥ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «يخرج ناس من أمتي من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٤٠ .

٩٠١ . وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : الحرورية ^(١) ما ترى فيهم؟ قال : إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإذا طلبوا مالك فقاتلهم وأما إذا قالوا : نكون ولا تكمل فلا تقاتلوا.
قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه : كما قال ^(٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٩٠٢ . سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتالهم؟ فقال : اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث ^(٣).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٠٣ . وأما الخوارج فمروا من الدين وفارقوا الملة وشذوا عن الإسلام (وشذوا عن الجماعة فضلوا عن السبيل والهدى وخرجوا على السلطان) ^(٤) وكفروا من خالفهم إلا من قال بقولهم (وكان على مثل قولهم ورأيهم) ^(٥) وثبت معهم في دار ضلالتهم.
(وهم يشتمون أصحاب محمد ﷺ وأصهاره وأختانه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ويرون خلافهم في شرائع الإسلام) ^(٦) ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا يرون الحوض والشفاعة ولا خروج أحد من النار ، ويقولون من كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب ثم مات من غير توبة فهو في النار خالدًا مخلدًا أبداً ^(٧).

(١) سيأتي التعريف بهم في الصفحة التالية.

(٢) السنة للخلال (ق : ١٠ / أ).

(٣) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٨ .

(٤) زيادة عند الإصطخرى.

(٥) زيادة عند الإصطخرى.

(٦) زيادة عند الإصطخرى.

(٧) التكفير والتخليد عند أكثرهم في حق مرتكب الكبيرة وإن كان البعض منهم قد ألحق بهذا الحكم مرتكب الصغيرة أيضا لكن جمهورهم على الأول.

وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها ويرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته ،
وهم يرون النكاح من غير ولي ولا سلطان ... ويرون الدرهم بالدرهمين يدا بيد حالاً ولا
يرون الصلاة في الخفاف والمسح عليها ولا يرون لقريش عليهم خلافة ، وأشياء كثيرة يخالفون
عليها الإسلام وأهله وكفى بقوم ضلالة أن يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم ^(١).
ومن أسماء الخوارج الحرورية ^(٢) وهم أصحاب حروراء ، والأزارقة : وهم أصحاب نافع
بن الأزرق (وقولهم أخبث الأقوال وأبعده من الإسلام والسنة) ^(٣) ^(٤).
والنجدية : وهم أصحاب نجدة بن عامر ^(٥) (الحروري) ^(٦).

(١) قارن ما ذكر من معتقداتهم هنا مع ما ذكر في كتب الفرق ومن المعلوم أن الخوارج فرق كثيرة مختلفة المعتقدات
وإن كانت تجمعها بعض الأمور كتكفير مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالخلود في النار إذا لم يتب.
(٢) نسبة إلى حروراء موضع قريب من الكوفة لجئوا إليه بعد خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
كما سيأتي إيضاحه.
(٣) زيادة عند الإصطخري.

(٤) كان أول خروج لنافع بن الأزرق التميمي في البصرة في عهد عبد الله بن الزبير والتف حوله جماعة كثيرة
وقويت شوكتهم حتى أرسل إليه عبد الله بن الزبير ، المهلب بن أبي صفرة فقاتلهم في الأهواز وقتل أميرهم نافع. ثم
أمروا عليهم عبد الله بن الماحوز التميمي فما لبث أن قتل بعد أن لحقهم المهلب. ثم أمروا عليهم قطرى بن الفجاءة
، الشاعر ، ونتيجة لخلاف دب بينهم انشق بعضهم عن قطرى وافترقوا ، وعند تولى الحجاج العراق وجه إلى قطرى
جيشاً فقتل قطرى وكذلك وجه إلى من انشق عنه فقصى عليهم جميعاً.
وقد كانت الأزارقة من أقوى فرق الخوارج وأشدهم في الحرب.
مقالات الإسلاميين ص ٨٦ ، الملل والنحل ١ / ١٦١.

(٥) ابن عبد الله الحنفى بايعه خوارج اليمامة عام ست وستين ، غزا بعض النواحي وقتل بأهلها ، وكانت له
شوكة حتى أنه استولى على بعض الأقاليم ونتيجة لبعض تصرفاته خلعه أتباعه وأمروا عليهم أبا فديك. الذي أنفذ
إلى نجدة من يقتله بعد أن اختفى في إحدى قرى هجر وذلك عام تسع وستين أو اثنتين وسبعين. مقالات
الإسلاميين ص ٨٩ ، الملل والنحل ١ / ١٦٥.
(٦) زيادة عند الإصطخري.

والإباضية : وهم أصحاب عبد الله بن إباح^(١) ، (والمهلبية والحارثية)^(٢) ^(٣).

(١) المرى التميمي ، تبعه جماعة من الخوارج ، وكان مسالما ولم يخرج إلا في عهد مروان بن محمد ، فأنفذ إليه مروان جيشا فقتله. وقد افتقرت بعده الإباضية إلى ست فرق. مقالات الإسلاميين ص ١٠٢ ، الملل والنحل ١ / ١٨٠.

(٢) زيادة عند الإصطخري. وما تقدم انظره في السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ . ٥٣ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٣ . ٣٤.

(٣) المهلبية : لم أقف عليها فيما أطلعت عليه من كتب الفرق أما الحارثية : فهم أتباع الحارث بن يزيد الإباضي وهي من فرق الإباضية الستة.

هذه هي فرق الخوارج الرئيسية إضافة إلى : العجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد ويقال : إن أصله من فارس ، ولما ظهر أمره حبسه خالد بن عبد الله القسري وبعد حبسه افتقر أتباعه إلى ثمان فرق. مقالات الإسلاميين ص ٩٣ ، الملل والنحل ١ / ١٦٩.

والتعالية : وهم أتباع ثعلبة بن مشكان وقد كان مع عبد الكريم فاختلفا ، ولما مات ثعلبة افتقر أتباعه إلى ست فرق. مقالات الإسلاميين ص ١٠٠ ، الملل والنحل ١ / ١٧٧.

وكان أول ظهور للخوارج عام سبع وثلاثين من الهجرة فقد كانوا من أنصار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولما اشتد أوار الحرب في صفين ورفع أصحاب معاوية رضي الله عنه المصاحف وطالبوا بتحكيم كتاب الله لما رأوا أن سير القتال ليس في صالحهم عندها أشار الأشعث بن قيس ومن وافقه على علي أن يوقف القتال ويحكم كتاب الله . بل إنهم أصروا على ذلك . فأمر على الأشعث النخعي بإيقاف القتال واجتمع الحكمان ولم يؤد ذلك الاجتماع إلى نتيجة وهنا انقلب هؤلاء . أي الخوارج . على علي بن أبي طالب وقالوا له : كيف تحكم الرجال في كتاب الله لا حكم إلا الله علما بأنهم هم الذين أجبروه على قبول التحكيم ولما احتج عليهم بهذا قالوا : ذلك كان منا كفرا وقد تبنا فتب كما تبنا نبايعك فأرادوا منه أن يطلق على نفسه الكفر ثم يعلن توبته ، وقد كانت لهم بعض الشبه التي تمسكوا بها مما حدا بعلي بن أبي طالب أن يرسل إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم وأوضح لهم خطأ مسلكهم فرجع بعضهم إلى الحق والصواب واستمرت فئة منهم على ضلالها وانحازوا إلى حروراء وقتلهم علي رضي الله عنه وهزمهم.

وقد تقدم أثناء التعليق على بعض المسائل ذكر بعض آراء الخوارج وإن كان من أهمها تكفيرهم لمرتكب الكبيرة إذا لم يتب والحكم عليه بالخلود في النار.

ومن مذاهبهم : التبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما وعندهم أن الإمام إذا خالف السنة فالخروج عليه حق واجب [١].

وخروجهم على علي هو سبب تسميتهم بالخوارج وكثير من المحققين يرون : «أن كل من خرج على .

(أ) انظر : المصادر السابقة ، وتاريخ الطبري ١ / ٥٧ ، ٥ / ٧٢ ، والبداية والنهاية ٧ / ٢٧٩.

. الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان» [ب].

ويقول ابن حزم : ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر ... فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك [ج].

(ب) الملل للشهرستاني ١ / ١٥٥ .

(ج) الفصل في الملل لابن حزم ٢ / ١١٣ .

قول الإمام أحمد في الرافضة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٠٤ . سألت أبي من الرافضة؟ فقال : الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر^(١).

وقال إسحاق الكوسج :

٩٠٥ . سئل أحمد عن أبي بكر وعمر فقال : ترحم عليهما وتبرأ ممن يبغضهما.

قال إسحاق بن راهويه : كما قال^(٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٩٠٦ . سئل عن الذي يشتم معاوية أيصلى خلفه؟ قال : لا يصلى خلفه ولا كرامة

(٣).

قال أبو بكر الخلال :

٩٠٧ . أخبرنا أحمد بن حمدويه الهمداني^(٤) قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله^(٥) قال

: حدثنا أحمد بن أبي عبدة^(٦) أن أبا عبد الله قيل له في رجل يقولون

(١) هذه من نسخة (خ) (ق : ٨٣ / أ) وليست في : «ظ». وهي في المطبوع ص : ٢٢٢. وأخرجها الخلال في

السنة (ق : ٧٧ / ب) وابن الجوزي في مناقب أحمد ص : ٢١٤.

(٢) مسائل الكوسج ٢ / ١٦٠ وأخرجها الخلال في السنة (ق : ٤٤ / ب).

(٣) مسائل ابن هانئ : ١ / ٦٠ وأخرجها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ١٠٨.

(٤) ، (٥) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرت من المصادر.

(٦) أبو جعفر ، قال أبو بكر الخلال : جليل القدر. كان أحمد يكرمه وكان ورعا. نقل عن الإمام أحمد مسائل

كثيرة ، وتوفي قبل وفاة أحمد. ط / الحنابلة ١ / ٨٤.

إنه يقدم عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك وعظمه وقال : أخشى أن يكون رافضيا.

٩٠٨ . أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال : الرافضي الذي يشتم .
٩٠٩ . أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم سهم أو قال : نصيب في الإسلام .
٩١٠ . وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله قال : من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض ثم قال : من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تأمن أن يكون قد مرق عن الدين .

٩١١ . أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يشتم عثمان فأخبروني أن رجلا تكلم فيه فقال : هذه زندقة ^(١) .

قال ابن الجوزي :

٩١٢ . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز ^(٢) قال : أنا عبد العزيز ابن علي الحرابي ^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن المخلص ^(٤) قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد ^(٥) قال : سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، يقول :

(١) السنة للخلال (ق : ٧٧ / ب).

(٢) الشيخ الجليل الثقة ، أبو منصور . انظر ترجمته في : الأنساب ٦ / ٢٧٤ ، المنتظم ١٠ / ٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٩ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠٦ .

(٣) أبو القاسم الأنماطي ، العتاي ، قال الخطيب : كتبت عنه وكان سماعه صحيحا وقال عبد الوهاب الأنماطي : هو ثقة . ت / بغداد . ١٠ / ٤٦٩ ، المنتظم ٨ / ٣٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٩٥ .

(٤) أبو طاهر البغدادي الذهبي ، مخلص الذهب من الغش ، قال الخطيب : كان ثقة . ت / بغداد ٢ / ٣٢٢ ، المنتظم ٧ / ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٧٨ .

(٥) أبو بكر الفقيه قال الخطيب : كان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معا ، موثقا في روايته . ت / بغداد .

قال أحمد بن حنبل : يا أبا الحسن إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام^(١).

قال ابن أبي يعلى فى ترجمة : شاهين بن السميزع أبى سلمة العبدى : نقل عن إمامنا أشياء :

٩١٣ . منها : ما قرأته بخط أبى حفص اليرمكى^(٢) قال : قرأت على ابن مردك حدثك على بن سعيد الخفاف^(٣) ، حدثنا شاهين بن السميزع قال : سألت أبا عبد الله قلت : أصلي خلف الجهمى؟ قال : لا تصل خلف الجهمى ، ولا خلف الرافضى^(٤).
وقال فى ترجمة : سعيد بن أبى سعيد ، أبى نصر الأرطائى . نقل عن إمامنا أشياء :
٩١٤ . منها : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم^(٥) : حدثنا سعيد بن أبى سعيد أبو نصر الأرطائى قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة فقال : أما الجهمية ، فلا ، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا^(٦).

وفى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩١٥ . وأما الرافضة : فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا : إن عليا بن أبى طالب أفضل من أبى بكر الصديق ، وإن إسلام على كان أقدم من إسلام أبى بكر ، فمن زعم أن عليا بن أبى طالب أفضل من أبى بكر فقد

١٠ . / ١٢٠ . ١٢٢ .

(١) مناقب أحمد ص ٢٠٩ ومن نفس الطريق ذكره ابن شكر فى شرح اعتقاد الإمام أحمد ص : ٤ .

(٢) عمر بن أحمد . انظر ترجمته ج : ٢ / ٤٢١ .

(٣) لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .

(٤) طبقات الحنابلة ١ / ١٧٢ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، ثقة حافظ . العبر ١ / ٢٠٨ ، البداية والنهاية ١١ / ١٩١ .

(٦) المصدر السابق ١ / ١٦٨ .

رد الكتاب والسنة لقول الله عزَّجَل : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(١) فقدّم الله أبا بكر بعد النبي ﷺ^(٢) : وقال النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً^(٣) ولا نبى بعدى».

فمن زعم أن إسلام على أقدم من إسلام أبي بكر فقد كذب لأن أول من أسلم عبد الله بن عثمان بن عتيق بن أبي قحافة وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وعلى ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود^(٤).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩١٦ . . . والمنصورية^(٥) وهم رافضة أخبث الروافض ... والسبئية^(٦) : وهم رافضة ... وصنف منهم يقولون : على يبعث قبل يوم القيامة وهذا كذب

(١) سورة الفتح / ٢٩ .

(٢) قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ قيل : هم أصحاب الحديبية والأولى الحمل على العموم . انظر : فتح القدير ٥ / ٥٥ .

والأولى أن يستشهد بقول الله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ . سورة التوبة / ٤٠ . ويقول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ . وإن كانت للعموم ، إلا أن المفسرين ذكروا أنها نزلت في أبي بكر الصديق . انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٥٥١ وفتح القدير للشوكاني ٥ / ٤٥٢ .

(٣) رواه البخارى ٧ / ١٧ ومسلم ٤ / ١٨٥٤ . ١٨٥٦ .

ولفظه : «ولا نبى بعدى» لم ترد في هذا الحديث والذي رواه أيضا الإمام أحمد . انظر : المسند : ١ / ٢٧٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٥٥ ، ٣ / ١٨ ، ٤٧٨ ، ٤ / ٤ ، ٢١٢ . وجاءت هذه اللفظة في على بن أبي طالب : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى» . تقدم تحريجه ج : ١ / ٣٨٧ .

(٤) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

(٥) أصحاب أبي منصور العجلي . وهو الذي عزا نفسه بين أبي جعفر محمد بن على الباقر في الأول فلما تبرأ عنه الباقر وطرده زعم أنه هو الإمام ودعا الناس إلى نفسه ولما توفى الباقر قال : انتقلت الإمامة إلى ... ومعتقداتهم كفر صريح . انظر : مقالات الإسلاميين ص ٩ والملل للشهرستانى ٢ / ١٤ . ١٥ .

(٦) أتباع عبد الله بن سبأ الحميرى اليهودى الذي أظهر إسلامه ، وتلبس بالورع وادعى نصرة آل البيت وزرع شرا كبيرا .

معتقداته وأتباعه كفر صريح . انظر : مقالات الإسلاميين ص : ١٥ والملل للشهرستانى ٢ / ١٤ والفرق .

وزور وبهتان.

وأما الرافضة : فإنهم يسمون أهل السنة : ناصبة. (وكذبت الرافضة بل هم أولى بهذا لانتصابهم لأصحاب رسول الله ﷺ بالسب والشتم وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوههم إلى غير العدل كفرا وظلما وجرأة على الله عز وجل واستخفافا بحق الرسول ﷺ وهم أولى بالتعبير والانتقام منهم ، وهم فيما يزعمون ينتحلون حب آل محمد ﷺ وكذبوا بل هم المبغضون لآل محمد ﷺ دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد ﷺ وجميع أصحاب محمد ﷺ ولا يذكرون أحدا منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة فمن ذكر أحدا من أصحاب محمد ﷺ بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرض بعييهم فهو رافضى خبيث محبث) (١) (٢).

التعليق :

الشيعة بدأ أمرهم في آخر خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه. إذ ادعوا محبة آل البيت وغلوا في ذلك وكفروا كثيرا من الصحابة ، وهم فرق كثيرة على درجات متفاوتة تجمعهم أمور عدة سبق ذكر بعضها (٣) عند الكلام عن الخلافة والتفضيل أما إطلاق اسم الرافضة عليهم فقد جاء متأخرا إذ كانوا يلقبون بالخشبية وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم طلبوا من زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما حتى يكونوا معه فأبى ذلك وقال : بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما فرفضوه فسموا بذلك.

. بين الفرق للبغدادى ص : ٢٣٥.

(١) زيادة عند الإصطخرى.

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢٠ - ٣٦٠.

(٣) انظر : ج : ١ / ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ج : ٢ / ٢٩٤.

وقيل : سمو بذلك لرفضهم إمامة الشيخين ^(١) ، وهو قريب ، والبعض منهم يحاول التمويه ويقول : سمو بذلك لرفضهم الباطل ، والحق : أنهم رفضوا الحق وقبلوا الباطل .
أما مذاهبهم في أصول الدين فهم - في باب الصفات مثلا - : بعضهم مشبهة وبعضهم معطلة ^(٢) .

وأما القرآن فهم يرون أنه مخلوق ^(٣) ولهم أكاذيب شنيعة في شأن القرآن الكريم الذي قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٤) .

فادعوا أن بعض الصحابة حرفوه وهذا بختان من الروافض عظيم كما أنهم عمدوا إلى بعض الآيات محاولين تسييرها وفق أفكارهم ومعتقداتهم الباطلة ، وفي هذا تحريف صارخ لمعاني القرآن الكريم .

وخلاصة القول : إن كثيرا من معتقداتهم لا تمت إلى الإسلام بصلة بل فيها خروج فاضح عليه وإن ادعوا تمسكهم به .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص : ١٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص : ٣١ - ٣٥ .

(٣) انظر : نفس المصدر ص ٤٠ والملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٢٤ .

(٤) سورة الحجر / ٩ .

قول الإمام أحمد في : حكم من شتم رجلا من الصحابة

رضوان الله عليهم أجمعين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩١٧ . سألته عن من شتم رجلا من أصحاب النبي ﷺ . فقال أبي : أرى أن يضرب . فقلت له : حد ^(١) ، فلم يقف على الحد إلا أنه قال : يضرب . وقال : ما أراه إلا على الإسلام .

سمعت أبي يقول : لا يضرب أكثر من عشرة إلا في حد ^(٢) .

اختلف النقل عن الإمام أحمد فمنهم من ينقل : ما أراه على الإسلام ومنهم من ينقل : ما أراه إلا على الإسلام ^(٣) . وهذه الرواية أخرجها ابن الجوزي كما هنا وفي أخرى عنده :

٩١٨ . وما أراه على الإسلام ^(٤) وهذا اللفظ . أى الأخير عند ابن شكر وابن تيمية . من رواية عبد الله ^(٥) .

٩١٩ . وروى الخلال عن أبي بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : الذين يشتمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) بعد هذا في المطبوع «فقال» وهي زيادة لا يقتضيها السياق وما أثبتته موافق لما عند ابن شكر في شرح اعتقاد أحمد ص ٥ ولما عند ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٥٦٧ .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٤٣١ وأخرجها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢١٤ ، وابن شكر في شرح اعتقاد أحمد ص ٥ وراجع المسائل المتقدمة .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٣٢٤ .

(٤ و ٥) انظر : مصنفات المشار إليهم بأرقامها السابقة .

وسلم ليس لهم سهم أو قال : نصيب في الإسلام^(١).
٩٢٠ . وفي رواية الميموني قال : إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء
فاتهمه على الإسلام^(٢).

٩٢١ . وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :
... ثم أصحاب محمد ﷺ لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ولا يطعن على
أحد منهم ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه
، بل يعاقبه ثم يستتبه فإن تاب قبل منه وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وجلده في المجلس
حتى يتوب ويراجع^(٣).

التعليق :

هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية ومما قاله : فأما من سب أحدا من
أصحاب رسول الله ﷺ . من أهل بيته وغيرهم . قال أبو طالب : سألت أحمد عن من شتم
أصحاب النبي ﷺ قال : القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا . ثم ذكر رواية عبد الله
والميموني والإصطخرى ثم قال :

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرمانى عنه وعن إسحاق
والحميدى وسعيد بن منصور وغيرهم ، فقد نص (أحمد) على وجوب تعزيره واستتابته حتى
يرجع بالجلد وإن لم ينته حبس ... وقال : ما أراه على الإسلام وقال : واتهمه على الإسلام
وقال : أجبن عن قتله.

وقال إسحاق بن راهويه : من شتم أصحاب رسول الله ﷺ

(١) السنة له (ق ٧٧ / ب).

(٢) انظر : مصدرها ج : ٢ / ٢٨٥ من هذا البحث.

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٩ . ٥٠ ، والإصطخرى في طبقات الخنابلة ١ / ٣٠.

يعاقب ويجبس.

... وهو المشهور من مذهب مالك ، قال مالك : من شتم النبي ﷺ قتل ومن سب أصحابه أدب

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ .
وقال القاضى أبو يعلى : الذى عليه الفقهاء فى سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن فى دينهم مع إسلامهم ...

قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشتم عثمان : هذا زندقة ، وقال فى رواية المروزي : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.
قال القاضى أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف فى رواية عبد الله وأبى طالب عن قتله وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضى أنه لم يحكم بكفره.

قال : فيحتمل أن يحمل قوله «ما أراه على الإسلام» إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتى المعاصى ، قال : ويحتمل قوله : «ما أراه على الإسلام» على سب يطعن فى عدالتهم

ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون فى سابه روايتان :

إحدهما : يكفر ، والثانية : يفسق.

وعلى هذا استقر قول القاضى وغيره ، حكوا فى تكفيرهم روايتين.

ونحن نرتب الكلام فى فصلين :

أحدهما : فى سبهم مطلقا ، والثانى فى تفصيل أحكام الساب.

أما الأول : فسب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب

والسنة ، أما الأول : فلأن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١) وأدى أحوال الساب لهم أن يكون مغتابا ، وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٣) وهم صدور المؤمنين فإثمهم هم المواجهون بالخطاب ، في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضى عنهم مطلقا بقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤) ، فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ... وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) ... فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٧) ومحبة الشيء كراهة لضده ، فيكون الله يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها : «أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم». رواه مسلم^(٨).

(١) سورة الحجرات / ١٢ .

(٢) سورة الهمزة / ١ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٨ .

(٤) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٥) سورة الحشر / ١٠ .

(٦) سورة محمد / ١٩ .

(٧) سورة آل عمران / ١١٩ .

(٨) ٤ / ٢٣١٧ .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : « لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتلون » رواه أحمد .

وأما في السنة ففي الصحيحين ^(١) ... عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وبعد ذكره لعدة أحاديث قال :

ثم من قال : لا أقتل بشتيم غير النبي ﷺ ، فإنه يستدل بقصة أبي بكر ، وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفي رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ، فانتهره وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ ^(٢)

ولأن الله تعالى ميز بين مؤذى الله ورسوله ومؤذى المؤمنين فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة وقال في الثاني : ﴿ فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُّبِيناً ﴾ ^(٣) . ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ... ومطلق السبب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يكفر أحد بذلك

وأما من قال : « يقتل الساب » أو قال : « يكفر » فلهم دلالات احتجوا بها . منها : قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

(١) رواه البخارى ٧ / ٢١ ، ومسلم ٤ / ١٩٦٧ .

(٢) رواه أحمد . انظر مسائل عبد الله ص : ٤٣١ . وأبو داود ٤ / ٥٣٠ والنسائي ٧ / ١٠٩ قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : أى لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله ﷺ « كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » . الحديث سبق تخريجه ج : ٢ / ٦٣ . وكان للنبي ﷺ أن يقتل . اهـ . ونقله الخطابي أيضاً .

(٣) سورة النساء / ١١٢ .

بَيْنَهُمْ إلى قوله تعالى : **لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ** ^(١) فلا بد أن يغيب بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاضون بهم ، فمن غيب بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر ، بوضح ذلك أن قوله تعالى : **لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ** تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ، لأن الكفر مناسب لأن يغاض صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيب الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاضه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر.

قال عبد الله بن إدريس الأودي الإمام ^(٢) : ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا . يعنى الرافضة . لأن الله تعالى يقول : **لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ** ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : ما أراه على الإسلام ...

قال شيخ الإسلام : فصل في تفصيل القول فيهم :

أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكنمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبا لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم . مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك . فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .
وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

(١) سورة الفتح / ٢٩ .

(٢) ثقة فقيه عابد. توفى سنة ١٩٢ هـ. تقريب ١ / ٤٠١ .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أنهم فسقوا بعامتهم ، فهذا أيضا لا ريب في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ... فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ... وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه ^(١).

قول الإمام أحمد في : المرجئة

قال إسحاق الكوسج :

٩٢٢ . قلت لأحمد : فسر لي المرجئة؟ قال : الذي يقول : الإيمان قول ^(٢) ، ومثله نقل حرب الكرماني والمروزي وأحمد بن الحسين بن حسان وأحمد بن أصرم ^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٢٣ . سمعت أبي رحمته الله وسئل عن الإرجاء فقال : نحن نقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه ^(٤).

قال أبو داود السجستاني :

٩٢٤ . قلت لأحمد : لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال : سبحان الله لم لا نقرئهم.
٩٢٥ . قلت لأحمد : نكلمهم؟ قال : نعم إلا أن يكون داعيا ويخاصم فيه ^(٥).

(١) انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول من ص : ٥٦٧ . ٥٨٧ . وانظر مسلم بشرح النووي ١٦ / ٩٣ .

(٢) مسائل الكوسج ٢ / ١٨٥ . وأخرجها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ١١٤ .

(٣) انظر : السنة للخلال (ق ٩٣ / ب) وانظر الروايات المتقدمة في مسائل الإيمان .

(٤) السنة له (ظ : ق ٣٦ / أوفى المطبوع ص : ٨١) .

(٥) مسائل أبي داود (ظ : ص ٢٥٨ وفي المطبوع ص : ٢٧٦) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٩٢٦ . سألته عن من قال : الإيمان قول ، يصلى خلفه؟ قال : إذا كان داعية إليه لا يصلى خلفه ، وإذا كان لا علم لديه ، أرجو أن لا يكون به بأس.
٩٢٧ . قلت لأبي عبد الله : أول من تكلم في الإيمان من هو؟ قال : يقولون : أول من تكلم فيه ذر (١) (٢).

قال أبو بكر الخلال :

٩٢٨ . وأخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد هل تخاف أن يدخل الكفر من قال : الإيمان قول بلا عمل؟ فقال : لا يكفرون بذلك.
٩٢٩ . وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبد الله : المرجئة يقولون : الإيمان قول. فأدعوا لهم؟ قال : ادعوا لهم بالصالح (٣).
٩٣٠ . أخبرنا أبو بكر المروزي وسليمان بن الأشعث وأحمد بن أصرم المزني وهذا لفظ سليمان قال : قلت لأحمد : يصلى خلف المرجئ؟ قال : إذا كان داعية فلا تصل خلفه.
٩٣١ . وأخبرني حرب بن إسماعيل قال : سمعت أحمد يقول : لا يصلى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية.
٩٣٢ . وأخبرني محمد بن موسى أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبد الله : لا يصلى خلف مرجئ.
٩٣٣ . وأخبرني أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : المرجئ إذا كان يخاصم فلا يصلى خلفه.

(١) هو : ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي قال أحمد : لا بأس به وهو أول من تكلم في الإرجاء وقال الأزدى : كان مرجئا. وقال أبو داود : كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء. ميزان الاعتدال ٢ / ٣٢ وتهذيب ٣ / ٢١٨. وفي التقريب ١ / ٢٣٨ : ثقة عابد رمى بالإرجاء.
(٢) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٦٢ وأخرجها الخلال في السنة (ق : ٩١ / ب).
(٣) السنة : (ق : ٩٥ / أ).

٩٣٤ . أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : المرجى إذا كان داعياً؟ قال إي والله يجفى ويقصى .
٩٣٥ . أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا كان المرجى داعية فلا تكلمه ^(١) .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٣٦ . المرجئة : وهم الذين يزعمون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان ، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً .

هذا كله قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل . وقال في موضع آخر :
فأما المرجئة فيسمون أهل السنة شكاً (وكذبت المرجئة بل هم بالشك أولى وبالتكذيب أشبه) ^(٢)

التعليق :

المرجئة : اشتقت من الإرجاء وهو على معنيين : التأخير أو إعطاء الرجاء ^(٣) وكلاهما يصح إطلاقه على المرجئة فهم يؤخرون الأعمال عن الإيمان ويغلو في إثبات الوعد والرجاء ، والمرجئة كما يذكر أبو الحسن الأشعري اثنتا عشرة فرقة ^(٤) .
وشيخ الإسلام ابن تيمية أرجعها إلى ثلاثة أصناف :

(١) المصدر السابق (ق : ١١٢ / ب . ١١٣ / أ) ورواية أبي داود في مسأله ص ٤٣ . ورواية إسحاق الكوسج ذكرها أبو يعلى في المسائل التي حلف عليها الإمام (ق : ٣٧) .

(٢) زيادة عند الإصطخرى . وانظر ما تقدم في : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥٠ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢٠ . ٣١

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٠٦ .

(٤) مقالات الإسلاميين ١ / ٢١٣ .

الأول : الذين يقولون : الإيمان مجرد ما فى القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة

الثانى : من يقول : هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

الثالث : تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم

(١). اهـ

والإرجاء أول ما ظهر لم يكن بهذا المفهوم وإنما كان المقصود منه إرجاء أمر ما حصل بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم. ويقال : إن أول من أظهره على هذا النحو : الحسن بن محمد بن الحنفية (٢) ، ووضع كتابا فيه وروى عنه أنه ندم على ذلك.

وقد ذكر ابن حجر مقطعا مما فى ذلك الكتاب ونحن نورده حتى يتضح لنا الإرجاء المنسوب إليه فمما يقوله فى الكتاب : «ونوالى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك فى أمرهما ونرجى من بعدهما ممن دخل فى الفتنة فنكل أمرهم إلى الله» (٣).

أما الإرجاء بالمعنى المعروف الشائع فتشير بعض المصادر إلى أنه ظهر فى نهاية القرن الأول ، وكان تشديد الخوارج فى مرتكب الكبيرة سببا رئيسيا فى ظهور الإرجاء فالخوارج والمرجئة على طرفى نقيض.

قول الإمام أحمد فى : المعتزلة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٣٧ . سمعت أبا عبد الله يقول : كان عمرو بن عبيد رأس المعتزلة (٤) وأولهم فى

الاعتزال وروى عنه الثورى وكان الربيع بن

(١) الإيمان ص : ١٨٤ ، وانظر تقسيم الشهرستانى للمرجئة فى الملل ١ / ١٨٩ .

(٢) أبو محمد المدنى ثقة فقيه توفى سنة مائة أو قبلها بسنة تقريبا ١ / ١٧١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٠ .

(٤) قال ابن حجر : المعتزلى المشهور ، كان داعية إلى بدعة ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا. توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها. تقريبا ٢ / ٧٤ .

صبيح^(١) معتزليا وكان خيرا من عمرو بن عبيد^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٣٨ . سألت أبي عليه السلام عن الصلاة خلف أهل البدع قال : لا تصل^(٣) خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة^(٤).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٣٩ . والمعتزلة هم الذين يقولون بقول القدرية ويكذبون بعذاب القبر (والشفاعة)^(٥) والحوض ويزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ^(٦).

التعليق :

الاعتزال بدأ في أوائل القرن الثاني ، وواضع أصوله واصل بن عطاء^(٧) وعمرو بن عبيد . المتقدم آنفا . من تلامذته . وسبب التسمية أن واصلا هذا كان تلميذا للحسن البصري وقد ظهرت في تلك الفترة مقولة الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة ومقولة المرجئة المضادة لها فجاء رجل إلى الحسن البصري . في حلقته . فقال : لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر فلا تضر مع الإيمان عندهم كبيرة كما لا تنفع مع الكفر طاعة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا؟ فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب

(١) السعدى البصرى ، صدوق سبى الحفظ ، كان عابدا مجاهدا ، قال الراهمزمري : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، توفى سنة ستين ومائة . تقريب ١ / ٢٤٥ .

(٢) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٦٣ .

(٣) في نسخة (خ) «لا يصلى» وكذا عند اللالكائى الذي أخرج الرواية عن عبد الله . شرح أصول السنة ٤ / ٧٣٢ .

(٤) السنة (ظ : ق (١ / أ) ، وفي المطبوع ص ١٠) .

(٥) زيادة عند الإصطخرى .

(٦) السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥٠ . ٥١ . وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢ .

(٧) البصرى ، ولد بالمدينة النبوية عام ثمانين ، وتوفى عام إحدى وثلاثين ومائة . الفرق بين الفرق ص : ٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٢٩ .

قال واصل : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى أسطوانة في المسجد فقال الحسن : اعتزل عنا واصل. وبطبيعة الحال اجتمع حوله من استحسّن رأيه ، لذا كان قتادة يقول : أولئك المعتزلة ، لجلوسهم معتزلين. هذا هو سبب التسمية كما يذكره أصحاب كتب الفرق وغيرهم. هذا وقد بنوا مذهبهم على الأصول الخمسة التي أسموها : العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

يقول شارح الطحاوية :

فأما العدل : فستروا تحته نفى القدر وقالوا إن الله لا يخلق الشر ولا يقضى به إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون جورا والله تعالى عادل لا يجور ، ويلزم على هذا الأصل الفاسد أن الله تعالى يكون في ملكه ما لا يريد....
وأما التوحيد : فستروا تحته القول بخلق القرآن.
قلت : وستروا تحته أيضا نفى الصفات.
وأما الوعيد : فقالوا : إذا أوعد بعض عبده وعيدا فلا يجوز أن لا يعذبهم ويخلف وعيده ، لأنه لا يخلف الميعاد فلا يعفو عمن يشاء ، ولا يغفر لمن يريد عندهم.
وأما المنزلة بين المنزلتين : فعندهم أن من ارتكب كبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.
وأما الأمر بالمعروف : فهو أنهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا وأن نلزمه بما يلزمنا وذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال إذا جاروا.

(١) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص : ١١٧ ، والملل للشهرستاني ١ / ٥١ .

وعندهم أن التوحيد والعدل من الأصول العقلية التي لا يعلم صحة السمع إلا بعدها
(١) اهـ

ومن المعلوم أن هذه الفرقة تنبت الاتجاه العقلي ، والذي يتتبع آراءهم في المسائل
العقدية يجد ذلك واضحا جليا ، وقد تعرضت لكثير منها عند الكلام على بعض المسائل.

قول الإمام أحمد في : الجهمية (٢)

قال أبو بكر الخلال :

٩٤٠ . أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال
: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له : إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو
مؤمن. فقال : المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا (٣) (٤).

وقال ابن الجوزي :

٩٤١ . أخبرنا هبة الله بن الحسين الحاسب (٥) قال : أنا الحسن بن أحمد بن البنا (٦)
قال : أنا أبو الفتوح بن أبي الفوارس (٧) قال : حدثنا أبو بكر أحمد

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٨٩ ، وانظر : ص ٣٣٤ . وشرح الأصول الخمسة ص : ١٢٤ .

(٢) نسبة إلى الجهم بن صفوان . تقدمت ترجمته ج : ١ / ٧٣ وانظر ج : ٢ / ٣٠٥ .

(٣) انظر : تعريف الجهمية للإيمان ج : ١ / ٧٣ .

(٤) السنة له (ق : ٩٤ / ب) وأخرجه ابن أبي يعلى من طريق آخر عن حمدان الوراق طبقات الحنابلة ١ /
٣٠٩ .

(٥) قال الذهبي : سماعه صحيح ولكنه قليل الدين . انظر : الأنساب ٤ / ١٩ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٢ ،
سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٥٧ ، لسان الميزان ٦ / ١٨٨ .

(٦) أسند السمعي عن أبي الفضل بن خيرون أنه لينة . وقال الذهبي : شجاع كان أحد القراء المجودين والشيوخ
المذكورين سمعنا منه قطعة سالحة ولا أذكر عنه أكثر من هذا . قال السلفي : كأنه أشار إلى ضعفه . قال الذهبي .
بعد ذكره للأقوال فيه . : والرجل في نفسه صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٨٠ ، لسان الميزان ٢ /
١٩٥ .

(٧) الحافظ الرجال محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي ، قال الخطيب : كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة
وثقة . ت / بغداد ١ / ٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٢٣ .

ابن جعفر بن سلم ^(١) قال : حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ^(٢) قال :
حدثنا صالح بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : افتقرت الجهمية على ثلاث فرق : فرقة قالوا
: القرآن مخلوق ، وفرقة قالوا : كلام الله وسكتوا ، وفرقة قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق ^(٣) ^(٤).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٩٤٢ . وسمعت يقول : الجهمية قوم سوء ^(٥).

٩٤٣ . وسئل عن الصلاة خلف الجهمية فقال : لا يصل ولا كرامة ^(٦).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٤٤ . سألت أبي رحمته الله عن الصلاة خلف أهل البدع قال : لا تصل خلفهم مثل
الجهمية والمعتزلة ^(٧).

٩٤٥ . سمعت أبي رحمته الله يقول : من قال ذلك القول لا يصلي خلفه الجمعة ولا غيرها
إلا أنا لا ندع إتيانها فإن صلى رجل أعاد الصلاة ، يعني من قال : القرآن مخلوق ^(٨).

(١) قال عنه الخطيب : كان صالحا دينيا مكثرا ثقة ثبتا. ت / بغداد ٤ / ٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٨٢ .

(٢) السدائي. قال الخطيب : في بعض حديثه نكرة. ت / بغداد ١١ / ٢٢٥ ، لسان الميزان ٤ / ٣٢٥ .

(٣) انظر : مسائل القرآن الكريم.

(٤) مناقب أحمد ص : ٢٠٧ ونقله ابن أبي يعلى عن أبي زرعة قال : قال أحمد فذكره ، طبقات الحنابلة ١ /
٢٠٢ ومثله في رسالة مسدد. المصدر نفسه ١ / ٣٤٢ .

(٥) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٢ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١ / ٦٣ .

(٧) السنة في المطبوع ص : ١ وفي ظ ق (١ / ب) وفي «خ» «لا يصلي» وكذا عند اللالكائي الذي أخرج
الرواية عن عبد الله. شرح أصول أهل السنة ٤ / ٧٣٢ ونحوه نقل حنبل بن إسحاق. محنة أحمد ص : ٧٠ .

(٨) السنة له : (ظ : ق : ١ / ب ، وفي المطبوع ص : ١٠) ونقله البغوي في شرح السنة ١ / ٢٩٩ .

وقال أبو داود السجستاني :

٩٤٦ . قلت أيام كان يصلى الجمع الجهمية قلت له : الجمعة؟ قال : أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول : القرآن مخلوق فأعد^(١).

قلت : وتعرفه؟ قال : نعم.

٩٤٧ . وروى ابن الجوزى . بسنده . عن صالح عن أبيه قال : لا يصلى خلف من قال : القرآن مخلوق فإن صلى رجل أعاد^(٢).

قال ابن أبي يعلى فى ترجمة : شاهين بن السميزع نقل عن إمامنا أشياء :

٩٤٨ . منها : ما قرأته بخط أبي حفص البرمكي قال : قرأت على ابن مردك :

حدثك على بن سعيد الخفاف حدثنا شاهين بن السميزع قال : سألت أبا عبد الله قلت : أصلي خلف الجهمي؟ قال : لا تصل خلف الجهمي ولا خلف الرافضي^(٣).

وقال فى ترجمة : أحمد بن سعد الجوهري : روى عن إمامنا أشياء :

٩٤٩ . منها قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أحد على أهل الإسلام أضر من

الجهمية ، ما يريدون إلا إبطال القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ^(٤).

وفى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٩٥٠ . واحذروا رأى جهم فإنه صاحب رأى وكلام وخصومات^(٥).

(١) مسائل أبي داود (ظ : ص ٤١ وفى المطبوع ص : ٤٣).

(٢) مناقب أحمد ص : ٢٠٧ . ٢٠٨ .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ١٧٢ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٤٧ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٢ .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٥١ . والجهمية : هم أعداء الله . منهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وأن الله عَزَّجَلَّ لم يكلم موسى وأن الله عَزَّجَلَّ لم يتكلم ^(١) وأنه عَزَّجَلَّ لا يرى ^(٢) ويقولون : ليس لله عَزَّجَلَّ عرش ^(٣) ولا كرسي ^(٤) وكلاما كثيرا أكره حكايته ^(٥) وهم كفار ^(٦) .

٩٥٢ . وفي موضع آخر قال :

(وأما الجهمية : فإنهم يسمون أهل السنة المشبهة ^(٧) وكذبت الجهمية أعداء الله بل هم أولى بالتشبيه والتكذيب افتروا على الله عَزَّجَلَّ الكذب وقالوا الإفك والزور وكفروا بقولهم) ^(٨) .

(١) انظر : قول الإمام أحمد في صفة الكلام . ج : ١ / ٢٨٧ .

(٢) انظر : قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ج : ٢ / ٢١٥ .

(٣) انظر : قول الإمام أحمد في العرش ج : ١ / ٣٣٦ . إن .

(٤) قال تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ . سورة البقرة / ٢٥٥ .

قال الشوكاني : الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته وقد نفى وجوده جماعة من المعتزلة ، وأخطئوا في ذلك خطأ بينا ، وغلطوا غلطا فاحشا . وقال بعض السلف : إن الكرسي هنا عبارة عن العلم ... وقيل كرسبه : قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ... وقيل : ان الكرسي هو العرش وقيل : هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له . وقيل : هو عبارة عن الملك .

والحق القول الأول . ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات . اهـ . فتح القدير ١ / ٢٧٢ .

(٥) وقد سبق أن تعرضت لكثير من عقائدهم عند التعليق على بعض المسائل .

(٦) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢ وذكره ابن شكر في شرح اعتقاد أحمد ص : ١٦ .

(٧) إلى هنا ذكره ابن شكر . المصدر السابق ص : ١٩ .

(٨) من عند الإصطخرى . طبقات الحنابلة ١ / ٣٥ .

قال الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية

٩٥٣ . (ق ١٠ / ب) وكان الجهم وشيعته ^(١) كذلك ، دعوا الناس إلى المتشابه ^(٢) من القرآن والحديث فضلوا وأضلوا ^(٣) بكلامهم معشرا ^(٤) كثيرا ، وكان ^(٥) فيما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ ^(٦) ، وكان صاحب خصومات وكلام ، وكان أكثر كلامه في الله فلقى ناسا من الكفار يقال لهم السمنية فعرفوا الجهم فقالوا له : نكلمك ، فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا ، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك ، وكان ما كلموا به جهما أن قالوا له : ألسنت تزعم أن لك إلها؟ فقال الجهم : نعم. فقالوا له : فهل رأيت عين إلهك؟ قال : لا. قالوا : فهل سمعت كلامه؟ قال : لا. قالوا : فشمتت له رائحة؟ قال : لا. قالوا : فهل وجدت له حسا؟ قال : لا. قالوا : فوجدت له مجسا؟ قال : لا. قالوا : فما يدريك أنه إله؟ فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوما (ق ١١ / أ) ثم إنه استدرك حجة مثل حجة النصارى الزنادقة ، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح التي هي في عيسى بن مريم هي روح الله من ذات الله ، فإذا أراد الله أن يحدث أمرا دخل في بعض خلقه فتكلم على لسانه ، فيأمر بما شاء وينهى عما شاء ، وهو روح غائب عن الأبصار ، فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمني : ألسنت تزعم أن فيك روحا؟ فقال : نعم. فقال : فهل رأيت روحك؟ قال : لا. قال : فهل سمعت كلامه : قال : لا. قال : فهل وجدت له حسا أو مجسا؟ قال : لا. قال : فكذلك الله تعالى لا

(١) في «ك» و «ظ» وكذلك الجهم وشيعته.

(٢) في «ك» : «دعوا الناس بما يشبهون عليهم إلى المتشابه».

(٣) في «ك» و «ظ» : «وأضلوا بكلامهم» فقط بدون فضلوا.

(٤) في «ك» و «ظ» : «بشرا».

(٥) في «ك» و «ظ» : «فكان».

(٦) في «ك» : «الترمذي» والأصوب أن يقال : «ترمذ».

يرى له وجه ، ولا يسمع له صوت ، ولا يشم له رائحة ، وهو غائب عن الأبصار ، ولا يكون في مكان دون مكان.

ووجد ثلاث آيات من القرآن من المتشابهات : قوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) و ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾^(٢) و ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٣).

فبنى أصل كلامه كله على هؤلاء الآيات وتأول القرآن على غير تأويله وكذب أحاديث النبي ﷺ وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث به عن النبي ﷺ كان كافرا وكان من المشبهة ، فأضل بشرا كثير. (ق ١١ / ب) وتبعه على قوله رجال من أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب عمرو بن عبيد^(٤) بالبصرة ، ووضع دين الجهمية.

فإذا سألهم الناس عن قول الله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ما تفسيره؟ يقولون : ليس كمثله شيء من الأشياء ، وهو تحت الأرض السابعة ، كما هو على العرش ، لا يخلو منه مكان ، ولا هو في مكان دون مكان^(٥).

ولا يتكلم ولا يكلم^(٦) ، ولا ينظر إليه أحد في الدنيا^(٧) ، ولا ينظر إليه أحد في الآخرة ولا يوصف ولا يعرف بصفة^(٨) ، ولا يفعل ولا له غاية ، ولا

(١) سورة الشورى / ١١ .

(٢) سورة الأنعام / ٣ .

(٣) سورة الأنعام / ١٠٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ج : ٢ / ٣٧٢ .

(٥) راجع قول الإمام أحمد في العلو ج : ١ / ٣١٨ والاستواء ج : ١ / ٣٤٢ وقوله في العرش ج : ١ / ٣٣٦ .

(٦) راجع صفة الكلام ج : ١ / ٢٨٧ .

(٧) أجمعت الأمة على أن الله عز وجل لا يرى في الدنيا. ويراه المؤمنون في الآخرة.

راجع : «قول الإمام أحمد في ما قيل حول رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج» ج : ٢ / ٢٤٥ . وراجع

«قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة» ج : ٢ / ٢١٥ والتعليق على تلك المسائل.

(٨) راجع مسائل الصفات.

منتهى^(١) ، ولا يدرك بعقل^(٢) ، وهو وجه كله ، وهو علم كله ، وهو سمع كله ، وهو بصر كله ، وهو نور كله ، وهو قدرة كله ، ولا يكون شيئين مختلفين ، ولا يوصف بوصفين مختلفين^(٣) ، وليس له أعلى ولا أسفل ، ولا نواحي ولا جوانب ، ولا يمين ، ولا شمال ، ولا هو خفيف ولا ثقيل ، ولا له لون ، ولا له جسم^(٤) وليس بمعلوم أو معقول وكلما خطر بقلبك أنه شيء تعرفه فهو على خلافه^(٥).

قال أحمد : فقلنا : فهو شيء ، قالوا : هو شيء لا كالأشياء ، فقلنا : إن الشيء الذي لا كالأشياء قد عرف أهل العقل : أنه لا شيء . فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئا ولكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة (ق ١٢ / أ) بما يقرون من العلانية.

فإن قيل لهم : فمن تعبدون؟ قالوا : نعبد من يدبر أمر هذا الخلق ، قلنا : فهذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة ، قالوا : نعم قلنا : فقد عرف المسلمون أنكم لا تثبتون شيئا ، وإنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون.

وقلنا لهم : هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسى؟ قالوا : لم يتكلم ولا يتكلم^(٦) ، لأن الكلام لا يكون إلا بجارحة ، والجوارح عن الله منفية.

فإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله سبحانه ، ولا يشعر أنهم يعود قولهم إلى فرية في الله ، ولا يعلم أنهم إنما يعود قولهم إلى ضلالة وكفر. اهـ

(١) راجع مسألة الحد ، ج : ١ / ٣٤٢.

(٢) إن كان المراد الإدراك التصوري فهو أمر متفق عليه جل جلاله لا تدركه ولا تتصوره العقول.

(٣) تقدم التعليق على بعض هذه الصفات فراجع.

(٤) هذه أمور يجب السكوت عنها وترك الخوض فيها فلا ننفي ولا نثبت وكيف ننفي أو نثبت شيئا خارجا عن المعرفة.

(٥) لا شك أنه جل وعلا خلاف كل متخيل. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وما قدمته يؤيده قول الإمام أحمد. انظر ج : ١ / ٢٧٦. وسيأتى مراد الإمام أحمد في الكلام نفسه.

(٦) في بعض النسخ «ولا يكلم».

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

(ق ٧٦ / ب) وجدت في كتاب أبي بخط يده مما يحتج به على الجهمية من القرآن

المجيد.

في سورة البقرة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(١).

وقال في يس : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

وقال في سورة البقرة أيضا : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣) وقال الذين لا يعلمون لو لا يَكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ^(٤).

وقال الله في سورة آل عمران : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥).

وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٦).
وقال عَجَلٌ : ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٧).

(١) آية : ١٧٤ .

(٢) آية ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) آية : ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) آية : ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) آية : ٤٥ .

(٦) آية : ٧٧ .

(٧) سورة القيامة / ٢٢ ، ٢٣ .

وقال : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (١).

وقال في سورة الأنعام : ﴿وَقَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢).

وقال في سورة النمل : ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٣).

وقال في سورة الأعراف : ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤).

وقال في القصص : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٥).

وقال في الرحمن : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٦).

وقال في طه : ﴿وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ﴾ (٧).

وقال في البقرة : ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٨).

(١) سورة النساء / ١٧١.

(٢) آية : ١١٥.

(٣) آية : ٨ - ١٠.

(٤) آية : ٥٤.

(٥) آية : ٨٨.

(٦) آية : ٢٦ - ٢٧.

(٧) آية : ٣٩ - ٤٠.

(٨) آية : ١٧٤.

وقال في آل عمران : ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا﴾ (ق ٧٧ / أ) ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١).

وقال في سورة النساء ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٢).

وقال : ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ (٣).

وقال في الأنعام : ﴿حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ (٤) ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٥).

وقال في طه : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٦).

وقال في الكهف : ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (٧).

وقال : ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ (٨).

وقال في التوبة : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (٩).

(١) آية : ٣٩ .

(٢) آية : ١٦٤ .

(٣) آية : ١٧١ .

(٤) آية : ٣٤ .

(٥) آية : ١١٥ .

(٦) آية : ١١ - ١٤ .

(٧) آية : ٢٧ .

(٨) آية : ١٠٩ .

(٩) آية : ٦ .

وقال في حم عسق : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١).

وقال في سورة لقمان : ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وفي القصص : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وفي الأعراف : ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٤).

وفي الفتح : ﴿يُدِّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٥).

وفي البقرة : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

وفي الكهف : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٧).

وفي الأعراف : ﴿وَقَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٨).

(١) سورة الشورى / ٥١.

(٢) آية : ٢٧.

(٣) آية : ٣٠.

(٤) آية : ١٤٣ - ١٤٤.

(٥) آية : ١٠.

(٦) آية : ١١٥.

(٧) آية : ٢٨.

(٨) آية : ١٣٧.

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾^(١).

وفي الأنفال : ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

وفي التوبة : ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾^(٣).

وفي يونس : ﴿وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٤).

وفي يونس : ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥) ﴿هُمْ

الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(٦) وقال : ﴿وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ

بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٧) وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

﴿٨﴾.

وفي فصلت : ﴿وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ

مُزِيلٍ﴾^(٩).

﴿ق ٧٧ / ب﴾ وفي هود : ﴿وَوَعَدْتُ كَلِمَةَ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

﴿١٠﴾.

(١) آية : ١٤٣.

(٢) آية : ٧.

(٣) آية : ٤٠.

(٤) آية : ١٩.

(٥) آية : ٣٣.

(٦) آية : ٦٤.

(٧) آية : ٨٢.

(٨) آية : ٩٦.

(٩) آية : ٤٥.

(١٠) آية : ١١٩.

- وفي الكهف : ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ ^(١).
- وفي طه : ﴿وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا﴾ ^(٢).
- وفي الصافات : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ^(٣).
- وفي المؤمن : ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^(٤).
- وفي (حم عسق) : ﴿وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ^(٥).
- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ^(٦).
- وفي الفتح : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ فُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ ^(٧).
- وفي التحريم : ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ﴾ ^(٨).
- وفي المؤمن : ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ ^(٩).
- وفي النحل : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(١٠).
- (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) ^(١١)

(١) آية : ٢٧ .

(٢) آية : ١٢٩ .

(٣) آية : ١٧١ .

(٤) المؤمن (غافر) آية : ٦ .

(٥) آية : ٢٤ .

(٦) آية : ٥١ .

(٧) آية : ١٥ .

(٨) آية : ١٢ .

(٩) المؤمن (غافر) آية : ١٥ .

(١٠) آية : ١٠٢ .

(١١) آية : ٢ .

وفي الإسراء : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وفي (حم عسق) : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾^(٢).

وفي الشعراء : ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾^(٣).

وقال في (عم يتساءلون) : ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾^(٤).

وفي الواقعة : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾^(٥).

وقال : ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْ لَا تَشْكُرُونَ﴾^(٦).

وقال : ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾^(٧).

وفي الروم : ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا﴾^(٨).

وفي (ن والقلم) : ﴿أَفَنْجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٩).

(١) آية : ٨٥.

(٢) سورة الشورى : ٥٢.

(٣) آية : ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) آية : ٣٨.

(٥) آية : ٦٣ - ٦٥.

(٦) آية : ٦٩ - ٧٠.

(٧) آية : ٨١ - ٨٢.

(٨) آية : ٤٨.

(٩) آية : ٣٥.

وفي المرسلات : ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾^(١).

وفي الأنعام : ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) ،
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾^(٣) ، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

وفي الأعراف : ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) ، ﴿وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾^(٦) ، ﴿وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾^(٧) ، ﴿يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾^(٨) ، ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٩).

وفي الرعد : ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾^(١٠) ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾^(١١).

وفي هود : ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾^(١٢).

(١) آية : ٢٠ - ٢٣.

(٢) آية : ٣٩.

(٣) آية : ١٣٦.

(٤) آية : ١٠٠.

(٥) آية : ٤٧.

(٦) آية : ٧٤.

(٧) آية : ٦٩.

(٨) آية : ١٣٨.

(٩) آية : ١٥٠.

(١٠) آية : ١٦.

(١١) آية : ٣٣.

(١٢) آية : ٨٢.

وقال في الشعراء : ﴿لَئِنْ أَخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ ^(١) ، ﴿وَأَجْعَلَنَّ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ وَأَجْعَلَنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ ^(٢) (ق ٧٨ / أ) .

وفي فصلت : ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣) .

وفي النمل : ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ ^(٤) ، ﴿إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرََّةَ أَهْلِهَا أَذًى﴾ ^(٥) .

وفي القصص : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ ^(٦) .

وفي الذاريات : ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرِّمِيمِ﴾ ^(٧) وقال : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ^(٨) .

وفي القصص : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ ^(٩) وقال : ﴿إِنَّا رَأَوُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ^(١٠) وقال : ﴿فَأَوْقَدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا﴾ ^(١١) ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ^(١٢) وقال : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) آية : ٢٩ .

(٢) آية : ٨٤ . ٨٥ .

(٣) آية : ٩ .

(٤) آية : ٦٢ .

(٥) آية : ٣٤ .

(٦) آية : ٤ .

(٧) آية : ٤١ .

(٨) آية : ٥١ .

(٩) آية : ٥ .

(١٠) آية : ٧ .

(١١) آية : ٣٨ .

(١٢) آية : ٤١ .

عَلَيْكُمْ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وقال : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ
سَرْمَدًا﴾ (٣).

وفي إبراهيم : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ (٤) ، ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي
إِلَيْهِمْ﴾ (٥) ، ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (٦) ، ﴿وَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ
سَبِيلِهِ﴾ (٧).

وفي الحجر : ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (٨) ﴿الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (٩)
﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ (١٠).

وفي النحل : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ (١١) ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ
سُبْحَانَهُ وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ (١٢) ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ (١٣) ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ
الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ (١٤) ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ (١٥) ﴿وَلَا
تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ (١٦).

(١) آية : ٧١ .

(٢) آية : ٨٣ .

(٣) آية : ٧٢ .

(٤) آية : ٣٥ .

(٥) آية : ٣٧ .

(٦) آية : ٤٠ .

(٧) آية : ٣٠ .

(٨) آية : ٩١ .

(٩) آية : ٩٦ .

(١٠) آية : ٧٣ - ٧٤ .

(١١) آية : ٥٦ .

(١٢) آية : ٥٧ .

(١٣) آية : ٦٢ .

(١٤) آية : ٨٠ .

(١٥) آية : ٨١ .

(١٦) آية : ٩١ .

وفي الإسراء : ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ ^(١) ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ^(٢).

وفي الفرقان : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ^(٣) ﴿وَقَوْمِ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً﴾ ^(٤) ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ^(٥) ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ ^(٦).

وفي العنكبوت : ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ^(٧) ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ ^(٨).
وفي سبأ : ﴿وَوَلَّيْنَاهُمَا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ ^(٩) ﴿وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^(١٠).

وفي إبراهيم : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ ^(١١).

وفي المائدة : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ﴾ ^(١٢).

وفي التوبة : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(١٣).

(١) آية : ٦ .

(٢) آية : ٢٢ .

(٣) آية : ٢٣ .

(٤) آية : ٣٧ .

(٥) آية : ٥٤ .

(٦) آية : ٣٥ .

(٧) آية : ١٥ .

(٨) آية : ١٠ .

(٩) آية : ١٩ .

(١٠) آية : ٣٣ .

(١١) آية : ٣٥ .

(١٢) آية : ١٠٣ .

(١٣) آية : ١٩ .

(ق ٧٨ / ب) وفي يونس : ﴿فَكَذَّبُوهُ فَتَبْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَعْرِفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ^(١) ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) .

وفي الزخرف : ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ ^(٣) ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ ^(٤) .

وفي الفيل : ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ ^(٥) .

وفي سورة الأنبياء : ﴿وَتَاللَّهِ لَا كِيدَ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلْنَاهُمْ جُذَاءً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾ ^(٦) ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ ^(٧) ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ ^(٨) وقال : ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ ^(٩) .

وفي الصافات : ﴿فَأَلْقَوْهُ فِي الْجَحِيمِ فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ﴾ ^(١٠) ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ ^(١١) .

وفي ص : ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ^(١٢) .

(١) آية : ٧٣ .

(٢) آية : ٨٥ .

(٣) آية : ٥٦ .

(٤) آية : ٦٠ .

(٥) آية : ٥ .

(٦) آية : ٥٧ - ٥٨ .

(٧) آية : ٧٠ .

(٨) آية : ٧٢ - ٧٣ .

(٩) آية : ١٥ .

(١٠) آية : ٩٧ - ٩٨ .

(١١) آية : ١٥٨ .

(١٢) آية : ٢٨ .

- وفي الزمر : ﴿ثُمَّ يَهَيِّجُ فِتْرَاهُ مُصَفِّرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا﴾^(١).
- وفي يوسف : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^(٢) وقال : ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾^(٣) ﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾^(٤).
- وفي الأعراف : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥).
- وفي الإسراء : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٦).
- وفي النساء : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾^(٧).
- وفي الواقعة : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾^(٨).
- وفي البروج : ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾^(٩).
- وفي الزخرف : ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾^(١٠).
- وفي فصلت : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾^(١١).

(١) آية : ٢١ .

(٢) آية : ٥٥ .

(٣) آية : ٧٠ .

(٤) آية : ٦٢ .

(٥) آية : ١٨٠ .

(٦) آية : ١١٠ .

(٧) آية : ١٧٤ .

(٨) آية : ٧٧ .

(٩) آية : ٢١ .

(١٠) آية : ٤ .

(١١) آية : ٤١ .

﴿حَم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾^(١) ، ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾^(٢).

وفي الفرقان : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْتَلِّ بِهِ خَبِيرًا﴾^(٣) ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾^(٤).

وفي فصلت : ﴿لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٥) ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٦).

وفي الأنعام : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٧).

وفي فصلت : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْ لَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٍّ وَعَرَبِيٍّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾^(٨).

وفي (حم عسق) : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(٩) ، ﴿حَم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾^(١٠).

وفي سورة العلق : ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا

(١) سورة الدخان : ١ ، ٢ ، والزخرف : ١ ، ٢ .

(٢) سورة يس : ١ ، ٢ .

(٣) آية : ٥٩ .

(٤) سورة الحجر : ١ .

(٥) آية : ٤١ ، ٤٢ .

(٦) سورة النحل آية : ١٠٢ .

(٧) آية : ١٥٥ .

(٨) آية : ٤٤ .

(٩) سورة الشورى : آية : ٧ .

(١٠) سورة الزخرف : ١ ، ٣ .

بِالنَّاصِيَةِ ﴿١﴾.

وفي المائدة : ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿٢﴾.

وفي الأنعام : ﴿قُلْ لِلَّهِ كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَ كُتُبُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿٣﴾ ﴿سَلَامٌ

عَلَيْكُمْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ ﴿٤﴾.

وفي الطور : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ﴿٥﴾ (ق ٧٩ / أ).

وفي البقرة : ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ ﴿٦﴾ ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

يُخْرِفُونَهُ﴾ ﴿٧﴾.

وفي طه : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ﴿٨﴾.

وفي مريم : ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ ﴿٩﴾ ﴿وَأَلْقَيْتُ

عَلَيْكَ حَبَّةَ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ وَلَتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ ﴿١٠﴾.

وفي لقمان : ﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بُعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ﴿١١﴾.

وفي النساء : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) آية : ١٤ - ١٥.

(٢) آية : ١١٦.

(٣) آية : ١٢.

(٤) آية : ٥٤.

(٥) آية : ٤٨.

(٦) آية : ٣٧.

(٧) آية : ٧٥.

(٨) آية : ٤٦.

(٩) آية : ٤٢.

(١٠) سورة طه : ٣٩.

(١١) آية : ٢٨.

وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١﴾.

وفي الزمر : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢).

وفي المائدة : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (٣).

وفي الفتح : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (٤).

وفي طه : ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ (٥).

وفي القيامة : ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٦).

وفي المطففين : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ (٧).

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ (٨).

وفي الملك : ﴿قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٩).

(١) آية : ١٣٤ .

(٢) آية : ٦٧ .

(٣) آية : ٦٤ .

(٤) آية : ١٠ .

(٥) آية : ٤٥ - ٤٧ .

(٦) آية : ٢٠ - ٢٣ .

(٧) آية : ١٥ - ١٦ .

(٨) آية : ٢٢ - ٢٣ .

(٩) آية : ٢٦ - ٢٧ .

وفي النجم : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ أَفَتُتَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ (١) (٢) (٣).

ما أثر عن الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام

والجدل والحث على التمسك بالسنة

قال أحمد في رسالته للخليفة المتوكل في أمر القرآن :

٩٥٤ . ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود (٤).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل :

٩٥٥ . كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم فأملى على جوابه :

أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه ومحدور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخنوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله جل وعز ولا يعد ذلك ، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب (٥) أو جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه فالسلامة إن شاء الله في ترك

(١) آية : ١٠ - ١٥ .

(٢) في المطبوع من ص ١٩٢ - ٢٠٦ .

(٣) في هذه الآيات البينات نقض لجميع المعتقدات الباطلة التي يدين بها الجهمية فهي تمثل الرد عليهم في الصفات والرؤية وغيرها من أصول الدين .

(٤) تقدم ذكر هذه الرسالة بكاملها ج : ١ / ٢٠٥ .

(٥) تقدم الكلام حول كراهة الإمام أحمد لوضع الكتب ج : ١ / ١٤ .

مجالستهم والخوض معهم في بدعهم وضلالهم فليتق الله رجل وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ولا يكون ممن يحدث أمرا فإذا هو خرج منه أراد الحجة له فيحمل نفسه المحال فيه ، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل ليزين به بدعته وما أحدث ، وأشد ذلك أن يكون وضعه في كتاب فأخذ عنه فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضع له الحق في غيره. نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين والسلام عليك^(١).

٩٥٦ . وأخرج ابن بطة عن حنبل بن إسحاق قال : كتب رجل إلى أبي عبد الله كتابا يستأذن فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم فكتب إليه أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك ... فذكره كما هنا.

٩٥٧ . ونقل عنه أيضا كلاما في الحث على التمسك بالسنة والتحذير من الكلام : حنبل بن إسحاق وأبو بكر المروزي وأبو الحارث الصائغ^(٢).

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : بدیل بن محمد : نقل عن إمامنا أشياء : ٩٥٨ . منها : ما ذكره أبو نصر السجزي الحافظ^(٣) رحمته الله قال : إن أبا العباس أحمد بن علي بن الحسن المقرئ^(٤) كتب إلى . وأدى إلى إجازته القاضي أبو الحسن بن الصخر الأزدي^(٥) . حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق

(١) مسائل صالح ص : ٤١٨ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٣٣٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٤١٩ . ٤٢٠ .

(٣) المجود شيخ السنة ، مصنف الإبانة الكبرى ، عبيد الله بن سعيد ، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٥٤ .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر .

(٥) المحدث الثقة : محمد بن علي بن محمد بن صخر . توفي سنة ثلاث وأربعين وأربع مائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٢٨ .

الرازي (١) حدثنا أبو طاهر بن أبي عبيد الله المديني (٢) حدثني بديل بن محمد بن أسد قال : دخلت أنا وإبراهيم بن سعيد الجوهري (٣) على أحمد بن حنبل رضى الله عنه في اليوم الذي مات فيه . أو مات في تلك الليلة التي تستقبل ذلك اليوم . قال : فجعل أحمد يقول نا : عليكم بالسنة ، عليكم بالأثر ، عليكم بالحديث (٤) .

وقال في ترجمة : أحمد بن محمد الأدمي (٥) :

٩٥٩ . أنبأنا رزق الله عن أبي الفتح بن أبي الفوارس أخبرنا محمد بن حيويه (٦) حدثنا أبو بكر الأدمي المقرئ حدثنا الفضل بن زياد القطان . صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل . قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة (٧) . وقال في ترجمة : أبي الحارث الصائغ :

٩٦٠ . قال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول : من أحب الكلام لم يخرج من قلبه (٨) .

وقال في ترجمة : العباس بن غالب (٩) : سأل إمامنا عن أشياء :

٩٦١ . منها قال : قالت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري ، فيتكلم مبتدع فيه ، أرد عليه؟ فقال : لا

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٣ .

(٢) لم أعرفه .

(٣) قال ابن حجر : ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة . توفي في حدود الخمسين ومائتين . تقريب ١ / ٣٥ ، طبقات الحنابلة ١ / ٩٤ .

(٤) طبقات الحنابلة ١ / ١٢٠ .

(٥) المقرئ ، روى عنه الدارقطني وقال : حدثني الشيخ الصالح . انظر : ت / بغداد ٤ / ٣٨٩ .

(٦) أبو عمر . تقدمت ترجمته ج : ١ / ٤٢ .

(٧) طبقات الحنابلة ٢ / ١٥ . وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ١ / ٩٧ .

(٨) طبقات الحنابلة ١ / ٧٥ . وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٤١٩ ونحوه أخرجه عن حنبل بن إسحاق .

(٩) العباس بن غالب الوراق ، ثقة . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . ت / بغداد ١٢ / ١٣٦ .

تنصب نفسك لهذا ، أخبره بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت عليه القول ، فقال : ما أراك إلا مخاصما^(١).

٩٦٢ . أخبرنا عبد الملك^(٢) قال : أنا عبد بن محمد^(٣) قال : أنا إسحاق بن إبراهيم^(٤) قال : أنا جدي^(٥) قال : أنا يعقوب بن إسحاق^(٦) قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الوليد الأصبهاني^(٧) قال : سمعت أبا عمران موسى بن عبد الله الطرسوسي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة^(٨).

٩٦٣ . أنبأنا زاهر بن طاهر^(٩) قال : أنا أبو بكر بن الحسين البيهقي قال : أنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم^(١٠) قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن أمية القرشي^(١١) يقول : سمعت أبا علي الحسين ابن أحمد بن الفضل البلخي^(١٢) يقول : دخلت على أحمد بن حنبل فجاء رسول

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٦.

(٢) ابن أبي القاسم تقدمت ترجمته ج : ١ / ٣٤.

(٣) أبو إسماعيل الهروي تقدمت ترجمته ج : ١ / ٣٤.

(٤) القراب : تقدمت ترجمته ج : ١ / ٣٤.

(٥) محمد بن عمر بن حفصويه جد إسحاق لأمه كما في السير ولم أجد له ترجمة مستقلة فيما نظرت من المصادر.
(٦) لم أعرفه.

(٧) لم أجد له ترجمة فيما نظرت من المصادر.

(٨) مناقب أحمد ص : ٢٠٤ . ٢٠٥ . وذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة موسى بن هارون الجمال أبو عمران .
طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٤ . وهو ثقة حافظ . تقريب ٢ / ٢٨٩ .

وأما الطرسوسي فلم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر ولعله هو الحمال وحرف . وأخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى ٣ / ٤٢١ فقال : عن أبي عمران الأصبهاني . انظر : أخبار أصبهان ١ / ٣١٢ . ٣١٤ .

(٩) الشحامى ، المحدث ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة . انظر أحواله في سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٩ .

(١٠) صاحب «المستدرک» وغيره . توفي سنة خمس وأربع مائة . سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٣ .

(١١ ، ١٢) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرت من المصادر .

ال خليفة يسأله عن الاستعانة بأصحاب الأهواء؟ فقال أحمد : لا يستعان بهم^(١).

٩٦٤ . أخبرنا محمد بن ناصر قال : أنا المبارك بن عبد الجبار قال : أنا أبو طالب محمد بن علي البيضاوي^(٢) قال : أنا أبو عمر بن حيويه ، قال : حدثنا أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان^(٣) قال : قال لي عمي أبو علي عبيد الرحمن ابن يحيى بن خاقان^(٤) : أمر المتوكل بمسألة أحمد بن حنبل عمن يتقلد القضاء فسألته : قال أبو مزاحم : فسألت عمي أن يخرج إلى جوابه فوجه إلى بنسخة فكتبتها ثم عدت إلى عمي فأقر لي بصحة ما بعث به.

وهذا نسخته :

وفي الجملة إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين ، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين ، مع ما عليه رأى أمير المؤمنين أطل الله بقاءه من التمسك بالسنة والمخالفة لأهل البدع^(٥).

وفي رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٦٥ . ثم بعد كتاب الله : سنة النبي ﷺ والحديث عنه وعن المهديين أصحاب النبي ﷺ ، واتباع سنة النجاة وهي التي نقلها أهل العلم كابرا عن كابر ، واحذروا البدع كلها ، ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك^(٦).

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : أصول السنة عندنا :

(١) مناقب أحمد ص : ٢٠٨ .

(٢) قال الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقا. توفي سنة ست وأربعين وأربع مائة. ت / بغداد ٣ / ١٠٤ .

(٣) قال الخطيب : كان ثقة ديناً من أهل السنة ، توفي سنة ٣٢٥ . ت / بغداد ١٣ / ٥٩ .

(٤) قال الخطيب : روى عنه أبو مزاحم عن أحمد مسائل. اه وذكره الخطيب باسم عبد الرحمن ولعل ما هو مثبت

هو الصواب وأخوه عبيد الله وزير المتوكل سبقت ترجمته ج : ١ / ١٩٩ . ت / بغداد ١٠ / ٢٧٨ .

(٥) المصدر السابق ص : ٢٣٧ . ٢٣٨ .

(٦) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٢ .

٩٦٦ . التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم ، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة (وترك المراء والجدال والخصومات في الدين) ^(١).

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل ^(٢).

٩٦٧ . قرأت في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد ابن محمد بن حنبل : حدثني عمي زهير بن صالح ^(٣) قال : قرأ عليّ أبي صالح ابن أحمد هذا الكتاب وقال : هذا كتاب عمله أبي رضي الله عنه في مجلسه ، ردا على من احتج بظاهر القرآن ، وترك ما فسره رسول الله ﷺ ودل على معناه ، وما يلزم من اتباعه ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم.

قال أبو عبد الله :

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا نبية ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه . وجعل رسول الله ﷺ الدال على معنى ما أراد من ظاهره وبالسنة ، وخاصة وعامة ، وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب.

فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهده في ذلك أصحابه ، من ارتضاه الله لنبيه واصطفاه له ، ونقلوا

(١) رسالة عبدوس (ق : ١ / أ) ، وطبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ .

وما بين القوسين ذكره في رسالة الحسن بن إسماعيل الرعي . انظر : المصدر السابق ١ / ١٣٠ .

(٢) أبو جعفر الشيباني . حدث عن أبيه وعمه وعنه الدارقطني وغيره . توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة .

ت / بغداد ١ / ٣٠٩ .

(٣) ابن أحمد بن محمد بن حنبل ، روى عن أبيه . قال الدارقطني : ثقة ، وما كان به بأس ، توفي سنة ثلاث

وثلاث مائة . ت / بغداد ٨ / ٤٨٦ .

ذلك عنه ، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ ، وبما أخبر عن معنى ما أراه الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ . وقال جابر بن عبد الله «ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا». فقال قوم : بل نستعمل الظاهر وتركوا الاستدلال برسول الله ﷺ ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه وقال ابن عباس للخوارج : «أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن وهو أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد وذكر تمام الكتاب بطوله (١).

٩٦٨ . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي قلت : ما تقول في السنة تقضى على الكتاب قال : قال ذلك قوم منهم : مكحول والزهرى . قلت : فما تقول أنت؟ قال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب (٢).

٩٦٩ . قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث : السنة قاضية على الكتاب ما تفسيره؟ قال : أجبن أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن غير القرآن (٣).
٩٧٠ . وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : والسنة تفسر القرآن وهى دلائل القرآن (٤)

اد

٩٧١ . قال أبو داود السجستاني : سمعته يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير .

٩٧٢ . وسمعت أحمد سئل : إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه

(١) طبقات الحنابلة ٢ / ٦٥ .

(٢) مسائل عبد الله ص ٤٣٨ .

(٣) مسائل أبي داود ص ٢٧٦ .

(٤) رسالة عبدوس (ق / أ) .

عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال : لا. ولكن لا يكاد الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ يعنى : عندى ما يمثل عليه ذلك الشيء.

٩٧٣ . وسمعت أحمد غير مرة سئل : يقال : لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم سنة؟ قال : نعم. وقال مرة : لحديث رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فسمها سنة. قيل : فعمر بن عبد العزيز؟ قال : لا. قال : أليس هو إماما؟ قال : بلى. فقيل له : فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود سنة؟ قال : ما أدفعه أن أقول وما يعجبني أن أخالف أحدا منهم. قلت لأحمد : الأوزاعى هو أتبع من مالك؟ قال : لا تقلد في دينك أحدا من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير ^(١).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٧٤ . سمعت أبي يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ في القرآن في غير موضع ^(٢) ، فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ فكتبتها بعد من كتابه.

قال الله تعالى في آل عمران : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٤).

(١) مسائل أبي داود ص ٢٧٦ . ٢٧٧ .

(٢) أخرج ابن أبي يعلى عن إبراهيم بن هانئ قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : طاعة النبي ﷺ في كتاب الله عز وجل في ثلاثة وثلاثين موضعا. طبقات الحنابلة ١ / ٩٧ . وكذا أخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى ١ / ٩٧ : عن الفضل بن زياد. قال : سمعت أبا عبد الله يقول : نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعا ثم جعل يتلو

(٣) الآية : ١٣١ . ١٣٢ .

(٤) الآية : ٣٢ .

وقال في النساء : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ^(١) الآية ، وقال : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٢) . إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد ، ثم قرئ عليه من هنا وأنا أسمع ^(٣) : وقال تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٥) وقال : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ^(٦) ، وقال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ ^(٧) .

وقال في المائدة : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ^(٨) .

وقال تعالى في الأنفال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ^(٩) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ ^(١٠) وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

(١) الآية : ٦٥ .

(٢) الآية : ٦٩ .

(٣) من كلام راوى المسائل عن عبد الله .

(٤) سورة النساء : ٧٩ - ٨٠ .

(٥) سورة النساء : ٥٩ .

(٦) سورة النساء : ١٣ - ١٤ .

(٧) سورة النساء : ١٠٥ .

(٨) الآية : ٩٢ .

(٩) الآية : ١ .

(١٠) سورة الأنفال : ٢٠ .

وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾.

وقال في النور : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٣) وقال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤) وقال : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٥) وقال : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦) وقال : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (٧).

وقال في آخر الأحزاب : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٨) وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٩) وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١٠).

(١) الآية : ٤٦ .

(٢) الآية : ٥١ .

(٣) الآية : ٥٢ .

(٤) الآية : ٥٦ .

(٥) الآية : ٥٤ .

(٦) الآية : ٦٣ .

(٧) الآية : ٦٢ .

(٨) الآية : ٧١ .

(٩) الآية : ٣٦ .

(١٠) الآية : ٢١ .

وقال في الذين كفروا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١).

وقال في الحجرات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وكان الحسن يقول : لا تذبحوا قبل ذبحه^(٣).

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤) وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاهَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

وقال في سورة الفتح : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٦).

وقال في النجم : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾^(٧).

وقال في الحشر : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٨).

وقال في التغابن : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٩).

(١) سورة محمد : ٣٣ ، وبداية السورة : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٢) الآية : ١ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٦ / ١١٧ .

(٤) الآية : ٢ .

(٥) الآية : ٣ .

(٦) الآية : ١٧ .

(٧) الآية : ١ - ٢ .

(٨) الآية : ٧ .

(٩) الآية : ١٢ .

وقال في الطلاق : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١).

وقال : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢) فقال عكرمة : يقاتلون معه بالسيف^(٣) وقال تعالى : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^(٤) فقال هي : لا إله إلا الله^(٥). إلى هاهنا مختصرة.

وقرأ علينا عبد الله من هاهنا :

وقال في سورة هود : ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾^(٦).

وقال ابن عباس : جبريل^(٧) وقال مجاهد : محمد ﷺ^(٨) ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾^(٩). قال سعيد بن جبير : الأحزاب الملل كلها^(١٠) ﴿فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١١) (١٢).

(١) الآية : ١١ .

(٢) سورة الفتح : ٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٦ / ٧٥ .

(٤) سورة الفتح : ٢٦ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢٦ / ٧٥ .

(٦) الآية : ١٧ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ١٢ / ١٥ - ١٦ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ١٢ / ١٥ - ١٦ .

(٩) سورة هود : ١٧ .

(١٠) انظر : تفسير الطبري ١٢ / ١٩ .

(١١) سورة هود : ١٧ .

(١٢) مسائل عبد الله ص : ٤٥٠ . ٤٥٥ وما بين القوسين أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ق : ٣٥ / ب)

إذ قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد مما أخرج أبو عبد الله في طاعة رسول الله ﷺ فذكره.

التعليق :

الإمام أحمد رحمته الله تعالى كان من أشد المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعين إلى تطبيقها.

والسنة في اللغة : تطلق ويراد بها أمور عدة والمقصود بها هنا الطريقة المستقيمة.
وفي الشرع : كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فهو سنة ^(١).
قال ابن الجوزي : والبدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع ^(٢) اه
وكما كان رحمته الله شديد التمسك بالسنة داعيا إليها كان في المقابل شديدا على أهل البدع والكلام والجدل ، وكان كثيرا ما يحذر منهم ، وذلك لما في أفكارهم ومعتقداتهم من خطر بين على عقيدة المسلم.

يقول شارح الطحاوية . في معرض كلامه عن أهل الكلام . :
وسبب الإضلال الإعراض عن تدبر كلام الله وكلام رسوله ، والاشتغال بكلام اليونان والآراء المختلفة ، وإنما سمى هؤلاء أهل الكلام ، لأنهم لم يفيدوا علما لم يكن معروفا ، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد وهو ما يضربونه من القياس والإيضاح ما علم بالحس ، وإن كان هذا القياس وأمثاله ينتفع به في موضع آخر ، ومع من ينكر الحس ، وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته . مع

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ١٨٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٠ ، وفتح الباري : ١٣ / ٢٤٥ .

(٢) تلبس إبليس ص : ١٦ .

وجود النص أو عارض النص بالمعقول . فقد ضاهى إبليس ، حيث لم يسلم لأمر ربه بل قال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) .

أقسم سبحانه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا نبيه ويرضوا بحكمه ويسلموا تسليماً ... (فكل) من عدل عن الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم أو أراد أن يجمع بينه وبين الكتاب والسنة ، وعند التعارض يتأول النص ويرده إلى الرأي والآراء المختلفة فيؤول أمره إلى الحيرة والضلال والشك

قال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي صنّفه أقسام اللذات : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلاً ، ولا تروى غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق^(٥) طريق القرآن^(٦) ... ثم ذكر مقالات لبعض المتكلمين الذين تركوا طريق الكتاب والسنة وخاضوا فيما سواها وكانت النتيجة الشك والريب والاضطراب النفسى .

(١) سورة الاعراف / ١١ .

(٢) سورة النساء / ٨٠ .

(٣) سورة آل عمران / ٣١ .

(٤) سورة النساء / ٦٥ .

(٥) بل هو الطريق وليس غير طريق القرآن طريق .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٢٦ . ٢٢٧ .

قول الإمام أحمد في : حكم المبتدعة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٧٥ . سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن

يجبس؟

قال : نعم أرى أن يجبس وتكف بدعته عن المسلمين ^(١).

٩٧٦ . قلت لأبي : ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئاً أو

شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه؟ قال : إن كان يدعو

إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها قال : نعم تحذر عنه ^(٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

٩٧٧ . سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع داعية يدعو إلى بدعة أيجالس؟ قال : لا

يجالس ولا يكلم لعله أن يرجع ^(٣).

٩٧٨ . وسئل : أيصلى خلف صاحب بدعة؟ فقال : إذا كان داعية أو يخاصم فيها

أو يدعو إليها لا يصلى خلفه ولا يكلم. فقلت : فمن كان فيه شيء إلا أنه لا يخاصم فيه؟

قال : هو أهون. قلت : فيصلى خلف هذا؟ قال :

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ص : ٤٣٩ .

(٣) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٣ . وأخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى ٣ / ٣٤٣ وأخرج نحوها أيضاً عن حنبل

بن إسحاق .

نعم. قلت : أفليس هذا صاحب بدعة؟ قال : بلى ولكن هذا لعله لا يدري يرجع ، وهذا يدعو إليها ^(١).

وقال أبو داود السجستاني :

٩٧٩ . سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة ف قيل له : إن هذا بدعة فرجع عنه.
قال : فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به ^(٢).
قال ابن أبي يعلى فى ترجمة : أبى بكر المروزي :
٩٨٠ . قال المروزي : سئل أحمد : أمر فى الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي ، فقال :
قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف ^(٣). اهـ

وفى كتاب السنة له قال :

٩٨١ . ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع ^(٤).

التعليق :

هذه الروايات تتناول مسألتين.
أولها : اتخاذ بعض ما يرى أنه مناسب لردع أهل البدع.
والثاني : الصلاة خلف المبتدعة.
أما الأول : فالروايات عنه تشير إلى أنه من المفيد اتخاذ بعض ما هو مناسب ضد
دعاة البدع حماية للعقيدة الصحيحة ودفاعا عنها ، وأما الصلاة خلف المبتدعة

(١) مسائل ابن هانئ ١ / ٦٢ .

(٢) مسائل أبى داود ص : ٤٣ وانظر ص : ١٢٥ .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٥٩ .

(٤) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ .

فعموم الروايات عنه ^(١) تفيد جواز الصلاة خلف المبتدع ما لم يكن داعية إلى بدعته أو محاصما فيها.

قال الخرقي : ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أعاد.

قال ابن قدامة في الشرح : الإعلان : الإظهار ، وهو ضد الإسرار ، وظاهر هذا : أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ، ويدعو إليها ، أو يناظر عليها فعليه الإعادة ، ومن لم يظهر بدعته ، فلا إعادة على المؤمن به ، وإن كان معتقدا لها.

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف فقال : نعم أمره أن يعيد. قيل لأبي عبد الله : وهكذا أهل البدع كلهم؟ قال : لا إن منهم من يسكت ، ومنهم من يقف ، ولا يتكلم. وقال : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعية إلى هواه وقال : لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية ، وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالإعادة دون من يقف ، ولا يتكلم يدل على ما قلناه.

وقال القاضي : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا.

قال ابن قدامة : إن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار قال الله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾.

وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله ، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور ، وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمرى لظهور حالهما غالبا.

(١) سواء ما ذكرناه عنه هنا في حكم المبتدعة أو ما تقدم عنه في الكلام عن الرافضة والمرجئة والمعتزلة والجهمية.

وقد روى عن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال.
قال فى رواية أبى الحارث : لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضى ولا فاسق. إلا أن
يخافهم فيصلى ثم يعيد.
وقال أبو داود : قال أحمد : متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد.
قلت : وتعرفه؟ قال : نعم ^(١).
وعن مالك : أنه لا يصلى خلف أهل البدع.
فحصل من هذا : أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الإعادة ، ومن لم
يعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان. وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعى الصلاة خلف أهل
البدع ... وقال نافع : كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون
(٢) ... اهـ.
وقد ألحقت بهذه المسألة مسألة الصلاة خلف الفاسق فراجعها ففيتها زيادة إيضاح.
والله تعالى أعلم.

ما أثر عن الإمام أحمد فى الصلاة خلف الفاسق

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :
واختلف فى إمامة الفاسق هل تصح أم لا؟
٩٨٢ . فنقل أبو الحارث عنه : لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف المبتدع ولا فاسق
إلا أن يخافهم فيصلى ويعيد.
٩٨٣ . وكذلك نقل أحمد بن أبى عبدة : لا يصلى خلف إمام يكذب إذا كثر كذبه.

(١) هذه الروايات تقدمت فى أبوابها.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢ / ١٨٥ . ١٨٦ .

٩٨٤ . وكذلك نقل أبو الصقر : لا يصلى خلف من يأكل الربا لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يؤمن فاجر برا »^(١) ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق في الدين دليhle الإمامة الكبرى.

٩٨٥ . ونقل أبو الحارث . وقد سئل هل يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال : لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه من يؤم الناس على هذا .
٩٨٦ . وقال فى رواية حرب : يصلى خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب ، ظاهر هذا صحة الإمامة ، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل^(٢).

التعليق :

هذه المسألة بحثها ابن قدامة أيضا ومما قاله . بعد أن ذكر روايات عن الإمام أحمد فى النهى عن الصلاة خلف من يتناول المسكر . : «وفى معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه ، نص عليه أحمد فقال : لا نصلى خلف فاجر ولا فاسق .
وقال أبو داود : سمعت أحمد رحمته الله سئل عن إمام قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمها ، قال : أسأل الله العافية من يصلى خلف هذا؟ وروى عنه أنه قال : لا تصل خلف من لا يؤدى الزكاة ، ولا تصل خلف من يشارط ، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط ، وهذه النصوص : تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق .
وعنه رواية أخرى : أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا ، وهذا مذهب الشافعى ثم ذكر . أى ابن قدامة . الأحاديث الدالة على جواز الصلاة خلفهم

(١) رواه ابن ماجه ١ / ٣٤٣ ضمن حديث طويل عن جابر ولفظه : ... ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه .

قال المحقق فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

(٢) الروايتان والوجهان ١ / ١٧٢ .

ثم قال :

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين في عصره

قال أحمد : أما الجمعة فينبغي شهودها ، فإن كان الذي يصلى منهم أعاد ، وروى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع.

وهذا يدل على عمومته على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لأنها صلاة أمر بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات ، فإذا كان المباشر لها عدلا ، والمولى له غير مرضى الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها نص عليه ، وقيل له : إنهم يقولون : إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال : لست أقول بهذا ، ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضر وجود معنى في غيره ، كالحديث أو كونه أميا ، وعنه تعاد والصحيح الأول ^(١) اه

وبعد هذا العرض المفصل لمذهب الإمام أحمد على ضوء ما نقل عنه من روايات أقول : إن الظاهر من عموم الروايات عنه أن الصلاة خلف الفاسق جائزة ، وأن فسقهم لا يمنع من الصلاة خلفهم ، وهذا هو الذي عليه عامة السلف ، وقد صلى بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود وغيرهم خلف أئمة فساق.

يقول شارح الطحاوية : والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك : أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه : فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك

(١) المغنى : ٢ / ١٨٧ . ١٨٩ .

إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمر ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية ، فهذا لا يترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلفه أفضل ، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة ، وجب عليه ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر : فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما ، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً ، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر ، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر ، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر ، فهو موضع اجتهاد العلماء : منهم من قال : يعيد ، ومنهم من قال : لا يعيد^(١).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٢ . ٤٢٣ .

«مسائل متفرقة»

- ما أثر عن الإمام أحمد في ضابط الكبيرة ص : ٢٤٠ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في المسح على الخفين ص : ٤٢١ .
- قول الإمام أحمد في المتعة ص : ٤٢٢ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في وجوب الرجم على الزاني المحصن ص : ٤٢٤ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في بعض متعلقات النكاح ص : ٤٢٥ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في التكبير على الجنائز ص : ٤٢٥ .
- قول الإمام أحمد في الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص ص : ٤٢٦ .
- ما أثر عن الإمام أحمد في مضاعفة السيئة في الحرم ص : ٤٢٨ .
- قول الإمام أحمد في الفتوى ص : ٤٢٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد في ضابط الكبيرة

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :

وقد حد أحمد رحمته الله الكبائر : بما يوجب حدا في الدنيا ووعيدا في الآخرة.

٩٨٧ . فقال في رواية جعفر بن محمد ^(١) : سمعت سفيان بن عيينة يقول في قوله

تعالى : ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ ^(٢) قال : ما بين حدود الدنيا والآخرة. قال أبو عبد الله : حدود الدنيا

مثل السرقة والزنا ، وعد أشياء ، وحد الآخرة : ما يحد في الآخرة ، واللمم : الذي بينهما ^(٣)

^(٤) .

(١) أكثر من واحد بهذا الاسم رووا عن أحمد بن حنبل . راجع طبقات الحنابلة .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٤٦ . انظر ما قيل في اللمم في : تفسير الطبرى ٢٧ / ٦٤ وابن كثير ٤ / ٢٧٣ والشوكاني ٥ / ١١٣ .

(٤) ما ذكره القاضى أبو يعلى عن الإمام أحمد هو القول الراجح في تعريف الكبيرة وقد لخص شارح الطحاوية الأقوال في هذه المسألة إذ يقول : واختلف العلماء في الكبائر على أقوال : ف قيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، وقيل : ما يسد باب المعرفة بالله ، وقيل : ذهاب الأموال والأبدان ، وقيل : سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها ... وقيل : كل ما نحى الله عنه فهو كبيرة ، وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعدها بالنار أو اللعنة أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال .

واختلفت عبارات السلف في تعريف الصغائر : منهم من قال : الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة ، ومنهم من قال : الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة ، والمراد بالوعيد : الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب ، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعنى المقدرة ، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا والسحر ... وأمثال ذلك . اه ثم ذكر بعض الأوجه التي لأجلها يترجح هذا القول . شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤١٧ - ٤١٨ . وانظر فتح البارى ١٢ / ١٨٣ والإنصاف للمرداوى ٢ / ٤٦ .

ما أثر عن الإمام أحمد في المسح على الخفين

في رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٩٨٨ . والمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة^(١).

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٩٨٩ . صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... والمسح على الخفين في السفر والحضر^(٢).

وفي رسالة الحسن بن إسماعيل بن الربيعي قال :

٩٩٠ . والمسح على الخفين^(٣) :

وفي كتاب شرح اعتقاد الإمام أحمد قال علي بن شكر :

٩٩١ . قال ابن شاهين^(٤) قال أحمد عن أبي بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله (وقيل له) : قوم لا يرون المسح . يعنى . على الخفين . فقال : هؤلاء خوارج قوم من الإباضية^{(٥) (٦)}.

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٩٤ . ٢٩٥ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٣٠ .

(٤) الحافظ الثقة المصنف ، أبو حفص عمر بن أحمد . توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة . انظر : ت / بغداد ١١ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٣١ .

(٥) سبق التعريف بهذه الفرقة عند الكلام عن «قول الإمام أحمد في الخوارج» ج : ٢ / ٣٥٢ .

(٦) شرح اعتقاد أحمد ص : ٨٠٧ .

التعليق :

المسح على الخفين رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين صحابيا وذكر ابن قدامة عن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين (١) اهـ

قال ابن القيم : صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي (٢). وذكر شارح الطحاوية أن الروافض . أيضا . تخالف هذه السنة المتواترة (٣).

قول الإمام أحمد في المتعة

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٢ . والمتعة حرام إلى يوم القيامة (٤).

التعليق :

تحريم المتعة (٥) ثبت عن رسول الله ﷺ بالأحاديث الصحاح.

(١) المغنى ١ / ٢٨١ .

(٢) زاد المعاد ١ / ٥٠ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٥ .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤ .

(٥) وهى نكاح المرأة إلى أجل . مسلم بشرح النووي ٨ / ١٦٩ .

وانظر : المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٤٤ .

روى مسلم ^(١) وغيره . وغيره . عن الربيع بن سيرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وروى ابن ماجه ^(٢) عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة في تحريمها بعد الإذن فيها . قال البغدادي : اتفق أهل السنة على تضليل من ثبت على حكم اتفق على نسخة كتضليل الرافضة في المتعة ^(٣) . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات (إلا) إلى على وآل بيته فقد صح عن على أنها نسخت ^(٤) . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ^(٥) .

(١) في الصحيح ٢ / ١٠٢٥ .

(٢) في السنن ١ / ٦٣١ .

(٣) الفرق بين الفرق ص : ٣١٤ .

(٤) انظر ذلك عن على في : صحيح البخاري . فتح الباري ٩ / ١٦٦ ، وصحيح مسلم ٢ / ١٠٢٧ .

(٥) فتح الباري ٩ / ١٧٣ ، وراجع مسلم بشرح النووي ٩ / ١٧٩ . ١٩٣ . والمصدر السابق ٩ / ١٦٦ . ١٧٤ . ففيهما بحث جيد لهذه المسألة .

وانظر : الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢ / ١٠٧ . ١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٤٤ . ٦٤٥ . وما كتبه محمد مال الله عن هذه المسألة وارتباطها بالشيعة في كتابه : الشيعة والمتعة .

ما أثر عن الإمام أحمد في وجوب الرجم على الزاني المحصن

في رسالة عبدوس بن مالك قال :

٩٩٣ . والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة. قد رجم رسول الله ﷺ ورجمت الأئمة الراشدون ^(١).

التعليق :

قال ابن بطلال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن ^(٢) إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ^(٣) اه
روى البخارى ^(٤) ومسلم ^(٥) عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ^(٦) ، فقرأناها ووعينناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.
فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. اه
وقد رجم النبي ﷺ ما عزا والغامدية

(١) رسالة عبدوس (ق ٦٠٥) وطبقات الحنابلة ١ / ٢٤٥.

(٢) رجل أو امرأة.

(٣) فتح الباري ١٢ / ١١٨ ، وانظر : مسلم بشرح النووي ١١ / ١٨٩.

(٤) في الصحيح ١٢ / ١٤٤.

(٥) في الصحيح ١٣ / ١٣١٧.

(٦) وهى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، وهى مما نسخ رسمه دون حكمه. انظر : المغنى لابن قدامة

٨ / ١٥٧.

ما أثر عن الإمام أحمد في بعض متعلقات النكاح

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٤ . ولا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل (١) (٢)

ما أثر عن الإمام أحمد في التكبير على الجنائز

في رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٥ . والتكبير على الجنائز أربع ، فإن كبر خمسا فكبر معه

قال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك . قال أحمد : خالفني الشافعي وقال : إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة واحتج عليّ بأن النبي ﷺ : صلى على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات (٣) .

وفي رسالة محمد بن حبيب الأندرائي قال :

٩٩٦ . والتكبير على الجنائز أربعاً (٤) .

٩٩٧ . قال عبد الله بن محمد البغوي (٥) : رأيت أحمد يكبر على الجنائز أربعاً (٦) (٧) .

(١) طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٤ .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في : المغني لابن قدامة ٦ / ٤٤٨ - ٤٥٣ .

وراجع الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢ / ٨٣ ، والإيضاح للمرداوي ٨ / ٦٦ .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٢٩٥ .

(٥) الحافظ الثقة . توفي سنة سبع عشرة وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٥٥ .

(٦) مسائل البغوي ص : ٧٥ .

(٧) قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع لا يزداد عليها . واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقى : أن الإمام إذا كبر خمسا .

قول الإمام أحمد في : الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من

قتله اللصوص

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٩٨ . سألت أبي عن الشهيد يغسل؟ قال : إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل ، وإن مات في المعركة لم يغسل ^(١).

٩٩٩ . قرأت على أبي قلت : من قتل في المعركة وبه رمق حمل . قال : يغسل . ومن قتل ولا رمق فيه ، يدفن في ثيابه ، يلف في دمائه ، إلا أن يكون عليه جلد ، أو خف ، ينزع ذلك عنه ، وإن كان عليه سرد . قال : يعجنى أن ينزع عنه الحديد ^(٢) .
١٠٠٠ . سألت أبي قلت : يصلى على الشهيد؟ قال : نعم ^(٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

١٠٠١ . سألت أبا عبد الله عن حديث جابر أن النبي صلى الله عليه

. تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها . رواه الأثرم عن أحمد ، وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام .

قال الخلال : وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ... فأما إن زاد الإمام عن خمس فعن أحمد أنه يكبر مع الإمام إلى سبع . وقال أيضا : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزداد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام ...
قال ابن قدامة :

فإن زاد على سبع لم يتابعه . نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح

به ...

قال ابن عقيل : لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات

الثلاث بل يتبعه ويقف فيسلم معه .

راجع المغنى ٢ / ٥١٤ . ٥١٧ .

(١) مسائل عبد الله ص : ١٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ص : ١٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ص : ١٤٠ .

وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم قال : قد اختلفوا فيه . فقال : عبد ربه ابن سعيد عن الزهري عن جابر ، وقال الأوزاعي : عمن حدثه ، عن جابر وقال ابن أبي صعيد حديث محمد بن إسحاق : ابن أبي صعيد قال : قال رسول الله ﷺ .

وقال انيث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر . وقال زيد بن أسلم ، عن الزهري ، عن أنس . وقد اختلفوا فيه ^(١) وأرى إن كان بهم رفق أن يغسلوا ويصلى عليهم وما يضرهم من الصلاة؟ هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيدا قد صلى عليه ولكنه حمل وبه رفق وأرى إذا حمل من المعركة وبه رفق أن يغسل ويصلى عليه ^(٢) .

قال إسحاق الكوسج :

١٠٠٢ . قلت : رجل قتله اللصوص أيغسل أم لا؟ قال : كل قتيل يغسل إلا من قتل في المعركة . قال إسحاق ^(٣) : كما قال ^(٤) ^(٥) .

(١) حديث جابر أخرجه الترمذي ٣ / ٣٤٥ وقال : حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس عن النبي ﷺ . وروى عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعيد عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر . والحديث أخرجه عن جابر ببعض طرقه المتقدمة البخاري في صحيحه (فتح الباري ٣ / ٢١٣) .

(٢) مسائل ابن هانئ ١ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) ابن راهويه .

(٤) مسائل الكوسج ٢ / ١٠ .

(٥) قال ابن قدامة : (الشهيد) إذا مات في المعتكف فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب . فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى : أنه يصلى عليه . واختارها الخلال . وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع : إن صلى عليه فلا بأس . وفي موضع آخر قال : يصلى . وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح في رواية المروزي فقال : الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها ... فإن كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء . اهـ

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٠٠٣ . قرأت على أبي : من قتله اللصوص ، يغسل ويصلى عليه؟ قال : إذا قتل في المعركة فهو بمنزلة الشهيد إلا أن يحمل وبه رمق ^(١).

قال أبو يعلى بن الفراء :

١٠٠٤ . نقل صالح وأبو الحارث : أنه كشهد المعركة لا يغسل وهل يصلى عليه؟ على روايتين. ونقل أبو طالب : أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه ^(٢) ^(٣).

ما أثر عن الإمام أحمد في : مضاعفة السيئة في الحرم

١٠٠٥ . قال إسحاق ^(٤) : قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله أبلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتب أكثر من واحدة؟ قال : لا. ما سمعت إلا بمكة لتعظيم ^(٥) البلد ^(٦).

قال الخرقى : وإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه.

المغنى ٢ / ٥٢٨ . وراجع لما تقدم : الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١ / ٢٠٣ . والمبدع لابن مفلح ٢ / ٢٣٨ والإنصاف للمرداوى ٢ / ٤٩٩ . ٥٠٣ .

(١) مسائل عبد الله ص : ١٣٥ .

(٢) الروايتان والوجهان ١ / ٢٠٣ .

(٣) قال ابن قدامة : فأما من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان :

إحداها : يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبهه المبطلون. ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

والثانية : لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لأنه قتل شهيدا أشبه

شهيد المعترك قال النبي ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد» المغنى ٢ / ٥٣٥ ، وانظر الإنصاف للمرداوى ٢ / ٥٠٣ والحديث تقدم تخريجه ج : ٢ / ١٨ .

(٤) الكوسج .

(٥) إلى هنا في مسائل الكوسج ٢ / ١٤٢ . وزيادة «البلد» عند الخلال في أحكام النساء ص : ٤٥ من رواية الكوسج وهو أوفق.

(٦) قال النووي : وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها .

قول الإمام أحمد في : الفتوى

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :

١٠٠٦ . سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» ^(١) ما معناه؟ قال أبو عبد الله : يفتى بما لم يسمع.
١٠٠٧ . وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال : لا أجيبك في شيء ثم قال : قال عبد الله ^(٢) : إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون. قال الأعمش : فذكرت ذلك للحكم ^(٣) فقال : لو حدثني به قبل اليوم لما أفتيت في كثير مما كنت أفتى فيه.
١٠٠٨ . قيل له : ويكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة يفتى به وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له : أفتخاف عليه؟ قال : لا ^(٤).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٠٠٩ . كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل ، فيقول : لا أدري ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيرا ما كان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من نسأل؟ يقول : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلا بعينه ^(٥).

. لأمر منها : خوف ملائسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبابها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المخذورات ... وينبغي للمجاور الاحتراز من المخذورات وأسبابها. والله أعلم. مسلم بشرح النووي ٩ / ١٥١ - ١٥٢.

(١) رواه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلا. سنن الدارمي ١ / ٥٧.

(٢) ابن مسعود.

(٣) ابن عتيبة الكندي. ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. تقريب ١ / ١٩٢.

(٤) مسائل ابن هانئ ٢ / ١٦٥ - ١٦٦.

(٥) مسائل عبد الله ص : ٤٣٨.

وقال أبو داود السجستاني :

١٠١٠ . وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدري ^(١) .

١٠١١ . قال ابن أبي يعلى في ترجمة : محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ^(٢) ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه يقول : سمعت أبا عبد الله . وسئل عن الرجل يفتي بغير علم . قال : يروى عن أبي موسى قال : يمرق من دينه ، وقال أبو عبد الله يكون عند الرجل سنة عن نبيه ﷺ ويفتي بغيرها وشدد في ذلك ^(٣) .

التعليق :

هذه مسألة عظيمة فمن المشاهد في كثير من الأحيان أن يتصدى للأمر غير أهله . وخاصة في أمور الشرع . فنجد الكثير ممن يتجرأ على إطلاق التحريم أو التحليل وليس له مستند أو بينة وكذلك نرى كثيرا ممن يتساهل في إفتاء الناس بأمر شرعية وهو ليس أهلا لذلك فينتج عن ذلك مفاسد عظيمة .

يقول ابن الجوزي في معرض كلامه عن هؤلاء .

ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص ... ثم ذكر بعضا مما أثر عن الصحابة والسلف الصالح في عدم التجرؤ على الفتوى وقال : وإنما كانت هذه سجية السلف لخشيتهم الله عَزَّوَجَلَّ وخوفهم منه ، ومن نظر في سيرتهم تأدب ^(٤) اه

(١) مسائل أبي داود ص : ٢٧٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ج : ١ / ٤٠٤ .

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٣٣١ .

(٤) تلبس إبليس ص : ١٢٠ - ١٢١ .

قلت : ومن هذا الباب أيضا ما ذكره الطحاوى بقوله : «ونقول : الله أعلم فيما اشتبه علينا علمه».

قال الشارح : ... من تكلم بغير علم فإنما يتبع هواه وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٤).

... وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلىنى إن قلت فى آية من كتاب الله برأى ، أو بما لا أعلم ... وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ، ولا فى السنة أثرا فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ^(٥). اهـ

هذا والله تعالى أعلم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ^(٦).

والحمد لله رب العالمين

(١) سورة القصص / ٥٠.

(٢) سورة الحج / ٤٠٣.

(٣) سورة غافر / ٣٥.

(٤) سورة الأعراف / ٣٣.

(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٣ - ٤٣٥.

(٦) من الآية : ٢٨٦ من سورة البقرة.

الفهارس

- ١ . فهرس الأحاديث ص : ٤٣٥
- ٢ . فهرس نقلة المسائل ص : ٤٤٨
- ٣ . فهرس الأعلام المترجم لهم ص : ٤٥٧
- ٤ . فهرس الفرق والطوائف ص : ٤٧٠
- ٥ . فهرس المصادر والمراجع ص : ٤٧١
- ٦ . فهرس الموضوعات ص : ٤٩٣

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
	(أ)
١٤٦ / ٢	. أتاني ربي عَجَّلَ الليلة
١١٦ / ١	. أتدرون ما الإيمان
١٨٦ / ٢	. اتقى الله واصبري
١٤١ / ٢	. أتيت بالبراق وهو دابة
١٦١ / ٢	. اثنتان في الناس هما بهم كفر
٣٠٨ / ١	. احتج آدم وموسى
٣٣١ / ٢	. أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٣٧٦ / ١	. ادعى لى أبا بكر وأخاك
٢١٩ / ٢	. إذا استقر أهل الجنة في الجنة
٧٢ / ٢	. إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
١٥٤ / ٢	. إذا صليتم على الميت
٣٥٩ / ١	. إذا ضرب أحدكم فليتنجب الوجه
١٩٢ / ٢	. إذا فرغ أحدكم من التشهد
٣٥٩ / ١	. إذا قاتل أحدكم فليتنجب الوجه
١٨٢ / ٢	. إذا قبر الميت أتاه ملكان
٢١٥ / ١	. إذا قضى الله الأمر في السماء
٩٧ / ١	. إذا كان يوم القيامة ماج الناس .. «حديث الشفاعة»
١٧١ / ٢	. إذا مات أحدكم فلا تجلسوا
١٥٧ / ٢	. إذا لا أصلي عليه
١٦١ / ٢	. أربع في أمتي من أمر الجاهلية
١٨٨ / ٢	. أرواحهم في جوف طير

١١٦ / ٢	. استرقوا لها فإن بها النظرة
١٠ / ٢	. استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
٤٠٣ / ١	. اسكن فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد
١٥ / ٢	. اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
٢٢٥ / ٢	. اطلعت في الجنة فرأيت
٨٦ / ١	. أعتقها فإنها مؤمنة
١١٤ / ٢	. اعرضوا عليّ رفاكم
١٩٧ / ١	. أعيدكما بكلمات الله التامات
٤٠٣ / ١	. افتح له الباب وبشره بالجنة
١٣٧ / ٢	. أفلح وأبيه إن صدق
٢٢١ / ١	. اقرءوا البقرة وآل عمران
١٢٤ / ٢	. أقرؤا الطير على مكناها
٨٣ / ١	. أكمل المؤمنين إيماناً
١٧٤ / ١	. الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٧٢ / ١	. الله أنت السلام
٤٥ / ٢	. الله الله في الصلاة
١٩٢ / ٢	. اللهم إني أعوذ بك
١٣٧ / ٢	. أما وأبيك لتنبأنه
٦٦ / ١	. أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٢١٢ / ٢	. أنا أول من يشفع في الجنة
١٨٠ / ٢	. إن أحدكم إذا مات
١٣٦ / ١	. إن أحدكم يجمع خلقه خلقه في بطن أمه
١٦ / ٢	. إن أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله
١٦٤ / ١	. إن أول ما خلق الله القلم
٤٢ / ٢	. إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة
١٣٦ / ١	. إن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم ثم خلق الخلق من ظهره

٢٠٥ / ٢	. إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق
٢٩٥ / ٢	. إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٣٢٧ / ١	. أنت الأول فليس قبلك شيء
٣٨٧ / ١	. أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي
١١٤ / ٢	. إن الرقى والتمايم
٢٥ / ٢	. انصر أخاك ظالما أو مظلوما
٣٣٢ / ٢	. انطلقوا إلى يهود
١١٩ / ٢	. إن عليه تيممة
٣٣٨ / ١	. إن في الجنة مائة درجة
٣١٣ / ١	. إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢٢٣ / ٢	. إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
٢٠١ / ١	. إنكم لن ترجعوا إلى الله عِرجَ بشيء
١٦٦ / ٢	. إن لله ما أخذ وله ما أعطى
٣٧٦ / ١	. إن لم تجدني فأنتى أبا بكر
١٨٩ / ٢	. إنما نسمة المؤمن
٣٠٧ / ١	. إن المقسطين عند الله على منابر
١٢٣ / ١	. إن الميت يصر إلى القبر
٩ / ٢	. إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها
١٩٣ / ٢	. إنها لن تقوم حتى ترون
٤٠٥ / ١	. إنه قد شهد بدرا وما يدريك
١٩٧ / ١	. إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٢٠٥ / ٢	. إنه ليأتى الرجل السمين
١٧٧ / ٢	. إنه ليسمع خفق نعالهم
١٨٠ / ٢	. إنهما ليعذبان
٤٠٦ / ١	. أهل الجنة عشرون ومائة
١٧٠ / ١	. أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا

- ١٧٧ / ١ . أولاد المشركين خدام أهل الجنة .
- ١٦٥ / ١ . أول شيء خلق الله تعالى القلم .
- ٤٢ / ٢ . أول ما تفقدون من دينكم الأمانة .
- ١١٠ / ١ . أو مسلما إني لأعطي الرجل .
- ١٣٥ / ٢ . ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم .
- ١٦ / ٢ . إلا أن تروا كفرا بواحا .
- ١٨٣ / ١ . ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ومما علمني يومي هذا وأني خلقت عبادي حنفاء
- ٣٣٣ / ١ . ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء .
- ١٩٧ / ١ . ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا .
- ١٧١ / ١ . أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد .
- ١١٥ / ١ . الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته .
- ٨٤ / ١ . الإيمان بضع وسبعون شعبة .

(ب)

- ٨٣ / ١ . البذاذة من الإيمان .
- ٣٢٩ / ٢ . بعثت إلى الأحمر والأسود .
- ١٤٣ / ٢ . بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان .
- ٣٨ / ٢ . بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

(ث)

- ٢١٠ / ٢ . ثم يضرب الجسر .

(ح)

- ٢٠٢ / ٢ . حوضي مسيرة شهر .

- ٨٣ / ١ . الحياء شعبة من الإيمان
- ٢٧٢ / ٢ . حبيب إلى من الدنيا
- (خ)
- ٣٥٩ / ١ . خلق الله عَجَبًا آدم على صورته
- ٣٦٩ / ١ . خلافة نبوة ثلاثون سنة
- ٩ / ٢ . خيار أئمتكم الذين تحبونهم
- ٣٩٦ / ١ . خير الناس قرني
- (د)
- ٤٠٣ / ١ . دخلت الجنة فرأيت قصرا
- (ذ)
- ١٢٦ / ٢ . ذاك شيء يجده أحدكم
- (ر)
- ٤١ / ٢ . رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
- ١٤٦ / ٢ . رأيت ربي تبارك وتعالى
- ١٧٦ / ١ . ربك أعلم بما كانوا عاملين .. «في أولاد المشركين»
- ٦٤ / ٢ . رفع القلم عن ثلاث
- (س)
- ١٤ / ٢ . سبعة يظلهم الله في ظله

١٦ / ٢
١٧٣ / ٢ ، ١٢٣ / ١

. السمع والطاعة على المرء المسلم
. السلام عليكم دار قوم مؤمنين

(ص)

١٧١ / ١
١٥٦ / ٢
٤٥ / ٢

. صغارهم دعاميص الجنة
. صلوا على صاحبكم
. الصلاة الصلاة

(ض)

٣١٧ / ١

. ضحك ربنا من قنوط عباده

(ط)

٢٠٦ / ٢
١٢٥ / ٢

. الطهور شطر الإيمان
. الطيرة شرك

(ع)

١١٥ / ٢
١١٦ / ٢
١١٥ / ٢
١١٥ / ٢

. عرضت عليّ الأمم
. علام يقتل أحدكم أخاه
. العين حق
. العين حق ولو كان شيء سابق القدر

(ف)

٣٢٩ / ٢

. فأقول أمتي أمتي «حديث الشفاعة»

- ١٠٨ / ٢ . فلا تأتوا الكهان
 ١٩ / ٢ . فلا تعطه مالك
 ٣٥٢ / ١ . فيأتيهم الجبار في صورة ... «من الحديث الطويل في أهوال الموقف»
 ١٩٨ / ٢ . فيبقى شرار الناس
 ١٧٨ / ١ . فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن .. «من الحديث الطويل في
 أهوال الموقف»
 ٢١٠ / ٢ . فيمرون على قدر أعمالهم

(ك)

- ٣٣٧ ، ١٦٤ / ١ . كان الله ولم يكن شيء غيره
 ١٣٥ ، ١٦٤ / ١ . كتب الله مقادير الخلائق
 ١٣٦ / ١ . كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
 ٢٠٤ / ٢ . كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
 ١٨١ / ١ . كل مولود يولد على الفطرة

(ل)

- ٣٣٢ / ٢ . لأخرجن اليهود والنصارى
 ٣٧٢ / ١ ، ١٣٢ / ٢ . لعن الله من ذبح لغير الله
 ٤٠٩ / ١ . لعن المؤمن كقتله
 ١٧١ / ١ . لقد احتظرت بحظار شديد من النار
 ٢٣١ / ١ . لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
 ١٥٨ / ٢ . لقد تابت توبة لو قسمت
 ٣٣٨ / ١ . لقد قلت بعدك أربع كلمات
 ٣٣٠ / ٢ . لكل نبي دعوة مستجابة

- ١٢٣ / ١ . لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي
- ١٦٣ / ٢ . لكن حمزة لا بواكي له .. ولا يبيكين على هالك بعد اليوم
- ٣٣٩ ، ٣٢٧ / ١ . لما قضى الله الخلق كتب في كتاب
- ٣٧٥ / ١ ، ٣٦٠ / ٢ . لو كنت متخذًا خليلاً
- ١٥٤ / ١ . لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
- ١٠٧ / ٢ . ليس منا من تطير أو تطير له
- ١٦٢ / ٢ . ليس منا من ضرب الحدود
- ١٦١ / ٢ . ليس هذا مني وليس بصائح حق

(م)

- ١٨٦ / ٢ . ما أخرجك من بيتك يا فاطمة
- ١٩٧ / ٢ . ما بين النفختين أربعون
- ٢٠٢ / ١ . ما تقرب العباد إلى الله
- ١٩١ / ٢ . ما شأنكم .. غير الدجال أخوفني عليكم
- ١٦٦ / ٢ . ما لي لا أرى فلانا
- ٢٠٦ / ٢ . ما من شيء أثقل في الميزان من
- ٣٠٠ ، ٢٨٩ / ١ . ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
- ١٣٦ / ١ . ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده
- ١٧٢ / ١ . ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
- ١٧١ / ١ . ما من الناس من مسلم يتوفى له
- ١٧٢ / ١ . ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة
- ٢٠٠ / ١ . مرء في القرآن كفر
- ١٠٨ / ٢ . من أتى عرافا
- ١٠٨ / ٢ . من أتى كاهنا أو عرافا

- ٦٣ / ٢ . من بدل دينه فاقتلوه
- ١١٩ / ٢ . من تعلق تميمة فلا أتم الله له
- ١١٩ / ٢ . من تعلق شيئا وكل إليه
- ١٣٥ / ٢ . من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
- ١٢ / ٢ . من خلع يدا من طاعة .. ومن مات وليس في عنقه بيعة
- ٩٧ / ٢ . من سب الأنبياء قتل
- ٩٧ / ٢ . من سب نبيا فاقتلوه
- ١١٩ / ٢ . من علق تميمة فقد أشرك
- ١٢٦ / ١ . من غشنا فليس منا
- ١٨ / ٢ . من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٠٩ / ١ . من لعنته أو سببته
- ١٧٢ / ٢ . من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد .. (موضوع)
- ١٨٠ / ٢ . من يعرف أصحاب هذه الأقبير
- ١٦٨ / ١ . مهلا يا قوم بهذا أهلكتم الأمم
- ٣٢١ / ١ . من رأى منكم منكرا

(ن)

- ١٧٩ / ١ . النبي في الجنة والشهيد في الجنة
- ١٨٠ / ٢ . نزلت في عذاب القبر
- ١٨٨ / ٢ . نسمة المؤمن طائر
- ١٨٥ / ٢ . نهيتكم عن زيارة القبور
- ١٥٠ / ٢ . نور أنى أراه

(هـ)

- ٢٢٣ / ٢ . هل تضارون في القمر ليلة البدر

١٧٦ / ١ . «هم منهم» قاله ﷺ لما سئل عن الذراري من المشركين
٢٣٦ / ١ . هو أشد تفصيا من صدور الرجال

(و)

١٤٩ / ٢ . واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
٢٠٥ / ٢ . والذي نفسى بيده لهما فى الميزان
١٩٥ / ٢ . والذي نفسى بيده ليوشكن
١٢٣ / ١ . والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم
٢١٠ / ٢ . ويضرب جسر جهنم

(لا)

٣٣٩ / ١ . لا إله إلا الله العليم الخليم
١٦٦ / ٢ . لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير
٣٣٨ / ١ . لا تخيرونى على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة
٣١١ / ١ . لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
٣٦٧ / ٢ ، ٣٩٨ / ١ . لا تسبوا أصحابى
٣١٥ / ١ . لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
٣٦٠ ، ٣٥٩ / ١ . لا تقبحوا الوجه فإن الله عَزَّجَلَّ
٤١١ / ١ . لا تلعهن فإنه يحب الله ورسوله
٢٠١ / ١ . لا تماروا فى القرآن فإن وراء فيه كفر
١٢٧ / ٢ . لا طيرة وخيرها الفأل
١٧٦ / ٢ . لا عقرب فى الإسلام
٣٣٢ / ٢ . لا يبقى دينان بجزيرة العرب
٦٣ / ٢ . لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٤٠٦ / ١ . لا يدخل النار إن شاء الله

- ٤٠٦ / ١ . لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد .
 ٩٥ / ١ . لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .
 ٢٣٣ / ٢ . لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات .
 ٤١٦ / ٢ . لا يؤم فاجر مؤمنا .

(٥)

- ٤٢٣ / ٢ . يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم .
 ١٧٧ / ٢ . يا صاحب السبتيتين .
 ١٠٢ / ٢ . يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني .
 ١٠٩ / ٢ . يا غلام احفظ الله يحفظك .
 ٣٣٣ / ١ . يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل .
 ٣٠٨ / ١ . يجمع الله المؤمنين يوم القيامة .
 ٢١٢ / ٢ . يجمع الله الناس يوم القيامة .
 ٢٢٠ / ١ . يجيء القرآن يوم القيامة .
 ٣٠٣ / ١ . يحشر الناس يوم القيامة .
 ٣٥٢ / ٢ . يخرج ناس من أمتي من قبل المشرق .
 ١٩٩ / ٢ . يدني المؤمن من ربه .
 ٣١٦ / ١ . يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر .
 ٢٦٦ / ١ . يقول الله عَزَّوَجَلَّ : أنا الرحمن خلقت الرحم .
 ٣٠٣ / ١ . يقول الله : يا آدم .
 ٨ / ٢ . يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون .
 ٣٩ / ٢ . يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة .
 ٣٤٩ / ١ . ينزل ربنا تبارك وتعالى .
 ٢٢٨ / ٢ . يؤتى بالمولود كبشاً .

أحاديث لها حكم الرفع

- ١٦٢ / ٢ . أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح .. «أم عطية»
 . أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ..
- ١٦٢ / ٢ برئ من الصالقة «أبو موسى الأشعري»
- ٣١٣ / ١ . أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن الله يمسك السموات
 على إصبع «عبد الله بن مسعود»
- ١٦٨ / ٢ . ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا
 طمسته «علي بن أبي طالب»
- ٩٥ / ١ . بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة «جرير بن عبد الله»
- ١٦٩ / ٢ . سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها «فضالة بن عبيد»
- ١١٦ / ٢ . كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أستلقي من العين . «السيدة عائشة»
- ١٧٣ / ٢ . كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر «بريدة بن الحصيب»
- ١٨٤ / ٢ . لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور «عبد الله ابن عباس»
- ٤٢٧ / ٢ . لم يصل عليهم ولم يغسلهم . أى شهداء أحد . «جابر ابن عبد الله»
- ١٦٨ / ٢ . نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر «جابر ابن عبد الله»
- ١٣٣ / ٢ . نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن . «روى مرسلا عن الزهري وموصولا
 أيضا عن أبي هريرة»
- ١٨٦ / ٢ . نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . «السيدة عائشة»

الموقوف

- ٤٠٣ / ١ . أشهد أن النبي ﷺ في الجنة.
«سعيد بن زيد رضى الله عنه»
- ٤٢٣ / ٢ . إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى . «عمر بن الخطاب»
- ١٤٥ / ٢ . ثلاث من تكلم بواحدة منهن . «السيدة عائشة»
. رحمك الله إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك.
- ٣٩٢ / ١ «على بن أبى طالب»
- ٣٩١ / ١ . قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله ﷺ قال : أبو بكر . «محمد بن على بن أبى طالب»
. كنا نعد ورسول الله ﷺ حي فنقول أبو بكر.
- ٣٨٤ / ١ «عبد الله بن عمر»
- ٨١ / ١ . لما حولت القبلة إلى الكعبة قال أصحاب رسول الله ﷺ . «البراء بن مالك ، ابن عباس»

* * *

فهرس نقلة المسائل

الصفحة

(أ)

٢٤٦ / ١	إبراهيم بن أبان الموصلى
٨٦ / ١	إبراهيم بن الحارث العبادى
٢٥٧ / ١	إبراهيم بن الحكم القصار
٤٠٠ / ٢	إبراهيم بن سعيد الجوهرى
٣٨٢ / ١	إبراهيم بن سويد الأرمى
٤٠٠ / ١	إبراهيم بن موسى بن آزر
١٠١ / ٢	إبراهيم بن هاشم بن الحسين
١٢٦ / ١	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
٢٣٤ / ١	أحمد بن إبراهيم الدورقى
٣٥٧ / ٢	أحمد بن أبى عبدة
٤٠٣ / ١	أحمد بن بكر بن حماد المقرئ
١٢٤ / ١	أحمد بن أصرم المزنى
٣٩ / ١	أحمد بن جعفر الإصطخرى
٦٣ / ١	أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى
٢٤٧ / ١	أحمد بن الحسن بن على البزورى
١٤٩ / ١	أحمد بن الحسين بن حسان
١١٨ / ١	أحمد بن حميد المشكاني
٣٨٢ / ١	أحمد بن زرارة المقرئ
٢٣٩ / ١	أحمد بن زنجويه
٣٧٧ / ٢	أحمد بن سعد الجوهرى
١٨٩ / ١	أحمد بن سعيد الدارمى
٣٨٥ / ١	أحمد بن عبد الله بن ميمون

٦٤ / ١	أحمد بن القاسم
٧٢ / ١	أحمد بن محمد الصائغ
٤٥ / ١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
١٧٢ / ٢	أحمد بن محمد بن صدقة
٢٥٥ / ١	أحمد بن محمد بن الليث
٤٠٨ / ١	أحمد بن محمد بن مطر
٣٤٣ / ١	أحمد بن محمد بن هاني
٨٩ / ١	أحمد بن محمد بن واصل
١٦٥ / ١	أحمد بن محمود الساوي
٢٣٦ / ٢	أحمد بن نصر
٢٢٤ / ١	إسحاق بن إبراهيم البغوي
٣٨٢ / ١	إسحاق بن إبراهيم الجبلي
٣٠ / ١	إسحاق بن إبراهيم بن هاني
٢٧٩ / ٢	إسحاق بن حية الأعمش
٣١ / ١	إسحاق بن منصور الكوسج
١٢٥ / ١	إسماعيل بن إسحاق الثقفي
٩٩ / ١	إسماعيل بن سعيد الشالنجي
٢٨٣ / ١	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي
١٨٨ / ١	أعين بن زيد الشوبلي
٢٨ / ٢	أيوب بن إسحاق بن سافري

(ب)

٤٠٠ / ٢	بديل بن محمد بن أسد
١٧٤ / ١	بكر بن محمد الأحول

(ج)

- جعفر بن أحمد بن سام ٨١ / ١
جعفر بن محمد النسائي ١٤٤ / ١

(ح)

- حبيش بن سندی ١١٨ / ١
حرب بن إسماعيل الكرمانی ٨٩ / ١
الحسن بن إسماعيل الربعي ٣٧ / ١
الحسن بن أيوب البغدادي ١٨٩ / ١
الحسن بن ثواب المخرومي ١٨١ / ١
الحسن بن علي الإسكافي ٨٧ / ١
الحسن بن محمد السجستاني ٢٦٨ / ٢
الحسن بن محمد الأنماطي
الحسن بن الهيثم البزار ١٨٧ / ١
الحسين بن إسحاق التستري ٢٣٧ / ١
الحسين بن الحسن الرازي ٢٣٧ / ٢
الحسن بن منصور السلمی ١٢٢ / ١
حنبل بن إسحاق بن حنبل ٦٣ / ١

(خ)

- خطاب بن بشر ٢٣٨ / ١

(د)

- الربيع بن نافع ٢٢٤ / ١

(ز)

- زكريا بن يحيى الناقد ٣٨٩ / ١
زياد بن أيوب البغدادي ١٢١ / ١

(س)

- سعيد بن أبي سعيد الأوطائي ٣٥٩ / ٢
سلمة بن شبيب المسمعي ١٨٩ / ١
سليمان بن الأشعث السجستاني ٣٠ / ١

(ش)

- شاهين بن السميذع ٦٤ / ١

(ص)

- صالح بن أحمد بن حنبل ٣١ / ١

(ع)

- العباس بن غالب الوراق ٤٠٠ / ٢
عباس بن محمد الدوري ١٧٠ / ٢
عبد الرحمن بن عمرو النصري ٢٧ / ١
عبد الصمد بن يحيى ١٤٦ / ٢
عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ١٨ / ٢
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٨ / ١
عبد الله بن عمر مشكدانة ١٨٧ / ١
عبد الله بن محمد البغوي ٤٢٥ / ٢

١٨٨ / ١	عبد الله بن محمد بن المهاجر
٦٣ / ١	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٣٥ / ١	عبدوس بن مالك العطار
٢٧٠ / ١	عبد الرحمن بن عمرو ، أبو زرعة
٤٠٢ / ٢	عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان
١٩٩ / ١	عبيد الله بن يحيى بن خاقان
١٤٧ / ١	عصمة بن عصام
٤٠٨ / ٢	عصمة بن أبي عصمة
٢٧٠ / ٢	عقبة بن مكرم العمى
	علي بن أبي خالد
٣٨٢ / ١	علي بن زكريا
١٤١ / ١	علي بن سعيد النسائي
٣٨٦ / ١	علي بن سهل بن المغيرة
١٢١ / ٢	علي بن عبد الله الطيالسي
١٨٨ / ١	علي بن الفرات الأصبهاني
٦٤ / ١	عيسى بن فيروز الأنباري

(ف)

١١٢ / ٢	الفرج بن علي بن الصباح البزراطي
٦٤ / ١	الفضل بن زياد القطان

(م)

٤٠٤ / ١	المثنى بن جامع الأنباري
٦٤ / ١	محمد بن إبراهيم البوشنجي
٣٤٣ / ١	محمد بن إبراهيم القيسي

١٩٢ / ١	محمد بن أبي عتاب
٦٨ / ١	محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني
٨٩ / ١	محمد بن أحمد بن واصل المقرئ
٢٢٤ / ١	محمد بن إسماعيل السلمى
٨٩ / ١	محمد بن حبيب الأندرائى
	محمد بن حبيب البزار
١١٧ / ١	محمد بن الحسن بن هارون
١٤٤ / ١	محمد بن الحكم الأحول
١١٨ / ١	محمد بن حماد بن بكر المقرئ
٢٢ / ٢	محمد بن داود المصيصى
٢٤٠ / ١	محمد بن سليمان الجوهرى
٢٣٩ / ١	محمد بن شداد الصفدى
٢٤٧ / ١	محمد بن عبد الملك بن زنجويه
٧٣ / ١	محمد بن على الوراق
٤١ / ١	محمد بن عوف الطائى
١٨٨ / ١	محمد بن مسلم الرازى
٢٣٧ / ٢	محمد بن موسى بن مشيش
٤٠٤ / ١	محمد بن النقيب الجرجرائى
١٤٢ / ١	محمد بن يحيى الكحال
٣٨٥ / ١	محمد بن يحيى بن فارس الذهلى
٣٨ / ١	محمد بن يونس السرخسى
١٨٨ / ١	محمود بن خالد الخانقبنى
٢٣٨ / ١	محمود بن خدّاش الطالقانى
٣٣ / ١	مسدد بن مسرهد
٤١ / ١	مهنّا بن يحيى الشامى
٤٠١ / ٢	موسى بن هارون الحمال

(و)

٣٨٣ / ١

وريزة بن محمد الحمصى

(هـ)

١٧٤ / ١

هارون بن سفيان المستملى

١٨٨ / ١

هارون بن عبد الله الحمال

٣٥٩ / ١

هارون بن يعقوب الهاشمى

٣٨٣ / ١

هشام بن منصور السكسكى

(ى)

٢٢٤ / ١

يحيى بن زكريا المروزى

٣٨٤ / ١

يحيى بن معين الغطفانى

١٠٤ / ٢

يحيى بن يزداد العسكرى

١٩٦ / ١

يعقوب بن إبراهيم الدورقى

١٠٤ / ١

يعقوب بن بختان

٣٤٢ / ١

يعقوب بن العباس الهاشمى

٢٥٥ / ١

يعقوب بن يوسف المطوعى

٨٩ / ١

يوسف بن موسى بن راشد القطان

من اشتهر منهم بكنيته أو لقب أو نسب

إلى أبيه أو جده ونحو ذلك

أبو إسحاق العبادي : إبراهيم بن الحارث.

أبو إسماعيل الترمذي : محمد بن إسماعيل السلمى.

أبو بكر الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ.

أبو بكر بن الأعين : محمد بن أبي عتاب.

أبو بكر بن حماد المقرئ : محمد بن حماد بن بكر بن حماد.

أبو بكر بن زنجويه : محمد بن عبد الملك.

أبو بكر المروزي : أحمد بن محمد بن الحجاج.

أبو بكر المطوعى : يعقوب بن يوسف.

أبو توبة الحلبي : الربيع بن توبة.

أبو الحارث الصائغ : أحمد بن محمد.

أبو داود : سليمان بن الأشعث.

أبو زرعة : عبد الرحمن بن عمرو.

أبو الصقر الوراق : يحيى بن يزداد.

أبو طالب : أحمد بن حميد المشكاني.

أبو طالب العكبرى : عصمة بن أبي عصمة.

أبو القاسم الجبلى : إسحاق بن إبراهيم.

أبو النضر العجلي : إسماعيل بن عبد الله بن ميمون.

ابن بدينا : محمد بن الحسن بن هارون.

ابن أبي الحواري : أحمد بن عبد الله بن ميمون.

ابن زنجويه : أحمد بن زنجويه.

ابن هانئ : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

ابن وارة : محمد بن مسلم.

الإصطخرى : أحمد بن جعفر.

الأندرائى : محمد بن حبيب.
البرزاطى : الفرغ بن على بن الصباح.
البوشنجى : محمد بن إبراهيم.
الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب.
الجوزجاني : محمد بن أحمد بن الجراح.
الخانقينى : محمود بن خالد.
الدورقى : أحمد بن إبراهيم.
الدورقى : يعقوب بن إبراهيم.
الدورى : عباس بن محمد.
الربعى : الحسن بن إسماعيل.
الشالنجى : إسماعيل بن سعيد.
الطالقانى : محمود بن خدش.
العاقولى : عبد الكريم بن الهيثم.
فوران : عبد الله بن محمد بن المهاجر.
الكحال : محمد بن يحيى.
الكوسج : إسحاق بن منصور.
مشكدانة : عبد الله بن عمرو.
المصيصى : محمد بن داود.
الميمونى : عبد الملك بن عبد الحميد.
حمدان : محمد بن على الوراق.
محمد بن أبى حرب : محمد بن النقيب.
مشيش : محمد بن موسى.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

(أ)

٢٥٨ / ١	. إبراهيم بن أحمد بن شاقلا
٢٧٢ / ٢	. إبراهيم بن أدهم البلخي
٤٢ / ١	. إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي
٣٧٦ / ٢	. أحمد بن جعفر بن سلم
٣٧ / ١	. أحمد بن الحسن الباقلائي ، أبو طاهر
٥٣ / ١	. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي
١٩٠ / ١	. أحمد بن أبي داود الأيادي ، المعتزلي
٤١ / ١	. أحمد بن سعيد الشيعي
٣٨ / ١	. أحمد بن عبيد الله العكبري ، ابن كادش
٤٠٠ / ٢	. أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، أبو بكر الأدمي
٣٤ / ١	. أحمد بن محمد بن عبد الرحيم البردعي
٢٥٩ / ١	. أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن صدقة
٣٩ / ١	. أحمد بن محمد بن عيسى ، ابن الميراثي
٢٥ / ١	. أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال
	انظر : ترجمته والتعريف بما أفدت من مصنفاته.
٣٧ / ١	. أحمد بن المظفر التمار
٢٤١ / ١	. أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، أبو بكر الإسماعيلي
٣٤ / ١	. إسحاق بن أبي إسحاق القراب ، أبو يعقوب

(ب)

٣٥٧ / ١	. بشر بن السري الأفوه
---------	-----------------------

- ١٩٠ / ١ . بشر بن غياث المريسي
- ٢٧٢ / ٢ . بشر بن الحارث الحافي
- ٢٦٧ / ١ . بكر بن خنيس العابد

(ث)

- ٣٥٥ / ٢ . ثعلبة بن مشكان ، الخارجي
- ١٧٧ / ١ . ثمامة بن أشرس النميري ، وإليه تنسب الثمامية إحدى فرق المعتزلة

(ج)

- ١٨٩ / ١ . الجعد بن درهم
- ٨ / ٢ . جعفر بن عبد الله بن الحكم
- ١٩٩ / ١ . جعفر بن المعتصم
- ١٨٩ / ١ . الجهم بن صفوان الترمذي

(ح)

- ٣٥٥ / ٢ . الحارث بن يزيد . الخارجي الأباضي
- ٣٥٥ / ١ . حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك
- ٣٧٥ / ٢ . الحسن بن أحمد بن البنا
- ٢٦٠ / ١ . الحسن بن حامد البغدادي ، أبو عبد الله
- ٣ / ٢ . الحسن بن صالح بن حي
- ٣٧٢ / ٢ . الحسن بن محمد بن الحنفية
- ٢٤٢ / ١ . الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي
- ١٩٥ / ١ . الحسين بن محمد النجار ، وإليه تنسب النجارية
- ١٩٥ / ١ . حفص الفرد

- ٤٢٩ / ٢ . الحكم بن عتيبة الكندي
 ٣٤١ / ٢ . حمزة بن القاسم ، أبو عمر الإمام
 ٣٠٥ / ١ . الحارث بن أسد المحاسبي
 ٤١١ / ١ . الحجاج بن يوسف الثقفي
 ٢٧٧ / ٢ . الحسن بن عبد العزيز الجروي
 ٢٩٤ / ٢ . الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر العنبري
 ١٤٩ / ٢ . الحسن بن موسى الأشيب
 ٣٠٨ / ٢ . الحسن بن جحدر
 ٧٩ / ١ . حماد بن أبي سليمان

(خ)

- ٤٤ / ١ . الخضر بن المثنى
 ١٥٧ / ١ . خالد بن خدّاش
 ٢٦٥ / ١ . الخليل بن أحمد الفراهيدي

(ذ)

- ٣٧٠ / ٢ . ذر بن زرارة المرهبي

(ر)

- ٣٧٢ / ٢ . الربيع بن صبيح السعدي
 ٥٢ / ١ . رزق الله بن عبد الوهاب التميمي

(ز)

- ٤٠٢ / ١ . الزبير بن العوام رضى الله عنه

- ٤٠١ / ٢ . زاهر بن طاهر الشحامي
 ٤٠٣ / ٢ . زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل
 ٣٥٢ / ٢ . زياد بن الأصفر ، الخارجي

(س)

- ٤٠٢ / ١ . سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
 ٤٠٢ / ١ . سعيد بن زيد رضي الله عنه
 . سالم بن أبي الجعد
 ١٢٤ / ٢ . سباع بن ثابت
 ٢٦٠ / ١ . السري السقطي
 ١٤١ / ١ . سسويه ، أو سوسن القدرى
 ٣٦٩ / ١ . سعيد بن جهمان
 ١٠٠ / ١ . سعيد بن داود بن أبي زهير
 ٣٥٨ / ١ . سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني
 ٤٢ / ١ . سهل بن عبد الله التستري

(ش)

- ٧٢ / ١ . شبابة بن سوار المدائني
 ٣٠٩ / ٢ . شجاع بن الوليد ، أبو بدر

(ض)

- ١٩٥ / ١ . ضرار بن عمرو ، وإليه تنسب الضرارية

(ط)

- ٤٠٢ / ١ . طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٢٤ / ١ . طاوس بن كيسان اليماني

١٧٠ / ١ . طلحة بن يحيى التيمي

(٤)

٤٠٢ / ١ . عبد الله بن عثمان . أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٤٠٢ / ١ . عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٠٢ / ١ . عثمان بن عفان رضي الله عنه

٤٠٢ / ١ . علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٠٢ / ١ . عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة رضي الله عنه

٢٨١ / ٢ . عمرو بن حريث رضي الله عنه

٢٨٣ / ٢ . عاصم بن بهدلة . ابن أبي النجود المقرئ

٢١٩ / ٢ . عامر بن سعد البجلي

٣٧٢ / ١ . عامر بن وائلة . أبو الطفيل

١٤٦ / ٢ . عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أو السكسكي

٣٥٨ / ١ . عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ، ابن مندة

٣٥٩ / ٢ . عبد الرحمن بن محمد بن حاتم الرازي

٣٥٨ / ٢ . عبد الرحمن بن محمد القزاز

١٣٢ / ١ . عبد الرحمن بن مهدي

٩٣ / ١ . عبد العزيز بن أبي رزمة

٤٤ / ١ . عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال

٣٤٤ / ١ . عبد العزيز بن الحارث ، أبو الحسن التميمي

٣٥ / ١ . عبد العزيز بن علي الأزجي

٣٥٨ / ٢ . عبد العزيز بن علي الأنماطي العتابي

٣٥٥ / ٢ . عبد الكريم بن عجرد . الخارجي

٣٥٥ / ٢ . عبد الله بن أباض التميمي . الخارجي

٣٣١ / ٢	. عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل . وقيل : عبيد الله
٣٥٧ / ١	. عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى
٣٦٠ / ٢	. عبد الله بن سبأ الحميرى
٢٩٢ / ١	. عبد الله بن سعيد بن كلاب
٣٥٢ / ٢	. عبد الله بن الصفار السعدى . الخارجى
٣٢٥ / ١	. عبد الله بن عميرة
٩٣ / ١	. عبد الله بن المبارك
٣٤ / ١	. عبد الله بن محمد الأنصارى أبو إسماعيل الهروى
٣٥٨ / ٢	. عبد الله بن محمد بن زياد ، أبو بكر بن زياد
١٧٤ / ١	. عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان
١٩٠ / ١	. عبد الله بن هارون الرشيد
٣٤ / ١	. عبد الملك بن أبى القاسم
٥٢ / ١	. عبد الواحد بن عبد العزيز التميمى
٣٩٩ / ٢	. عبيد الله بن سعيد ، أبو نصر السجوى
٣٣ / ١	. عبيد الله بن محمد العكبرى ، ابن بطة
٣٥ / ١	. عثمان بن أحمد ، ابن السماك
٢٥٥ / ٢	. عطاء السليمى
٣٣ / ١	. على بن أحمد بن محمد البسرى
٧٤ / ١	. على بن إسماعيل ، أبو الحسن الأشعرى
٨١ / ١	. على بن الحسن بن هارون
٣٥٩ / ٢	. على بن عبد العزيز ، ابن مردك
٣٥٥ / ١	. على بن عبيد الله ، ابن الزاغونى
٣٥٥ / ١	. على بن عقيل ، أبو الوفاء
٣٩ / ١	. على بن عمر البرمكى
٣٥ / ١	. على بن محمد بن بشران ، أبو الحسين
٣٨ / ١	. على بن محمود الزوزنى

٢٢٥ / ١	. على بن هارون الحنبلي
٣٥٨ / ١	. على بن يحيى بن جعفر ، ابن عبدكويه
٤٢١ / ٢	. عمر بن أحمد ، أبو حفص بن شاهين
٢٦٣ / ٢	. عمر بن الحسين الخرقى
٣٧٦ / ٢	. عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى
٣٧٢ / ٢	. عمرو بن عبيد المعتزلى
٢٤١ / ١	. عبد الله بن محمد بن ناجية
٣٦٨ / ٢	. عبد الله بن إدريس الأودى
٣٠٩ / ٢	. عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٣٠٠ / ٢	. عبيد الله بن زحر
٢٦١ / ١	. عبد القادر الجيلي
٢٦٤ / ١	. عبد السلام بن محمد ، أبو هاشم الجبائى
٢٦١ / ١	. عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج الأنصارى
٥٠ / ١	. على بن شوكر
٣٠٠ / ٢	. على بن يزيد
٢٤٠ / ١	. عمر بن أحمد ، أبو حفص العكبرى
(غ)	
١٤١ / ١	. غيلان بن أبي غيلان الدمشقى
(ف)	
٣٠٠ / ٢	. فرج بن فضالة
(ق)	
٣٠٠ / ٢	. القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى

(م)

- ٣٥ / ١ . المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، ابن الطيوري .
١٧١ / ٢ . مبشر الحلبي .
٤٠ / ١ . محمد بن إبراهيم بن عبد الله زوزان .
٤٠٣ / ٢ . محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل .
٣٧٥ / ٢ . محمد بن أحمد بن فارس ، أبو الفتح بن أبي الفوارس .
٣٧ / ١ . محمد بن أحمد بن محمد الجرجاني ، أبو بكر المفيد .
٦٨ / ١ . محمد بن حاتم بن نعيم المروزي .
٤٦ / ١ . محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى بن الفراء .
٥٣ / ١ . محمد بن الطيب ، أبو بكر الباقلائي .
٤٢ / ١ . محمد بن العباس بن محمد ، أبو عمر بن حيويه .
٣٥٨ / ٢ . محمد بن عبد الرحمن المخلص .
١٠٨ / ١ . محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب .
٩٣ / ١ . محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة .
٤٠١ / ٢ . محمد بن عبد الله الحاكم . ابن البيع .
٣٧ / ١ . محمد بن عبد الملك بن خيرون .
٤٠٢ / ٢ . محمد بن علي البيضاوي .
١١٠ / ١ . محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
٧٣ / ١ . محمد بن علي بن شعيب السمسار .
٣٩٩ / ٢ . محمد بن علي بن محمد بن صخر ، ابن صخر الأزدي .
٦٩ / ١ . محمد بن كرام السجستاني .
٣٢ / ١ . محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبي يعلى .
٧٥ / ١ . محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي .
٧٣ / ١ . محمد بن موسى أبو الفضل الوراق .
٣٧ / ١ . محمد بن ناصر السلامي .

- ٣٥٢ / ٢ . مرداس بن أدية التميمي . الخارجي
- ١٤١ / ١ . معبد بن خالد الجهني القدرى
- ٤٠٢ / ٢ . موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان
- ١٤٠ / ٢ . موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
- ٢٦١ / ١ . محمد بن أحمد ، أبو الحسين بن سمعون
- ٢٦٤ / ١ . محمد بن الحسن بن فورك
- ٥٠ / ١ . محمد بن نصر المروزي
- ٣٠٨ / ٢ . ميسرة بن حبيب النهدي

(ن)

- ٣٥٤ / ٢ . نافع بن الأزرق التميمي . الخارجي
- ٢٨٣ / ٢ . نافع بن عبد الرحمن . القارئ
- ٣٥٤ / ٢ . نجدة بن عامر الحنفي . الخارجي
- ٧٧ / ١ . النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة الإمام
- ٣٧٨ / ١ . نوح بن أبي حبيب

(هـ)

- ١٩١ / ١ . هارون بن المعتصم
- ٣٧٥ / ٢ . هبة الله بن الحسين الحاسب
- ٨٦ / ١ . هلال بن علي بن أسامة العامري

(و)

- ٣٧٣ / ٢ . واصل بن عطاء المعتزلي
- الوليد بن أبي ثور
- ٣١٧ / ١ . وكيع بن حلس

من اشتهر منهم بكنية أو لقب أو نسب

إلى أبيه أو جده ونحو ذلك

أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان رضى الله تعالى عنه.

أبو إسماعيل الهروى : عبد الله بن محمد الأنصارى.

أبو بكر الأدمى : أحمد بن محمد بن إسماعيل.

أبو بكر الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.

أبو بكر الباقلاانى : محمد بن الطيب.

أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون.

أبو بكر بن صدقة : أحمد بن محمد بن عبد الله.

أبو بكر المفيد : محمد بن أحمد.

أبو الحسن الأشعرى : على بن إسماعيل.

أبو الحسين بن سمعون : محمد بن أحمد.

أبو حنيفة : النعمان بن ثابت.

أبو رافع القبطى : مولى رسول الله ﷺ.

أبو عبد الله بن حامد : الحسن بن حامد.

أبو عمر بن حيويه : محمد بن العباس.

أبو الفتح بن أبي الفوارس : محمد بن أحمد بن فارس.

أبو الفرج الأنصارى : عبد الواحد بن محمد.

أبو منصور العجلي : الرافضى.

أبو منصور الماتريدى : محمد بن محمد بن محمود.

أبو هاشم الجبائى : عبد السلام بن محمد.

أبو يعلى بن الفراء : محمد بن الحسين.

ابن بشران : على بن محمد بن بشران.

ابن الحنفية : الحسن بن محمد.

ابن خيرون : محمد بن عبد الملك.
 ابن الزاغوني : علي بن عبيد الله.
 ابن زوزان : محمد بن إبراهيم.
 ابن شاقلا : إبراهيم بن أحمد.
 ابن شاهين : عمر بن أحمد.
 ابن الصخر : محمد بن علي بن صخر.
 ابن الطيوري : المبارك بن عبد الجبار.
 ابن عبدكويه : علي بن يحيى بن جعفر.
 ابن عربي : ١ / ٣٢٤
 ابن عقيل : علي بن عقيل.
 ابن الفارض : ١ / ٣٢٤
 ابن فورك : محمد بن الحسن.
 ابن كادش : أحمد بن عبيد الله العكبري.
 ابن كلاب : عبد الله بن سعيد.
 ابن مردك : علي بن عبد العزيز.
 ابن الميراثي : أحمد بن محمد بن عيسى.
 ابن أبي يعلى : محمد بن محمد بن الحسن.
 البرمكي : إبراهيم بن عمر.
 البرمكي : علي بن عمر.
 البرمكي : عمر بن أحمد.
 البصري : علي بن أحمد.
 البيضاوي : محمد بن علي.
 البيهقي : أحمد بن الحسين.
 الحاكم : محمد بن عبد الله.
 الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى.
 الخرقى : عمر بن الحسين.

الزوزنى : على بن محمود.
السلامى : محمد بن ناصر.
الشيخى : أحمد بن سعيد.
الطبرانى : سليمان بن أحمد.
غلام الخلال : عبد العزيز بن جعفر.
القرباب : إسحاق بن أبي إسحاق.
الكرائيسى : الحسين بن على.
المأمون : الخليفة : عبد الله بن هارون الرشيد.
المتوكل : الخليفة : محمد بن هارون الرشيد.
المخلص : محمد بن عبد الرحمن.
المعتصم : الخليفة : جعفر بن المعتصم.
الهيقي : أحمد بن محمد.
الوائق : الخليفة : هارون بن المعتصم.

الطوائف والفرق

٣٥٦.٣٥٢ / ٢	١. الخوارج
٣٥٥ / ٢	الأباضية
٣٥٤ / ٢	الأزارقة
٣٥٥ / ٢	الثعلبية
٣٥٥ / ٢	الحارثية
٣٥٤ / ٢	الحرورية
٣٥٢ / ٢	الصفيرية
٣٥٥ / ٢	العجاردة
٣٥٤ / ١	النجدية
١٩٥ / ٢	الضرارية
٣٥٧ / ٢	٢. الرافضة
٣٦٠ / ٢	السبئية
٣٦٠ / ٢	المنصورية
٣٧٢.٣٦٩ / ٢	٣. المرجئة
٣٧٥.٣٧٢ / ٢	٤. المعتزلة
١٧٧ / ١	الثنائية
١٩٥ / ١	النجارية
٣٩٨.٣٧٥ / ٢	٥. الجهمية
٦٨ / ١	٦. الكرامية
٧٤ / ١	٧. الأشاعرة
٧٥ / ١	٨. الماتريدية
٣٢٤ / ١	٩. الاتحادية
٣٢٤ / ١	١٠. الحلولية
٦٨ / ٢	١١. الزنادقة

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

. الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري (ت : ٣٢٤ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية.

. الإبانة الكبرى ، لابن بطة ، له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وقد حقق في رسالتى دكتوراه.

. إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، لأبي يعلى بن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) مخطوط ، مكتبة نعمان الألوسى ، بغداد ، ومنه صورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى . المدينة النبوية.

. الإيقان ، للسيوطى (ت : ٩١١ هـ) دار الفكر.

. إثبات الحد لله ، للدشتى ، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية ، مجموع : ٦٨.

. اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ). إدارة الطباعة المنيرية.

. أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، تحقيق : د / صبحى الصالح ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م.

. أحكام أهل الملل ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ . ٣١١ هـ) ،

مخطوط ، له صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

. الأحكام السلطانية ، للماوردى (ت : ٤٥٠ هـ) ط / ٣ ، ١٣٩٣ هـ ، مطبعة

مصطفى البابى الحلبي.

. الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى بن الفراء ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ،

دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م.

. أحكام النساء ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب

العلمية ، بيروت . لبنان . ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.

. إحياء علوم الدين ، للغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى
بمصر.

. أخبار أصبهان ، لأبي نعيم (ت : ٤٣٠ هـ). طبعة ليدن ، ١٩٣٤ م.
. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، لابن قتيبة (ت : ٢٧٦ هـ) ضمن
عقائد السلف ، مكتبة الآثار السلفية ، على النشار ، عمار الطالبي.
. الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ، لعبد القادر شيبه الحمد.
. الأربعين في أصول الدين ، للرازي فخر الدين (ت : ٦٠٦ هـ) ط / ١ مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٣ هـ.

. الأربعين في دلائل التوحيد ، للهروي (ت : ٤٨١ هـ) تحقيق : د / علي بن محمد بن
ناصر الفقيهي ، ط / ١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.
. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للجويني عبد الملك (ت : ٤٧٨ هـ)
تحقيق : محمد يوسف وعلى عبد المنعم ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٩٥٠ م.
. الأسماء والصفات ، للبيهقي ، تحقيق : الكوثري ، مطبعة السعادة بمصر.
. الأشربة ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط / ٢ ،
١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م . بيروت . لبنان.

. الإصابة ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ط ، البجاوي.
. أصول الدين ، عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت : ٤٢٩ هـ) ، دار الكتب
العلمية ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ.

. اعتقاد القاضي محمد بن أحمد الهاشمي ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

. الاعتقاد المروي عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في أصول الدين ،
إملاء الشيخ أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي . مخطوط ، له نسخة مصورة في
مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن الظاهرية.

. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للبيهقي (ت : ٤٥٨ هـ). تعليق : كمال يوسف
الحوت ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م . عالم الكتب.

- . الأعلام ، خير الدين الزركلى ، ط / ٣ .
- . إعلام الموقعين ، لابن القيم ، تعليق : طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م .
- . إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .
- . اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٨٩ هـ .
- . الإكمال ، لابن مأكولا .
- . الإمامة والرد على الرافضة ، لأبي نعيم الأصبهاني (٣٣٦ هـ . ٤٣٠ هـ) تحقيق : د .
- على بن محمد ناصر فقيهي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط / ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي يعلى بن الفراء . مخطوط . له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن الظاهرية مجموع : (٩٨٧) .
- . الأموال لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق : محمد خليل هراس ، ط / ٣ ، ١٤٠١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- . الأنساب للسمعاني (ت : ٥٦٢ هـ) تصحيح : عبد الرحمن يحيى المعلمى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- . الإنصاف ، للمرداوى (ت : ٨٨٥ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ، ط / ١ ، ١٩٥٧ م ، مطبعة السنة المحمدية .
- . الإيمان لابن أبي شيبه (ت : ٢٣٥ هـ) .
- . الإيمان ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .

. الإيمان ، لأبي عبيد (ت : ٢٢٤ هـ) ضمن كنوز السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم . الكويت .
. الإيمان ، للعدني (ت : ٢٤٣ هـ) تحقيق : حمد حمدي الجابري الحرثي ، الدار السلفية ، ط / ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م .
. الإيمان ، لابن مندة (ت : ٣٩٥ هـ) تحقيق : علي محمد ناصر الفقيهي ط / ٢ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م . مؤسسة الرسالة .
. الإيمان ، لأبي يعلى بن الفراء . مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن الظاهرية مجموع (٩٨٧) .

(ب)

. بدائع الفوائد ، لابن القيم ، تصحيح : محمود غانم ، مكتبة القاهرة ، وطبعة أخرى : إدارة الطباعة المنيرية .
. البداية والنهاية ، لابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ط / ١ ، ١٩٦٦ م .
. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ، تعليق : محمد عبد الرحمن قاسم ، ط / ١ ، ١٣٩١ هـ .

(ت)

. تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : عبد الحليم النجار .
. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
. تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م .
. تاريخ جرجان ، للسهمي ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية .
. تاريخ الخلفاء ، للسيوطي (ت : ٩١١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .

- . تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تصحيح ، محمد زهدى النجار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- . تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ، لإبراهيم اللقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ.
- . تذكرة الحفاظ ، للذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- . التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي (ت : ٦٧١ هـ) ، تحقيق أحمد حجازى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- . تذكرة الموضوعات ، للفتنى (ت : ٩٨٦ هـ) ، ط / المنيرية.
- . ترتيب القاموس ، للزواوى. ط / البابى الحلبي.
- . تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزي (ت : ٣٩٤ هـ) تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي ، ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- . تفسير ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) تعليق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط / ١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- . تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ط / ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد.
- . تلبيس إبليس ، لابن الجوزي (ت : ٥٩٦ هـ) تحقيق : محمود مهدي مؤسسة علوم القرآن. دمشق ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- . التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني. مكتبة الكليات الأزهرية.
- . التمهيد ، لأبي بكر الباقلاني. المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٥٧ م.
- . التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) نشر : وزارة الأوقاف المغربية : الرباط ، ١٩٦٧ م.
- . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق (ت : ٩٦٣ هـ) تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- . تهذيب تاريخ دمشق ، لابن البدرى (ت : ١٣٤٦ هـ) ، المكتبة العربية ، دمشق.

. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تصوير دار صادر ، بيروت ، عن ط /
١ ، بمطبعة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ١٣٢٧ هـ .
. التوحيد ، لابن خزيمة (ت : ٣١١ هـ) ، تعليق : محمد خليل هراس ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
. تيسير العزيز الحميد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت : ١٢٣٣
هـ) المكتب الإسلامي ، ط / ٣ .
. تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، للآجري (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : عمر العمري ،
دار البخاري .

(ج)

. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
. جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن
محمد عثمان ، ط / ١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
. جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
١٩٨٤ م .
. جامع الرسائل ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مطبعة المدني .
. الجامع الصحيح للترمذي (ت : ٢٧٩ هـ) مطبعة البابي الحلبي .
. الجرح والتعديل ، للرازي (ت : ٣٢٧ هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر
آباد ، ١٣٧٢ هـ .
. جلاء العينين ، لنعمان الألوسي (ت : ١٣١٧ هـ) قدم له : علي السيد صبيح
المدني ، مطبعة المدني ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
. الجواب الكافي ، لابن القيم ، مطبعة أمين عبد الرحمن ، ط / ٣ ، ١٣٤٦ هـ .
١٩٢٨ م .

. جمع الجوامع ، للسيوطي (ت : ٩١١ هـ) . مصور عن مكتبة أوقاف بغداد .
. التاريخ الكبير ، للبخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ح)

- . حادى الأرواح ، لابن القيم.
- . حاشية البيجورى على متن السنوسية ، مطبعة دار الكتب العربية.
- . حاشية الدسوقى على شرح أم البراهيم ، للدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبي.
- . حاشية الصاوى على شرح الخريدة البهية ، مطبعة الاستقامة.
- . الحث على التجارة ، لأبي بكر الخلال ، تحقيق : محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة . الرياض . ط / ١ . ١٤٠٧ هـ.
- . الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل فى ترك العمل والحجة عليهم فى ذلك ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ . ٣١١ هـ) مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن الظاهرية.
- . الحسبة ، لابن تيمية ، تحقيق : صلاح عزام ، ط / ١ ، ١٩٧٦ م ، دار الشعب.
- . حكم المرتد ، للماوردى (ت : ٤٥٠ هـ) تحقيق : إبراهيم صندقجى ط / ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.

(خ)

- . الخطط المقرزية ، للمقرزى ، مؤسسة الحلبي وشركاه.
- . خلق أفعال العباد ، للبخارى ، تحقيق : بدر البدر ، ط / ١ ، الدار السلفية ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م.

(د)

- . دائرة المعارف ، للبستاني.
- . درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ط / ١ ، تحقيق : محمد رشاد سالم.
- . الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، للسيوطى ، دار المعرفة ، بيروت.

. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، مطبعة
المدنى . القاهرة.

. دفع شبه التشبيه ، لابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ،
المكتبة التوفيقية.

(ذ)

. ذم الملاهى ، لابن أبي الدنيا (ت : ٢٨٠ هـ) ، مخطوط له صورة فى مكتبة
المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

. ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلى (ت : ٧٩٥ هـ). الناشر : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

. ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ، لحنبل بن إسحاق ، تحقيق : د / محمد نغش.

(ر)

. رد الإمام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر المريسى العنيد ، تصحيح وتعليق :
محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

. الرد على الجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط. له نسخة مصورة فى مكتبة
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن مكتبة ندوة العلماء لكاناوى . الهند.

. الرد على الجهمية ، للدارمى عثمان بن سعيد ، ضمن عقائد السلف ، على النشار
وعمار الطالبي. نشر : منشأة المعارف بالإسكندرية.

. الرد على الجهمية ، لابن مندة ، تحقيق : على محمد ناصر الفقيهى ، ط / ٢ ،
١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م.

. الرد على الجهمية والزنادقة ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ،
دار اللواء ، ط / ٢ ، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م.

. الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حسن راشد ،
المطبعة السلفية.

. الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط ، له نسخة مصورة
بالجامعة الإسلامية عن مكتبة روان كشك ، (٢١٨٧).

. الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط ، له نسخة مصورة
في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الظاهرية ، مجموع : (٢٤٦٦).

. الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ، مخطوط ، له صورة في مكتبة
المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، وقد حقق في الجامعة نفسها رسالة ماجستير.

. الرد على من يقول القرآن مخلوق ، أحمد بن سلمان النجاد ، مخطوط ، له نسخة
مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بالمدينة المنورة.

. رسالة عبدوس عن الإمام أحمد ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، عن الظاهرية.

. رسالة في حروف القرآن وأصواتنا به ، لابن تيمية ، ضمن شذرات البلاتين ، جمع :
محمد حامد الفقي.

. الرسالة المستطرفة ، للكتاني ، ط / ١٩٦٣ م ، دمشق.

. الروايتان والوجهان ، للقاضي أبي يعلى بن الفراء ، مخطوط ، له نسخة مصورة في
المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات.

. الروايتان والوجهان ، لأبي يعلى بن الفراء ، تحقيق : عبد الكريم اللاحم ، ٣ / ج ،
وتشمل المسائل الفقهية فقط ، مكتبة المعارف.

. الروح ، لابن القيم ، تحقيق : محمد إسكندر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١
، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

. روضة الطالبين ، للنووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي.

(ز)

. زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ط / ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ
١٩٦٥ م.

- . زاد المعاد ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. الزهد ، للإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

(س)

- . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
. سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت : ٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
. سنن أبي داود (ت : ٢٧٥ هـ) تعليق : عزت عبيد الدعاس ، ط / ١ ، حمص ، ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٩ م .
. السنن الكبرى ، للبيهقي ، مع الجوهر النقي لابن التركمان (ت : ٧٤٥ هـ) طبعة مصورة عن دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد ، ١٣٤٤ هـ .
. سنن ابن ماجه (ت : ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
. سنن النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، بشرح الحافظ السيوطي .
. السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ . ٣١١ هـ) مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . مصور عن نسخة خدا بخش .
. السنة ، لابن أبي عاصم الضحاك (ت : ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط / ٢ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
. السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
. السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
. السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن نسخة خدا بخش ، بتة . الهند .

. السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (٢١٣ هـ . ٣٩٠ هـ) ، مخطوط ، مكتبة
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . مصور عن نسخة الظاهرية .
. السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ط / ٤ ، ١٩٦٩ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
. سير أعلام النبلاء ، للذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) بإشراف لجنة من المحققين ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠١ هـ .
. السيف المسلول على من سب الرسول ، للسبكي (ت : ٧٧١ هـ) ، مخطوط له
نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية ، مكتبة المخطوطات .

(ش)

. شأن الدعاء ، للخطابي (ت : ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، ط / ١
، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون للتراث .
. شذرات البلاتين ، مجموعة رسائل جمعها : محمد حامد الفقي .
. شذرات الذهب ، لابن العماد (ت : ١٠٨٩ هـ) المطبعة التجارية للنشر والتوزيع ،
بيروت .
. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، ٤ / ج ، تحقيق
: أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
. شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد (ت : ٤١٥ هـ) .
. شرح اعتقاد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن شكر بن أحمد
بن شكر ، الجزء الأول ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد
الأنصاري ، المدينة المنورة .
. شرح أم البراهين ، للسنوسي ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٥١ هـ .
. شرح حديث النزول ، لابن تيمية .
. شرح السنة ، أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل ، مخطوط ، له نسخة
مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، عن الظاهرية مجموع :
(٩٠) .

- . شرح السنة للبعوى (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ،
المكتب الإسلامى ، ١٩٧١ م.
- . شرح العقيدة الطحاوية ، المكتب الإسلامى .
- . شرح الفقه الأكبر ، ملا على القارى .
- . شرح المقاصد ، للتفتازانى .
- . الشرح والإبانة ، لابن بطة ، تحقيق : رضا نعان ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٨٤ م .
- . الشريعة ، محمد بن الحسين الآجرى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .
- . شعب الإيمان ، للبيهقى ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات
بالجامعة الإسلامية .
- . شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
- . الشفاء ، للقاضى عياض .
- . الشريعة والمتعة ، محمد مال الله ، ط / ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الصحوة الإسلامية .

(ص)

- . الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، طبعة الحرس الوطنى .
- . صحيح مسلم بشرح النووى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط / ١ ، ١٣٤٧ هـ . ١٩٢٩ م .
- . صحيح مسلم (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث
العربى ، ط / ٢ ، ١٩٧٢ م .
- . صريح السنة ، للطبرى تحقيق ، بدر يوسف المعتوق ، ط / ١ ، ١٩٨٥ م ، دار
الخلفاء للكتاب الإسلامى .
- . الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ض)

. الضعفاء ، للعقيلي ، (ت : ٣٢٢ هـ) ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلجعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ .

(ط)

. طبقات الحفاظ ، للسيوطى ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة ط / ١ ، ١٣٩٣ هـ .

. طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

. طبقات الشافعية ، للسبكي ، ط / ١ ، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة عيسى الحلبي .

. طبقات القراء ، لابن الجوزى (ت : ٨٣٣ هـ) .

. الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت : ٢٣٠ هـ) ، طبعة دار التحرير ودار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦ هـ .

. الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم ، تحقيق : زياد محمد منصور ، ط / ١ ، نشر المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية .

. طبقات المفسرين ، للداودى (ت : ٩٤٥ هـ) ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة .

. طريق المجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ط / ٢ ، ١٣٩٤ هـ .

(ع)

. العبر ، للذهبي ، طبعة الكويت .

. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ، للقزويني ، على هامش حياة الحيوان ، للدميرى .

. العدة فى أصول الفقه ، لأبى يعلى بن الفراء ، تحقيق : أحمد بن على المباركى ، مؤسسة الرسالة ، ط / ١ ، ١٤٠٠ هـ .

. العرش ، لابن أبي شيبة (ت : ٢٩٧ هـ) ، تحقيق : محمد حمد الحمود ، مكتبة المعلّى ، الكويت ، ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
. عقائد السلف للأئمة : أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمي ، جمع : على سامي النشار ، عمار جمعي الطالبي ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ م .

. عقيدة الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مخطوط له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، المدينة المنورة ، ونسخة أخرى مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
. عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، لأبي عثمان الصابوني (ت : ٤٤٩ هـ) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٧٠ م .
. العقيدة النظامية ، للجويني عبد الملك .
. العقيدة الواسطية ، لابن تيمية ، بشرح : محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيمية .
. العلو ، للذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية .
. عمل اليوم والليلة ، لابن السني (ت : ٣٦٤ هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

(غ)

. غاية الأمان في الرد على النبهاني ، لمحمد شكري الألوسي ، مطابع نجد التجارية ، ١٣٤٢ هـ .
. غاية المرام في علم الكلام ، للآمدي ، تحقيق : حسن محمود ، مطابع الأهرام ، ١٣٩١ هـ .

(ف)

. فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- . فتح القدير ، للشوكاني ، (ت : ١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- . الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، لابن تيمية تصحيح : محمود فائد ، ط / ٢ ، مطبعة محمد علي صبيح .
- . الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت : ٤٢٩ هـ) .
- . الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني (ت : ٥٤٨ هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- . فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله عباس ، نشر : جامعة أم القرى .
- . فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إعداد : محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- . الفهرست ، لابن النديم (ت : ٣٨٥ هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- . فهرس الخزانة التيمورية ، طبعة القاهرة .
- . فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية ، فؤاد السيد ، ط / القاهرة .
- . فهرس مخطوطات الظاهرية ، الحديث ، الألباني ، المجلس العلمي بدمشق .
- . الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي .
- . فوات الوفيات ، للكتبي ، مكتبة النهضة المصرية .
- . فيض القدير في شرح الجامع الصغير ، المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط / ١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن عبد الرحمن البنا دار الشهاب ، القاهرة .
- . الفروسية ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، تصحيح ، عزت العطار .

(ق)

- . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (ت : ٨١٧ هـ) مطبعة السعادة بمصر .

(ك)

. الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربى بيروت ، ط / ٢ ، ١٣٨٧ هـ.

. الكشف ، للزمخشرى ، مطبعة الاستقامة.

. كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيثمى على بن أبى بكر (ت : ٨٠٧ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م.

. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، حاجى خليفة ، مكتبة المثنى بغداد.

. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، للهيثمى ابن حجر (ت : ٩٧٤ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.

(ل)

. اللباب فى تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ).

. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم الأنصارى (ت : ٧١١ هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة.

. لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، منشورات الأعلمي ، بيروت ، مصور عن الطبعة الهندية.

. لمع الأدلة ، للجوينى ، إمام الحرمين ، تحقيق : فوقية حسين ، المؤسسة المصرية ، ١٣٨٥ هـ.

. اللمع ، للأشعرى ، تصحيح : حمودة غرابة ، مطبعة مصر ، ١٩٥٥ م.

. لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد ، لابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : بدر

عبد الله البدر ، ط / ١ ، الدار السلفية ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.

(م)

. المبدع ، لابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت : ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامى ، ١٩٨٠

٠م

. المبسوط ، للسرخسى (ت : ٤٩٠ هـ) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٤ هـ.

. متشابه القرآن ، للقاضى عبد الجبار ، تحقيق : عدنان محمد زوزو ، طبع دار النصر

للطباعة ، بالقاهرة.

. المجروحين ، لابن حبان (ت : ٣٥٤ هـ) ط / القاهرة ، ١٣٩٦ هـ.

. مجمع الزوائد ، للهيثمى ، على بن أبى بكر ، (ت : ٨٠٧ هـ) ، تصوير دار الكتب

، بيروت عن ط / ٢.

. مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم ، مكتبة

المعارف ، الرباط.

. المجموع ، للنووى.

. مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ، مطبعة محمد على صبيح.

. محاسن التأويل ، للقاسمى (ت : ١٣٣٢ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة

عيسى الحلبي.

. المحدث الفاصل ، الرامهرمزي (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، دار

الفكر للطباعة ، ط / ١ ، ١٣٩١ هـ . ١٣٧١ هـ.

. المحلى ، لابن حزم ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٣٨٧ هـ.

. مختصر إبطال التأويل للقاضى أبى يعلى الفراء ، مخطوط.

. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، دار الفكر.

. المختصر فى أصول الدين ، للقاضى عبد الجبار ضمن مجموعة رسائل العدل

والتوحيد ، تحقيق : محمد عمارة.

. مختصر المعتمد فى أصول الدين ، للقاضى أبى يعلى بن الفراء ، دار المشرق ، بيروت

، تحقيق وديع زيدان.

- . مدارج السالكين ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت .
- . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، تقديم : أسامة عبد الكريم الرفاعي ، ١ / ج ، مؤسسة دار العلوم ، بيروت ، لبنان .
- . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- . مرآة الجنان ، لليافعي (ت : ٧٦٨ هـ) تصوير مؤسسة الأعلى ، بيروت ط / ٢ ، ١٣٩٠ هـ .
- . مروج الذهب ، للمسعودي (ت : ٣٤٦ هـ) ، المكتبة التجارية ، القاهرة .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : محمد بيجت البيطار ومحمود رشيد رضا .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مخطوط ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ج / ١ .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : على سليمان المهنتأ . ج / ٣ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، المدينة المنورة .
- . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت : ٢٥١ هـ) مخطوط ، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية .

- . مسائل البغوى ، تحقيق : محمود الحداد ، دار العاصمة . الرياض .
- . المسائل التى حلف عليها الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف : أبى الحسن محمد بن القاضى أبى يعلى بن الفراء ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ / حماد بن محمد الأنصارى ، المدينة المنورة .
- . مسائل صالح بن أحمد بن حنبل ، مخطوط .
- . مسألة فى الإيمان ، للأشعرى ، مخطوط ضمن مجموعة فى دار الكتب المصرية .
- . المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) تصوير دار الفكر ، بيروت ، عن الطبعة الهندية ، ١٣٩٨ هـ .
- . المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار (ت : ٦٤٣ هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- . المسند ، أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى .
- . مسند الحميدى (ت : ٢١٩ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت .
- . مشكل الحديث ، لابن فورك (ت : ٤٠٦ هـ) ، ط / ١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- . المصنف ، ابن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية ، ط / ٣ ، ١٤٠٣ هـ .
- . المصنف ، عبد الرزاق الصنعانى (ت : ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط / ١ ، ١٣٩٠ هـ .
- . معالم السنن ، للخطابى ، بهامش سنن أبى داود ، تحقيق : عزت الدعاس ط / ١ ، ١٣٨٨ هـ .
- . المعجم الكبير ، للطبرانى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، مطبعة الوطن العربى ، بغداد ، ط / ١ ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- . معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- . المعجم المفهرس ، لابن حجر ، مخطوط ، له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .

- . المغنى ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى .
- . مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، تصحيح محمود حسن ، مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ط / ٣ ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى .
- . مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزى ، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م ، مكتبة الخانجي بمصر .
- . المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزى ، ط / ١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- . منهاج السنة ، لابن تيمية . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- . المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبى اليمن العليمى (٨٦٠ - ٩٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ، عادل نويهض ، عالم الكتب ، ط / ١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
- . المواقف ، للإيجي ، مطبعة العلوم . القاهرة .
- . الموطأ ، للإمام مالك (ت : ١٧٩ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة . عيسى الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .
- . الموطأ بشرح الزرقانى (ت : ١١٢٢ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط / ١ ، ١٣٨١ هـ .
- . ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، للذهبي ، تحقيق : على محمد البجاوى ، ط / ١ ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٢ هـ ، ونسخة أخرى ، دار الفكر .

(ن)

- . النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغرى (ت : ٨٧٤ هـ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .
- . النزول ، للدارقطنى (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق : على بن محمد بن ناصر الفقيهى ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

- . نقض أساس التقديس ، لابن تيمية ، جزء مخطوط.
- . نهاية الإقدام في علم الكلام ، للشهرستاني ، تحقيق : الفرد جيوم.
- . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية.
- . نيل الأوطار ، للشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية.
- . نزهة الأسماع في مسألة السماع ، لابن رجب (ت : ٧٩٥ هـ) تحقيق : الوليد ابن عبد الرحمن الفرمان ، دار طيبة. ط / ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م.

(و)

- . الوافي بالوفيات ، الصفدي (ت : ٧٦٤ هـ) ط / ٢.
- . الورع ، رواية المروزي عن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زينب القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ.
- . الوابل الصيب من الكلم الطيب ، لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري . ط : النصر الحديثة . الرياض.
- . وفيات الأعيان ، لابن خلكان (ت : ٦٨١ هـ) ، تصوير دار الثقافة ، بيروت.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

المقدمة	٣
شكر وتقدير	٤

الباب الأول

المبحث الأول	٧
اسم المؤلف ونسبه	٧
كنيته	٧
مولده ونشأته	٧
أسرته	٧

عصره

الحالة السياسية	٨
الحالة الاجتماعية	٨
الحالة العلمية	٨

المبحث الثاني

نشأته العلمية	١١
رحلاته	١١
سعة علمه	١١
شيوخه	١٢
تلاميذه	١٣

المبحث الثالث

مؤلفاته.....	١٤
ثباته على الحق.....	١٨
وفاته.....	٢٠

الباب الثاني

المبحث الأول

المصادر المعتمدة في جمع هذه المسائل والرسائل.....	٢٥
المبحث الثاني : رسالتا التميميين ومدى صحة نسبة ما فيهما للإمام أحمد.....	٥٢

المبحث الثالث

أهمية جمع هذه المسائل والرسائل.....	٥٤
-------------------------------------	----

المبحث الرابع

منهجى في الجمع والتحقيق.....	٥٦
------------------------------	----

القسم الثاني

مباحث الرسالة

مسائل الإيمان

١ . قول الإمام أحمد في تعريف الإيمان.....	٦٣
٢ . أقوال المخالفين في تعريف الإيمان ونقض الإمام أحمد لها :	
تعريف الكرامية للإيمان.....	٦٨
قول الإمام أحمد فيما نقله عن شبابة في الإيمان.....	٧٢
تعريف الجهمية للإيمان.....	٧٣

تعريف الأشاعرة والماتريدية للإيمان	٧٤ ، ٧٥
تعريف الخوارج للإيمان	٧٦
تعريف المعتزلة للإيمان	٧٦
مذهب الإمام أبي حنيفة في الإيمان	٧٧
٣ . ما احتج به الإمام أحمد على دخول الأعمال في الإيمان	٨١
٤ . قول الإمام أحمد فيما احتجت به المرجئة من الأحاديث	٨٦
٥ . قول الإمام أحمد في زيادة الإيمان ونقصانه	٨٩
٦ . قول الإمام أحمد في معنى الزيادة والنقصان في الإيمان	٩٠
٧ . اختلاف عبارات السلف في مدلول الزيادة والنقص وقول الإمام أحمد في ذلك	٩٣
٨ . بعض ما احتج به الإمام أحمد على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة	٩٤
٩ . قول الإمام أحمد فيمن قال : يزيد ولا ينقص	٩٨
مذهب الإمام أبي حنيفة في الزيادة والنقص	١٠٢
مذهب المعتزلة	١٠٢
مذهب الأشاعرة	١٠٣
١٠ . قول الإمام أحمد في المعرفة هل تزيد وتنقص	١٠٤
١١ . قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان	١٠٨
١٢ . بعض ما احتج به الإمام أحمد على تفريقه بين الإسلام والإيمان	١٠٩
١٣ . قول الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان	١١٧
١٤ . قول الإمام أحمد فيمن ترك الاستثناء في الإيمان	١٢٠
١٥ . ذكر بعض ما احتج به الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان	١٢٣
١٦ . قول الإمام أحمد فيمن يسأل : «أمؤمن أنت»	١٢٤
١٧ . قول الإمام أحمد في الفاسق الملى	١٢٦

مسائل القدر

- ١ . قول الإمام أحمد في القدر ١٣٥
- ٢ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالقدر ١٣٨
- ٣ . قول الإمام أحمد في ذكر أول من تكلم في القدر ١٤١
- ٤ . قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية ١٤٢
- ٥ . قول الإمام أحمد في أفعال العباد ١٤٧
- ٦ . قول الإمام أحمد في الجبرية ١٥٧
- ٧ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان باللوح المحفوظ والقلم ١٦٢
- ٨ . ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة خلف القدرية ومجادلتهم ١٦٧
- ٩ . قول الإمام أحمد في من مات من أطفال المسلمين ١٧٠
- ١٠ . قول الإمام أحمد في من مات من أطفال المشركين ١٧٤
- ١١ . قول الإمام أحمد في معنى حديث : « كل مولود يولد على الفطرة » ١٨١

مسائل القرآن الكريم

- ١ . قول الإمام أحمد في القرآن الكريم ١٨٧
- ٢ . معنى قول السلف : « منه بدأ وإليه يعود » ١٩٢
- ٣ . أدلة الإمام أحمد على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ١٩٦
- رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في أمر القرآن ١٩٩
- رد الإمام أحمد على الجهمية ونقضه لمزاعمهم ٢٠٦
- ٤ . قول الإمام أحمد فيمن قال : القرآن مخلوق ٢٢٣
- ٥ . أدلة الإمام أحمد على تكفير من قال بخلق القرآن ٢٢٥

- ٦ . قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظى بالقرآن مخلوق ٢٣٢
- ٧ . قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظى بالقرآن غير مخلوق ٢٤٦
- ٨ . قول الإمام أحمد فى الواقعة ٢٥٢
- ٩ . قول الإمام أحمد فى الإيمان هل هو مخلوق أم لا ٢٥٧
- ١٠ . ما أثر عن الإمام أحمد فى حروف المعجم هل هى مخلوقة أم لا؟ ٢٦٠

مسائل الأسماء والصفات

- ١ . قول الإمام أحمد فى أسماء الله عَزَّجَل ٢٧٠
- ٢ . قول الإمام أحمد فى الصفات ٢٧٦
- ٣ . قول الإمام أحمد فى صفة العلم ٢٨٣
- ٤ . قول الإمام أحمد فى صفة الكلام ٢٨٧
- ٥ . قول الإمام أحمد فى مسألة الحرف والصوت ٣٠٢
- ٦ . قول الإمام أحمد فى صفة اليدين ٣٠٧
- ٧ . قول الإمام أحمد فى صفة القدم ٣١٠
- ٨ . قول الإمام أحمد فى صفة الأصابع ٣١٤
- ٩ . قول الإمام أحمد فى صفة الضحك ٣١٥
- ١٠ . قول الإمام أحمد فى العلو ٣١٧
- ١١ . قول الإمام أحمد فى العرش ٣٣٥
- ١٢ . قول الإمام أحمد فى صفة الاستواء ٣٤٢
- ١٣ . قول الإمام أحمد فى صفة النزول ٣٤٨
- ١٤ . قول الإمام أحمد فى صفة الإتيان والمجىء ٣٥٢
- ١٥ . قول الإمام أحمد فى الحديث المروى عن النبي ﷺ : «إن الله خلق آدم على صورته» ٣٥٦
- ١٦ . قول الإمام أحمد فى المشبهة ٣٦٤

مسائل الخلافة ، والتفضيل ، والصحابة ،
والقطع للمعين بجنة أو نار ، ولعن المخصوص

- ١ . قول الإمام أحمد في الخلافة ٣٦٨
- ٢ . قول الإمام أحمد في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ٣٦٩
- ٣ . قول الإمام أحمد في خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ٣٧٨
- ٤ . قول الإمام أحمد في خلافة على بن أبي طالب رضى الله عنه ٣٨١
- ٥ . قول الإمام أحمد في التفضيل ٣٨٤
- ٦ . قول الإمام أحمد في الصحبة ٣٩٤
- ٧ . قول الإمام أحمد فيما يجب نحو صحابة رسول الله ﷺ ٣٩٥
- ٨ . قول الإمام أحمد في ما وقع بين بعض أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين ٣٩٩
- ٩ . قول الإمام أحمد فيمن يشهد له بالجنة ٤٠٢
- ١٠ . قول الإمام أحمد في القطع للمعين بالجنة أو النار ٤٠٧
- ١١ . قول الإمام أحمد في يزيد بن معاوية ٤٠٨

الجزء الثاني

مسائل ولاية الأمر ، والقتال دون الحرمات ، والأموال

- ١ . قول الإمام أحمد في طاعة ولاية الأمر والواجب تجاههم ٣
- ٢ . قول الإمام أحمد في قتال اللصوص ١٨
- ٣ . قول الإمام أحمد في القتال دون الحرمات والأهل ٢١
- ٤ . قول الإمام أحمد فيمن قاتل دون مال غيره ٢٤
- ٥ . قول الإمام أحمد في الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا طاقة له بهم وقد يقتلونه ٢٧
- ٦ . ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل ٢٨
- ٧ . ما أثر عن الإمام أحمد من التنبيه على عدم جواز الإجهاز على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتفاء العلة التي أباحقت القتل ونحوه ٣٠
- ٨ . قول الإمام أحمد في مناشدة اللصوص قبل قتالهم ٣٣

مسائل ترك الصلاة ، والصوم ، ومنع الزكاة ،

واستحلال المحرمات ، والمرتدين والزنادقة

ومن في حكمهم

- ١ . قول الإمام أحمد في تارك الصلاة ٣٦
- ٢ . قول الإمام أحمد في مانع الزكاة ٤٨
- ٣ . قول الإمام أحمد في تارك الصيام ٥١
- ٤ . قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما ٥٥
- ٥ . قول الإمام أحمد في المرتد والمرتدة ٥٧
- ٦ . قول الإمام أحمد في الزنادقة وأحكامهم ٦٨

- ٧ . قول الإمام أحمد في المحكم والمتشابه ٩٠
- ٨ . قول الإمام أحمد في حكم من شتم الرب جل وعلا ٩٣
- ٩ . قول الإمام أحمد في حكم من شتم النبي ﷺ ٩٥

مسائل السحر ، والكهانة ، والرقى ، والتمايم ، والتبرك والطيرة ، والذبح لغير الله ، والحلف بغير الله

- ١ . قول الإمام أحمد في السحر ١٠١
- ٢ . قول الإمام أحمد في حكم الساحر والساحرة ١٠٤
- ٣ . قول الإمام أحمد في الكاهن والعراف وحكمهما ١٠٦
- ٤ . قول الإمام أحمد في الرقى ١١٢
- ٥ . قول الإمام أحمد في تعليق التمايم ١١٨
- ٦ . قول الإمام أحمد في التبرك ١٢١
- ٧ . ما أثر عن الإمام أحمد في معنى حديث : «أقروا الطير على مكناقتها» ١٢٤
- ٨ . ما أثر عن الإمام أحمد في الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا ١٢٩
- ٩ . قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرى ١٣٥

مسائل الإسراء والمعراج

- ١ . ما أثر عن الإمام أحمد في الإسراء والمعراج ١٤٠
- ٢ . ما أثر عن الإمام أحمد في ما قيل حول رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج وقول النبي ﷺ :
«رأيت ربى تبارك وتعالى» ١٤٥

مسائل تتعلق بالإيمان بملك الموت ، والصلاة على أهل القبلة ،

والنياحة ، والتعزية ، وارتفاع القبر ، والقراءة عند القبور

وزيارتها ، وعذاب القبر ونعيمه ، ومستقر الأرواح

- ١ . ما أثر عن الإمام أحمد في الإيمان بملك الموت ١٥٢
- ٢ . ما أثر عن الإمام أحمد في الصلاة على من مات من أهل القبلة ١٥٣
- ٣ . قول الإمام أحمد في الصلاة على القاتل نفسه والغال ١٥٦
- ٤ . قول الإمام أحمد في : النياحة ١٦٠
- ٥ . قول الإمام أحمد في : التعزية ١٦٥
- ٦ . قول الإمام أحمد في : ارتفاع القبر ١٦٨
- ٧ . قول الإمام أحمد في : القراءة عند القبور ١٧٠
- ٨ . قول الإمام أحمد في : الذبح عند القبر ١٧٦
- ٩ . قول الإمام أحمد في : عذاب القبر ونعيمه ١٧٧
- ١٠ . قول الإمام أحمد في : زيارة القبور ١٨٤
- ١١ . قول الإمام أحمد في : مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة ١٨٨

مسائل تتعلق بالإيمان بخروج الأعور الدجال ، والنفخ في الصور ، والبعث ،

والحساب ، والحوض ، والميزان ، والصراط ، والشفاعة ،

وخروج الموحدين من النار ، ورؤية المؤمنين

ربهم يوم القيامة

- ١ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الدجال وقتل عيسى بن مريم له ١٩٠
- ٢ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ في الصور

- والبعث والحساب والثواب والعقاب..... ١٩٦
- ٣ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض..... ٢٠١
- ٤ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان..... ٢٠٣
- ٥ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط..... ٢٠٨
- ٦ . ما أثر عن الإمام أحمد في الشفاعة..... ٢١١
- ٧ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار..... ٢١٤
- ٨ . قول الإمام أحمد في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة..... ٢١٥
- ٩ . ما أثر عن الإمام أحمد في الجنة والنار..... ٢٢٥
- ١٠ . ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار..... ٢٢٨

مسائل التوكل ، والحب في الله ، والخوف والرجاء والدعاء ،

والعزلة ، ومظاهر التصوف ، والتعريف بالأمصار ، والقراءة

بالأحان والغناء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١ . قول الإمام أحمد في : التوكل والعمل والكسب..... ٢٣٣
- ٢ . قول الإمام أحمد في : المسألة..... ٢٤٦
- ٣ . قول الإمام أحمد في : الحب في الله..... ٢٥٠
- ٤ . قول الإمام أحمد في : الخوف والرجاء..... ٢٥٢
- ٥ . ما أثر عن الإمام أحمد في : الخوف من الوقوع في النفاق..... ٢٦١
- ٦ . قول الإمام أحمد في : الدعاء..... ٢٦٣
- ٧ . قول الإمام أحمد في : العزلة..... ٢٦٨
- ٨ . قول الإمام أحمد في : بعض مظاهر التصوف السياحة..... ٢٧٠
- الجوع..... ٢٧٠

ترك النكاح.....	٢٧٢
التغيير.....	٢٧٤
الاجتماع لسماع القصائد.....	٢٧٦
الخطرات.....	٢٧٩
٩ . قول الإمام أحمد في التعريف بالأمصار	٢٨١
١٠ . قول الإمام أحمد في قراءة القرآن بالألحان.....	٢٨٣
١١ . قول الإمام أحمد في الغناء وآلات اللهو	٢٩٠
١٢ . قول الإمام أحمد في النرد والشطرنج.....	٣٠٧
١٣ . قول الإمام أحمد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣١٥

مسائل تتعلق بالرسل ، واليهود والنصارى ، وإخراجهم من

جزيرة العرب وحضور أعيادهم ، وإظهار أهل الذمة

منهم للصلبان والخمر والضرب بالنواقيس ونحو ذلك

١ . ما أثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده في الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم	٣٢٥
٢ . إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ	٣٢٩
٣ . ما أثر عن الإمام أحمد في معنى قول النبي ﷺ : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يبقى دينان في جزيرة العرب».....	٣٣١
٤ . قول الإمام أحمد في : أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها.....	٣٣٦
٥ . قول الإمام أحمد في : إظهار أهل الذمة للصلب وإقامة الكنائس ، والبيع والضرب بالناقوس في مدائن المسلمين.....	٣٣٩
٦ . قول الإمام أحمد في أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر في مدائن المسلمين أو يبيعوه؟	٣٤٨

مسائل الفرق

- ١ . قول الإمام أحمد في الخوارج ٣٥٢
- ٢ . قول الإمام أحمد في الرافضة ٣٥٧
- ٣ . قول الإمام أحمد في حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم ٣٦٣
- ٤ . قول الإمام أحمد في المرجئة ٣٦٩
- ٥ . قول الإمام أحمد في المعتزلة ٣٧٢
- ٦ . قول الإمام أحمد في الجهمية ٣٧٥
- ٧ . ما أثر عن الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ٣٩٨
- ٨ . قول الإمام أحمد في حكم المبتدعة ٤١٢
- ٩ . قول الإمام أحمد في الصلاة خلف الفساق ٤١٥

مسائل متفرقة

- ١ . ما أثر عن الإمام أحمد في ضابط الكبيرة ٤٢٠
- ٢ . ما أثر عن الإمام أحمد في المسح على الخفين ٤٢١
- ٣ . قول الإمام أحمد في المتعة ٤٢٢
- ٤ . ما أثر عن الإمام أحمد في وجوب الرجم على الزاني المحصن ٤٢٤
- ٥ . ما أثر عن الإمام أحمد في بعض متعلقات النكاح ٤٢٥
- ٦ . ما أثر عن الإمام أحمد في التكبير على الجنائز ٤٢٥
- ٧ . قول الإمام أحمد في الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص ٤٢٦
- ٨ . ما أثر عن الإمام أحمد في مضاعفة السيئة في الحرم ٤٢٨
- ٩ . قول الإمام أحمد في الفتوى ٤٢٩